هذا كتاب نظم البداية

للشيخ الاجل وحيد عصره وفريد
دهره مولانا ابو بكر بن
علي بن موسى الهاملي
غفر الله لنا وله
وللمسلمين
امين

من نعم المنعم على عبده
الفقير احمد بن محمد ...
الحسيني عفي عنه

هذا الكتاب هو (در المهتدى وذخر المقتدى) في نظم بداية المبتدي نظم سراج الدين ابي بكر
ابن علي بن موسى الهاملي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩ فرغ من هذا النظم سنة ٧٦٠ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

افضل مبدوءٍ به في الكتبِ * وخير مفروءٍ أمام الخطبِ
حمداً لإله والسلام الزاكي * على النبي قامع الاشراك
محمدٍ خير بني عدنان * الهاشمي المصطفى اليماني
وبعد قد قال ابو بكر الذي * يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي * يرجو جزاءً كالغمام الهامل
إمامنا ذو الهمة الشريفة * خليفة الشيخ ابي حنيفة
هذا كتاب النظم للمنثورة * بداية المبتدي المشهورة
أحببت نظم نثرها المشهورِ * نظم فريد اللؤلؤ المنثور
إذ قد حوت مختصر القدوري * ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الجسم * مختصر فقهاً كبير الرسم
يحفظه يفقه كل مبتدي * والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كل نوع فيه باب فائق * كالنخل كل عشر تلاحق
الفاظه شهد لذيذ رائق * وهو شفاء للقلوب فائق
وإذ رأيت حفظ هذا يجبُ * والحفظ بالمنظوم دأباً يقربُ
نظمته ميسراً للحفظ * مستوعب المعنى وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق * في حفظه الذخر العزيز المعرق
فصار هذا نظم در المهتدي * للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس * أودعته تذكرة للناسي

عادة

أي عروقه ثابتة

لما اشار شيخنا ابو الحسن * العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح * إمامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح * عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه * ايضاً ولا اعصي ابي في حكمه
فانه جامع شمل الكل * واصل خيراً له من اصل
وفيه قد اودع سر غامض * وفضله بين الانام فائض
وهو الذي في العلم لي تسببا * يا رب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرا * من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعت * به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري * لفهم ما انظمه يا ذخري
وها انا اشرع في ابتدائه * ومنك ارجو العون في انتهائه
يا رب كن عوني على تمامه * واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه * وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من يجلّه وعظمه * وجاز بالخيرات من قد نظمه
نظم كتاب جملة الطهارة * قد فاق زهر الروض في النضارة
الله قد انزل في القرآن * مخاطباً العصبة الايمان
باية مشهورة في المائدة * مشحونة اللفظ بكل فائدة
يأمر بالطهر لدى القيام * الى الصلاة يا اولي الافهام
وللوضوء سنن وفرض * ومستحبات له ونقض

فالفرض غسل الوجه والذراعين • والمسح بالرأس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق ايضا في الوضوء • ومسح ربع الرأس منه يفرض
والسنن ابتدائه بالبسمله • وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والانف معا • ومسح اذنيه لرأس تبعا
وسن في اللحية والاصابع • تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل • الى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة • ومسح كل الرأس نوع قربه
ويستحب ايضا الترتيب • والبدء بالميامن المحبوب

فصل المعاني لناقضات الوضوء • ونظمها في حفظها محرض

وينقض الوضوء كل ما خرج • من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح او دم منه جرى • في موضع يلزم ان يطهرا
والقي ملء الفم ذا في المطعم • والماء والمرة لا جف البلغم
لكن ابو يوسف بالنقض يرى • في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مهما اذهب التمسكا • بضجعة او سند او اتكا
والنوم والاغما والقهقهاه في • ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما • سقوط لحم القرح نقضا فاعلما
والماء والصديد من نفط قشر • ينقض ان سال والا لم يضر

القول في الغسل وواجباته • وسنن فيه وموجباته

وفرضه التنشيق والتمضمض • وغسل باقي جسمه يفترض

وسن ان يغسل اولا يده • وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين • ثم يفيض الماء بالكفين
في الرأس والجسم ثلاثا ويرى • لغسل رجليه مكانا آخرا
وما على المرأة نقض الضفر • بعد بلوغ الماء اصل الشعر
ويلزم الغسل من الامناء • عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء • وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماء • والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والاحرام • والعيد والوقوف كل عام
ولا اغتسال في المذي والودي • وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد

باب المياه المطلقات للوضوء • وضدها وحفظها مفترض

ويرفع الاحداث ماء المطر • والبئر والعين وماء الابحر
وليس بالرافع ما يعتصر • من شجر معالج ولا ثمر
ولا بماء غيره فيه غلبه • فزال عن طباعه كالاشربه
والخل والماورد والامراق • والزردج الصابغ باتفاق
وان يغير طاهر وصفا لما • فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط اشنان • به وصابون وزعفران
وكل ما شابه بعض نجس • ولو كثيرا ذلك الماء نجس
وان يقع في الماء وهو جاري • ولم يبن فالطهر بالجاري
وان يقع في الشط من غدير • عشرا الى عشر على التقدير

هو مخصوص اذا كان كثيرا لم يبلغ عشرا في عشر

• فالجانب الآخر منه طاهر • يجزي التوضي منه وهو الظاهر •
• والعشر بالذراع للكرباس • لوسعة في امره للناس •
• وهو بسبع القبضات يوضع • لكن به ليس تقام الاصبع •
• وانما تقام في الممسوحات • اما ذراع الميل ست قبضات •
• والعرض للاصبع في التقدير • ثلاث حبات من الشعير •
• وموت ما لا دم فيه يجري • في الماء غير سالب للطهر •
• مثل الذباب والدبا والاخطب • والبق والنحل معا والعقرب •
• كذا ولبث الماء اذ فيه هلك • كضفدع وسرطان وسمك •
• طهارة الاحداث بالمستعمل • من المياه لا تجوز فاعقل •
• كالماء اذ نوى به المحدث به • تبردا او ناويا بالقربه •
• فانه باحد الامرين • مستعمل في مذهب الشيخين •
• وهو لدى الآخر ثاني ذين • والدبغ طهر اهب ليسات •
• في اللبس والوضوء والقلادة • ويطهر المذبوح بالزكاة •
• غير جلود البشر المحترم • او الخنازير الخناس فاعلم •
• والشعر والعظم من الانسان • ثم من المستطاهران •
• القول في البير وما ينوبها • وقدر ما تنزحه ذنوبها •
• ويفسد البير وقوع النجس • ونزحها تطهيرها فاقتبس
• ولا يضر البير بعر شان • وذرق العصفور والورشان
• والبير قد افسدها الشيخان • ببول شاة وابي الشيباني •

صوابه بست صح نخ

وموت

• وموت نحو الفار فيه عشرون • من الدلا تنزح او ثلاثون •
• وفي زهاء القمري يضعفونا • وقيل اربعون او خمسونا •
• وينزح الكل لموت الكلب • والشاة والانسان يا ذا اللب •
• والجامع الاصغر فيه اوجبا • ان ينزح الما الى ان يغلبا •
• وهكذا عند انتفاخ الواقع • بكبر او بصغر عند الشارع •
• والوسط الدلا شرط واذا • ينزح بغرب حسبوا مقدارذا •
• والبير ان كانت معينا نزحوا • مقدار ما في البير فهي تصلح •
• وما يبادلوا عن ابن الحسن • الى ثلاث مائة فاتقن •
• والفار قبل الانتفاخ زيدا • في البير فالماء اليوم فسدا •
• ولينقض من صلى بطهر مائه • وليغسلن ما نال من اشيائه •
• وان يكن منتفخا فالصدر • قال ثلث هي فيه القدر •
• اما ابو يوسف والشيباني • لا عود قبل العلم بوجدان •
• فان لقوا فارا بها منتفخا • فالطهر منها الثلث فسخا •
• واليوم قد ري في سوى المنتفخ • وكلها امح عدم المورخ •
• فليتين من اراد منها احدثا • ايضا ومن طهر منها خبثا •
• وما على غاسل طاهر شيئا • هذا الذي كان يراه شيخنا •
• ان ليس للانجاس بالمطهر • وليس للطاهر بالمغير •
• فصل لكل عرق وسور • والحكم في التتبع من امور •
• وعرق الاشياء طرا معتبر • بسورها الا الحمار والاثر •

صوابه ثلثمائة

على بن نوح الافندي

واطهر الأسآر سؤر البشر • وسؤر ما كول اللحوم فاشعر •
وهو من الخنزير والكلب نجس • ومن سباع البر كالذئب وقس •
وسؤر سكان البيوت يكره • كفأرة وحية وهرة •
وكالدجاجات المسيبات • والطير ذي المخلب كالبزاة •
والبغل والحمار في سؤرهما • شك ومن اعوز غير هما •
ضم الى طهرهما تيمما • يجزيه ان اخره او قدما •
لو لم يجد الا نقيع تمر • جاز به الوضوء عند الصدر •
وطهره الصعيد عند الثاني • وفرضه الجمع لدى الشيباني •

باب عقد اللؤلؤ المنظم • نظم في مسائل التيمم

يجوز للعجز عن استعمال ما • من عدم او ضرر عنه حما •
كبعده عنه بميل علما • او خاف برد امهلكا او مولما •
او خاف سبعا او عدوا • او ما استطاع آلة او قيما •
يمسح الوجه وفي اليدين • من الصعيد الطهر ضربتين •
يشتمل باستيعابه العضوين • كالما في احدى الروايتين •
وبعضهم قال بان الفتوى • لا توجب استيعاب ذاك عضو •
لكنما النية فيه تجب • ويكتفي بالضربتين الجنب •
وكل جنس الارض للتيمم • تصلح عند الطرفين فاعلم •
كالترب والزرنيخ وكالرمل • والصخر والنورة ثم الكحل •
وخص بعضو التراب لا سوى • وعنه في الرمل معلى قد روى •

وهو

او ظماء

وهو من الكافر لغو لا الوضو • والكل بالردة لا ينتقض •
لكنه يجوز عند الثاني • تيمم الكافر للايمان •
ونقضه بالناقضات للوضو • وقدرة على المياه تعرض •
وجاز بالفرد من التيمم • صلوة نفل وفروض فاعلم •
تأخير راجي الما للفرض ندب • وبالصعيد اخر الوقت يجب •
ومن يخف فوت صلاة عيد • او ميت طهر بالصعيد •
ولم يجز خشية الفوات • في الصلوات الخمس والجمعات •
ومن نسي في العيد بالتيمم • يجد الوضوء جاز عند الاعظم •
لو نسي الما متصل في السفر • بالترب ثم الما في الرحل ذكر •
جاز لدى الاخير والشيخ ومر • اما ابو يوسف بالعود امر •
ما طلب الما بفرض دون ما • يغلب ظن المرء باقترب ما •
وجاز تيمم المطالب • بالما من بعد امتناع الصاحب •
وقبل ان يطلب لو تيمما • جاز لدى الشيخ خلافا لهما •

باب فرة كل عين • نظم في مسائل الخفين

مسح الخفاف جائز بالخبر • من حدث الوضوء في المشتهر •
ان احدث اللابس والطهارة • كاملة تامة الاشارة •
فاليوم والليلة خص الحضر • ويمسح الثلاث ارباب السفر •
لكن عقيب الحدث ابتداؤها • ومثل تلك الساعة انتهاؤها •
يمسح بالظاهر من خفيه • من اول الرجل الى ساقيه •

قال التواوي انها في الرابعة
ولو راى نقض الامام تابعه
وهو ابي حنيفة رحمه الله

والفرض في المسح لذي التعدد • قدر ثلاث من اصابع اليد
وان يكن في الخف خرق واسع • فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من اصغرها • اصابع الثلث في اظهرها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا • وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضوء • ونزع خف واحد يعترض
واذ مضت مدته ينتقض • وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته • اتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن اقام من اهل السفر • الا تمام وقت ارباب الحضر
وان تكن من بعدها اقامته • ينزع ويغسل كالمتيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس • من قبل ان يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل • وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه • الى الذي قالا فصن مسموعه
لا مسح في قلانس وبرقع • ولا على القفاز والشاشين فعي
من ربط الكسر على غير وضوء • جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط الجبل • من غير برء ولبرء يبطل

باب لاحكام ذوات الحيض • يفيض بالعلوم اي فيض

يا سائلي في الحيض عن معرفته • ايامه الثلاث ادنى مدته
وان يكن دون ثلاث قد جرى • فهو استحاضات لعذر قد عرى
والعشر اعلى مدة والزائد • دم استحاضات لهن فاسد

وما

وما ترى من حمرة او صفرة • في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض يضحى خالصا • فقد عدا المحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني بحيض الكدرة • الا عقيب حمرة او صفرة
وتسقط الصلاة في ايامه • ويحرم الصوم الى انصرامه
ويمنع المسجد والطوافا • والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا • تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن اصلا جنب • وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا • بلا غلاف متجاف فاعرفا
كذا ولا الدرهم فيه الاية • الا وذا صرة وقاية
لو طهرت انثى لدون العشر • لا وطء الا بعد غسل يجري
وان تدع بعد لحاق ادنى • وقت صلوة غسلها اتحنا
ان كان قدر الغسل والتحريمة • ذاك فما قربانها جريمة
وان يكن لعشر انقطاعها • يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا • في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر • وليس للاكثر قدرها دري
الا اذا احتيج لنصب العادة • فالطهر شهران بلا زيادة
فتنقضي عدة من اضلت • ذاك بسبع اشهر تولت
وعشرة من ساعة تخللت • او يقال
ومن اضلت حيضها والطهرا • تعتد ست اشهر وشهرا

وعشرة الايام تنقض نزرا

دم استحاضات النسا حكمه • حكم الرعاف لا يزيد سهمه
لا يمنع الصلاة والصياما • ولا يكون وطيها حراما
اذا استمر الدم فوق العشر • وعادة المرأة ذات قدر
ردت الى العادة فاحفظ تدري
من استحيضت في ابتدا المبلغ • فالعشر في الشهر حيض المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضوء • لكل وقت لصلاة تفرض
كذا الرعاف المستمر والفسا • والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر • في الوقت ما شاؤوا تامل تدري
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج • واستانفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهرت بعذره • لم ينتقض الى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر • نقض وعند الهذلي فادر
والعذر ما استمر وقتا ووجد • في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه • وضاد ذا ابتداؤه انتهاؤه

مسائل النفاس

فصل حوى مسائل النفاس • وحفظه يذكر كل ناسي
ثم النفاس خارج الدماء • بعد الولادة من النساء
وما تراه من دم قبل الولد • هو استحاضات دم كان فسد
واربعون اكثر النفاس • وليس للاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعينا • ردت الى عادتها يقينا

وان

وان تكن من قبل ذاك لم تلد • فاحسب لها بالاربعين لا تزد
نفاس حبلى معها طفلان • من اول اوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني • وابن هذيل قائل المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني • عند الجميع فاحفظوا بياني
نفاس ام التوأمين بالبدي • وزفر بعكس مع محمد

او يقال

وبالاخير حكمهم في العدد

او يقال

ومن اتت بولد وولد • فانها نفاسها من البدي
وهو من الثاني لدى محمد • وزفر كقولهم في العدد

باب عظيم القدر والاساس • نظم في مسائل الانجاس
طهارة الاثواب والابدان • تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما يعتصر • من طاهر المائع فهي تطهر
كمثل ماء الورد والمستعمل • والخل في القلع قوي العمل
والدلك طهر الخف في الجرمي • وخصه الاخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل • كالبول كيف كان حين يحصل
غسل المني الرطب فرض واذا • جف على الثوب كفاه فركه ذا

او يقال

غسل المني واجب وهو نجس • وفركه تطهيره اذا يبس
والسيف والمرآة ان تنجسا • فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالاظفار • والعاج والابنوس ذاك يجاري
وتطهر الارض بيبس فاعلم • فصل في تلك ولا تيمم

وليس يعفى فوق قدر الدرهم • من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر • ومثله خرء الدجاج فاسطر
ودون ربع الثوب في المخفف • كبول ما يؤكل يعفى فاعرف
والروث والخثي يقول الصدر • مغلظ وخففا في الاظهر
فالشبر في الشبر يقول الثاني • وبالذراع قدر الشيباني
وخفف الشيخان بول الفرس • وهو لدى الاخير غير نجس
وخففا خرء طيور تحرم • وغلظ الآخر ذاك فافهموا

او بحمد

لعاب بغل وحمار طاهر • ثم دم الحوت وهذا الظاهر
وما انتضاح البول بالمعتبر • ان كان في صغر رؤس الابر
ثم من الانجاس ما اذا نشف • يرى ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين طهر ما يرى • لا اثر بعد ثلاث عسرا
وطهر ما ليس له عين ترى • بغلب ظن بثلاث قدرا

فصل في الاستنجاء ونظمه • وراق بالتسهيل منه علمه
يسن الاستنجاء بالاحجار • وكل ما ينقى من الاقذار
والحجر الواحد في استنجائه • يكفي اذا بالغ في انقائه
وليس بالمسنون فيها العدد • والغسل في السترة منه اجود
وان عدت نجاسة مخرجها • فان فرض الغسل قد توجها
قال ولا استنجاء بالرجيع • والعظم والطعام واليمين

نظم كتاب جملة الصلوة • وصلته باحسن الصلاة

فصل

فصل مواقيت الصلاة اذ علا • فصل بمواقيت الصلاة باعلا
فالصبح من مبتدا المعترض • في الافق وهو بالشروق ينقضي
والظهر من زوالها او ظله • بلقاه مثليه وفي الامثلة
واول العصر خروج الظهر • على المقالين ففكر تدري
فيه تؤدى العصر ما لم تغرب • وبالغروب جاء وقت المغرب
وينقضي حين يغيب الشفق • لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما • والشفق الحمرة في قولهما
واول العشاء فوت الشفق • لا ينقضي الى طلوع الفلق
والوتر من بعد العشاء باقي • حتى يضيء الفجر بانفلاق
النفل في اوقاتها المعظمة • لاجرها بالسنة المكرمة
وينبغي اسفاره بالفجر • وحسن ابراد بظهر حر
والسبق اولى في الشتاء فادر
مؤخرا للعصر دون الصفرة • والمغرب التاخير فيها تكره
وفرض ثلث الليل في العشاء • افضل من سواه في الاداء
ذوا الورد في آخر ليل يوتر • ومن يخاف النوم لا يؤخر
وينبغي تاخيره للعصر • والظهر والمغرب عند القطر
وبالعشاء وعصر يعجل • في الغيم والعتب لمن يجعل

اونيال

فصل المواقيت التي لا تصلح • فيها الصلاة والوقوف ربح
فصل لما الصلوة فيه تكره • من الزمان والوقوف فرم

من في غروب وشروق واستوا • أدى سوى عصر نهاره غوى
وان علي الميت صلي وسجد • لما تلى بكرة وهو ما فسد
وما بعد بين عقيب لعصر • والفجر لا بأس كالقضا فادر
وانما يكره منه فيهما • نفل ولو شفع طواف ختما
وليس من بعد طلوع الفجر • نفل سوى السنة فيه فادر
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة النفل ووقت الخطب

باب رفيع الأصل والمباني • نظم في مسائل الأذان

يسن للفروض والتجميع • دون سواهن بلا ترجيع
وشهرة الأذان في الاسلام • تغني عن التعريف للأفهام
يزيد من بعد فلاح الفجر • خير من النوم الصلاة فادر
وكالأذان عندنا الاقامة • لكن يزيد مكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين • قد قامت الصلاة مرتين
وافصل اذا اذنت واحدر حيثما • تقيم والقبلة وجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعلة • يمنى ويسرى قبل لا فعله
لكن اذا استدار في الصوامع • احسن في تبليغ كل سامع
يجعل اصبعيه في اذنيه • ويحسن الترك وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من النمط
لكن به يعقوب في الخمس يرى • لكل مستغرق فهم في الورى
مثل الامير العدل في الولاة • وجملة المفتين والقضاة

واختير

واختير للكل بذا الزمان • لغفلة الناس عن الأذان
وليجلسن بعد الأذان في سوى • مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب النعمى شيخه النبيها • يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات مجمله • اقم واذن حين تقضي الأوله
كذاك في الباقي لمن قد رامه • ويكتفي من شا بالاقامه
وينبغي للمرء ان يؤذنا • وان يقيم طاهرا مستيقنا
ولا يقيم محدث وان دنا • وفي الأذان قبل وقته انثنا
ولا تؤذن مرأة ولا جنب • وان يجري استونف فاحفظه بلب
ولم يجز تركهما في السفر • بل كمصل قاطن في الحضر

القول في الشرائط اللواتي • بها جواز الفعل للصلاة

على المصلي بعد اخذ اهبته • من طهره اللازم ستر عورته
من اسفل السرة حتى ركبته • وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن • الا المحيا والاكف فافطن (او يقال)
وعورة الحرة جسمها الأعم • سوى المحيا والاكف والقدم (او يقال)
وعورة جميع جسم الحره • ووكفها والوجه غير عوره
وعورة الحرة غير وجهها • وكفها والقدمين فافقها (او يقال)
وكشفه ربع الساق يمنع الادا • وعند يعقوب اذا النصف بدا
• او فوقه فهو بغير مفسدا •
ولم يجز صلاتها الحرائر • اذا بدا من ساقها ثمنان (او يقال)

والقدر فوق النصف عند الثاني • وعنه في النصف وإبنان

والشعر والبطن كذا والظهر • وفخذها والمخرجان فادروا

وعورة الاما كالذكور • وزدن بالبطون والظهور

من عدم الما لطهر النجس • صلى به ولم يعد فاقتبس

وعادم الثوب يصلي عاريا • الى ركوع وسجود موميا

وان يصلي قائما كفاه • والافضل القعود فاعرفناه

لا يفصل النية عن تحريمته • بعمل لم يك من قربته

والمقتدي خلف امرئ صلى معه • ينوي صلاة الوقت والمتابعه

وتشرط القبلة اما الخائف • فقبلته الوجه الذي يصادف

وليجتهد عند اشتباه قبلته • اذ ليس من ينبأ له بجهرته

ونبدلوا بان الخطا الابتني • اما المصلي فليدر ويبني

ان منحر وتحروا جهلوا • حال الامام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلاة • فروضها ست على الثبات

وهي قيام المرء والتحريمه • واليسر التلاوة الكريمه

مع الركوع والسجود الجيد • وقعدة الختم زها التشهد

وما عدا ذلك فهو سنه • او واجب بسنة مستنه

فمن بغا ان يجعل التحريمه • مكملا صلوته بهيه

كبر بعد رفعه يديه • رفعا يحاذي بهما اذنيه

لو بدلا التكبير بالتعظيم • اجزاه كسائر التفخيم

وخصه

وخصه يعقوب بالتكبير • وهو مع التعريف او التنكير

ولو تلي بالفارسي او فتح • صلوته جاز كذا اذا ذبح

وخصصا بالذبح ذا وهو الاصح • والكل في العجز لدى الجميع صح — اويقال

والفارسي كالفصيح في القراءه • والذبح لكن في الصلوة ابطلاه

وبالدعا لا افتتاح للصلوه • كقوله اللهم فاغفر يا اله

وليضع اليدين تحت سرته • فوق الشمال ممسكا بالخنصر

مستفتحا بثنى على الرحمن • وليستعيذ من اذى الشيطان

مبسملا سرا وبالمثاني • يتلو او بالاي من القران

وليخف بسم الله لاستنان • وسورة يتلو مع المثاني — اويقال

او آية من بعدها ثلاث

معقبا للحمد بالتامين • يسره المؤتم كالضمين

وليركعن من بعد ما يكبر • وان يقارنه فذاك اجدر

واختار ذي الجامع ذا فقرروا

ويحذف التكبير ثم ينشر • كفيه فوق ركبتيها شعروا

وظهره يبسطه اذ يركع • لا يخفض الراس ولا يقنع

يسبح الرب العظيم ادنى • تكراره الثلث فيما سنا

ويرفع الراس بقول قصده • قد سمع الله لمن قد حمده

ثم يجيب المقتدون بالعمد • بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفى التسميع من تقدما • من غير تحميد خلافا لهما

ولا عن السود ولا المؤجله * بنصفها البيض او المعجله
لو قال اذا النصف في اليوم علي * انك مبرا في الذي قد فضلا
لم يبرا الا بالوفا والثاني * ابراه مطلق العنان
وقول لا اقول او تحط لي * ليس من المكره كشرط الاجل
وان يصالح احد الشريكين * بطرف في قسطه من الدين
لغا لذا ان يتبع الغريم في * نصيبه او اخذ نصف الطرف
الا اذا يضمن ربع السلف * وقبضه البعض يشاع فاعرف
او يبطلان بالوفا فاكتب *
وفي الشرا بقسطه للاخر * تضمينه ربع الديون فاشعر
والطرفان يطلان في السلم * اصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو وارثون اخرجوا بما لـ * بعضهم جاز بكل حالـ
في العرض والعقار او عن ذهب * بفضة او عكس ذاك فاكتب
لا عن نقود وسواها بذهب * كقسطه منه وان زيد وجب
لا شرطه الدين لهم وان شرط * براءة المديون صح فليحط

كتاب المضاربه

هذا كتاب جملة المضاربه * وتلك كالشركة في المقاربه
بل شركه بمال ذات جانب * وعمل من جهة المضارب
ولا تصح بسوى النقود * مع شيوع ربحها الموجود
لو شرطا تفضيل ذا من فضله * بعشرة يلزمه اجر مثله

وكل شرط يوجب الجهاله * بالربح فهو موجب لبطاله
ويدفع المال الى المضارب * وربه في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا * جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقل والتوكل والابضاع * والارتهان فيه والايداع
لا عقده القراض فامع اخرا * من غير تفويض او اعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا * لكن يبيع اجلا ونقدا
لا يتعدى اذنه في بلد * او سلعة عينها او امد
لا يشتري قريب ذا المال ولا * قريبه ان كان ربح حصلا
ويضمن المال له ان فعلا * وقبل ما يربح صح فاعقلا
والمنتوى في القسط ربح انجلا * وما الذي المال ضمانا نحلا
والعبد بالسعي له قد حملا *
مضارب بالنصف بالف اشتري * جارية بالالف ثم هاجري
باين انت كسرها فقال هو * مني ونصفا لالفين ادعوم
وموسرا كان فللخصم يجب * سعاية في الالف والربع فثب
وعند قبض الالف يعطي المدعي * كالنصف من قيمة تلك فاع
مضارب ضارب وهو ما اذن * لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف بالدفع اذن * وضارب بالثلث وشرط المؤتمن
بنصف رزق الله يعطاه وذا * سدس وذاك ثلثه بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث * وما بقي بينهما افهمه وبث

او نصف ما ربحت وهو قد دفع — بالنصف فالنصف لثانيهم وقع
فاستويا فيما بقي من الطمع
او نصفه برزق الله او ربح حصل — وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال — نصفان والاول في الاجمال
ودفعه بالثلثين بعرمه — كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال — وعبده الثلث على الاعمال
ونفسه الثلث من الافضال — يصح للكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل — بموت من يعمل او من يجعل
وتفسد العقود في التضارب — بموت ذي المال او المضارب
وردة تحصل من ذي المال — ملتحقا دار ذوي الضلال
وعزله اذا درى وان درى — والمال عرض باعه واقتصرا
وان بدي ربح له وافترقا — يجبر في اقتضا دين سبقا
وان عرى الربح خلا لا يجبر — لكن يحيل ربه ويامر
والنقص في الارباح والمثال — وان يزد لا يضمن المضارب
والربح فيه الملك والمثال — وان يزد لا يضمن المضارب
ولو بعيد قسم الربح قبل القبض — جرى التوى في المال والبعض
رد لكي يعود راس المال — واقتسما الفاضل بالكمال
ونقصه ليس على العمال

او تقابل

وان

وان هما تقاسما واستانفا — لم يرددا الربح لمال تلفا
ودفعه المال لرب المال — بضاعة لم يك للابطال
وان يسافر فله الركوب — واللبس والماكول والمشروب
يحتسب في المال لا الدوا — وللمقيم صرفها هبا
اوان يسافر فله الغذاء — واللبس والركوب لا الدواء
وللمقيم صرفها هبا
ويغتذي ويكتسي ويكتري — من مالها في سفر لا حضر
لا ان يبيع مرابحا يكتسب — انفاقه على المتاع فاكتتب
وقصره وحمله تبرع — مع قوله اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك عن ربه الصبغ في — تخيير ثوب والضمان منتفي

يحتسب

فصل

ان يشتر بالالف التي بالنصف — بزا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بهما فضاعا — قبل الادا اغرما اربا عا
ثلاثة الارباع رب المال — وربعه المضارب الموالي
فنصفه وربعه ذو المال — وربعه المضارب الموالي
فصار راس المال الفي درهم — ونصف الالف معه ذاك فاعلم
واذ يزيد بيعه مرابحا — كان على الالفين ذاك صالحا
ان يشتر ذو المال بنصف الالف — عبدا وهذا ابتاعه بالضعف
يبيعه مرابحا بالالف

لو اشتري بالالف عبدا بشمر • ضعفا وقتل الخطا منه بعيد
فربعه يفكه المضارب • ونصفه وربعه المصاحب
صار ملكا لهما يخدم ذا • يوما وذا ثلاثة بلا اذى
اذا اشترى عبدا بالف عنده • وضاع قبل ان يوفي نقده
يدفع رب المال الفا اخرى • قلت وهكذا هلم جرا
• والكل راس المال ما تكررا •
مضارب يقول نصفا سمي • ونصف راس المال مال المدعي
والمدعي يزعم ان الكل له • فالقول للعامل فاحفظ مسئله
لا اذ يقول النصف في المضاربه • ربح وذاك بضاع ذاك صاحبه

كتاب الودايع

امانة تلك فليس يضمن • بالهلك بل ان اودع المؤتمن
من لم يكن من غير خوف حرق • يلجئه لجاره او غرق
بخلطها المانع للتمييز ضمن • وحبسها بعد طلاق المؤتمن
والاختلاط شركة والبعض ان • ينفق ورد مثله الكل ضمن
وان نفاها واقر ضمنا • لا ان تعدى وازال ما جنا
يظعنان لم ينه في الامر لها • ويمنعان في التفتيل انتهيا
يودعها وان لهي مع زوجته • ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم • فيه وان اودع كل القيم
والامر بالحفظ بدار يلزم • لا منزل من داره يقوم

والنهي

والنهي عن بيت من الدار هدر • والنهي عن دار بحفظ معتبر
لو اودع المودع عند آخرا • ضمن بغرم وهما قد خيرا
• ويرجع الثاني بغرم ان جرى •
لا بد فمن مودع عند شخصين اذا • تصيبه عند الامام فخذا
ما اودع المثلي شخصين قسم • ودافع القسم لثان بنيه غرم
• خلاف ما لو كان ليس ينقسم •
تنازع اثنان بالف مع ذا • يغرم الفين اذ الحلف ابا

كتاب العاريه

تفسيرها التمليك للمنافع • من غير اعواض بقول النافع
اعرتنا وعبدي قد اخدمت • حملي او ثوبي قد منحت
او فعلي بغلي قد حملت • ان لم يرد بذاك قد وهبت
او قال داري لك سكني او ذكر • مع ذاك عمري ومتى ان شاكر
وهلكهما بلا تعد هدر • لكنه يضمن اذ يوجر
وكل ما استعماله لا يختلف • يعيره ولا ضمان ان تلف
اعارة المأذون والمعدود • كالقرض والمكيل والنقود
ومن يقارض الغرس او بنا • موقتا وقبل وقته انثنى
وكلف المعار قلعا غرما • وليس في المطلق غرم لهما
ثم على المعار دفع الاجر • في الرد والغاصب والموجر
وان اصطبل المعير ردما • يركب والعين رباه سلما

وهلكهما

كذا مع العبد لو المشاهي ◆ لكنه بالاجنبي ما برئ
والرد في المغصوب والودايع ◆ بدفعها للمالك المتابع
والشرط في المغصوب والوديعه ◆ ودفعها للرب في الشريعه
اعارة الارض بنقد الطعمه ◆ ارضني وقال لا لمقطه اعرته

كتاب الهبة

صحت بايجاب كعقد نحلت ◆ ذا الشي او اعمرت او جعلت
او حملتني الطعم او اركبت ◆ هذا حصاني ناويا وهبت
او هبة تسكنيها داري هبه ◆ لا هبة سكني ولا سكني هبه
وبالقبول ثم قبض في المقر ◆ بغير اذن وبه اذا عبر
في مفرز قسم او مشاع ◆ في مفرز التقسيم من متاع
لا في الذي يقسم بل ان قسمه ◆ جاز اذا اقبضه وسلمه
لا الرهن والدقيق في الحب وان ◆ سلم ذا وذاك بعد ما طحن
وان تك العين لدي الموهوب له ◆ تمت بلا قبض جديد فعله
ولا يهبه لابنه الصغير اب ◆ تملكه بنفس عقد وجب
وان يكن واهب ذاك اجنبي ◆ ثم يقبض الاب ذاك فاكتب
او قبضه لنفسه ان يعقل ◆ او من غدا في حجره او الولي
وان يهب دارا لذي شخصان ◆ يجوز لا العكس لدى النعمان
وللجميع جوز الجاران
تصدق العشر للفقيرين ◆ يصح والهبات للغنيين

باب الرجوع في الهبه

يصح فيها العود دون الصدقه ◆ ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال للزيادة المتصله ◆ كالغرس والبنا بوسع فعله
والميم موت احد الشخصين ◆ والعين ان عوضه في العين
والخا خروج ملكها للاخر ◆ والزاي زوجته فقرر
والقاف للقريب رب الرحم ◆ والها هلاك العين تلك فاعلم
والقاف للقرابة والمحرم ◆ والها هلاك العين تلك فاعلم
لو قال خذ ذا عوضا او بدلا ◆ عن الهبات اولها مقابلا
يلغو الرجوع عند قبض الواهب ◆ ذاك وان نعوض عند اجنبي
لكن له العوض بنصف العوض ◆ اذا استحق النصف في المعوض
ولا عكس ذا حتى يرد ما فضل ◆ والعود في نصف بما من قد بطل
وانما الرجوع بالتراضي ◆ بينهما او بقضا قاضي
وما علي الواهب للموهوب حق ◆ في هبة بعد الهلاك نستحق
كالهبة المعطي بشرط العوض ◆ تلغو بما شاع ولما لم يقبض
وبعد كالعيب بعيب يرجع ◆ او بخيار رؤية ويشفع

او تعال

فصل

ومن يهب جارية دون الولد ◆ صحت والاستثنا للحمل فسد
ثنياه للحمل وشرط ردها ◆ او عتقها منه او استيلادها
او رد بعض الدار ورد عوض ◆ منها متى للوهب شرط انتقض

لو علق التمليك للمدين بعد • او البراءات لمديون فسد
• او باد انصفها له يرد •

يصح للمعمر طول العمر • عمراه ثم الوارثين فاشعر
وقول داري لك رقبى يبطل • وعند يعقوب يجوز فاعقلوا
والصدقات كالهبات تجري • في القبض حكما والشيوع فادري
ونذره تصدقا بالمال • على المزكي ذاك لا الكمال
وعم في الملك ولكن يلزم • بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة مفهومه • في مدة باجرة معلومه
لمدة السكنى وان زراعا وقتا • واي وقت عيناه ثبتا
وتارة اعلامها بالتسميه • كالصبغ او بخيطه للاقبيه
وتارة تعلم بالاشاره • كنقل ذا البر الى كواره
وصح للاجرة ما صح ثمن • والاجر لا يملك بالعقد ولن
بل باشتراط النقد او بالنقد • او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن تبطل • اجرة ما استوجر غصب يحصل
• والطبخ بالعرف لذاك يكمل •
لكن لرب الدار والارض طلب • ما لم يوقت اجر يومه وجب
كذاك للجمال قسط المرحله • ومن يخيط حين يوفي عمله
ومثله القصار فاحفظ مثله • والخبز بالاخراج يوفي بدله

وبعد

ويعد لا يضمن مهما احترقا • عليه والاجر له فحققا
ويستحق الاجر في الالبان • اذا اقامها الذي النمان
• وعند تشريح راي الحبران •
ويحبس العين الذي صنع • في العين تاثير لاخذ اجرته
كالقصر والصبغ وان عمر يضيع • فالاجر يلغو والضمان مرتفع
لكنما الجمال والملاح • حبسهما للعين لا يباح
والشرط مهما كان فعل الصانع • بنفسه لا يستنيب فاسمع
• وجاز ان يطلق له ذاك فعي •

فصل

مستاجر لنقل اهل بعضهم • مات لها الاجر بقسط جيتهم
وعوده بالطرس او بالسير • لموت ذاك مسقط للاجر
يحمد في الطرس اجر الكسر • يقضي به وزفر في البر

باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافها

اجارة الحانوت والدار بلا • بيان ما يعمل جازت كملا
يعمل ما شا سوى الاسكان • للبيتين والقصار والطحان
والارض للزرع بان يزرعها • تبينا او يزرع نوعا فاعلما
• ويستحق شربها والطرقا •
وللبنا والغرس وقتا واذا • مضى اعاد الارض بعد قلع ذا
ما لم يود قيمة المقلوع • ذو الارض ويتركه كالمطبوع

لو اصنع البنا والمزروع   والغصب مثل الشيء الموضوع
والحاملات للركوب تكرى   والحمل ان اطلق او ان اظهرا
لكن اذا اطلق يركب من يشا   وان يقيده بغرم بطشا
كذلك الثوب وما استعماله   مختلف بالفاعلين حاله
اما العقار والذي لا يختلف   بين الورى استعماله بس يقف
وان يسم النوع والقدر لها   يحمل فالاخر منه يحتما
وان تعدى الموضع المعينا   وقت الكرى عمه عاد ضمنا
يضمن الراكب بالارداف   لغيره النصف لدى التلاف
مستاجر للحمل زاد يضمن   بقدر ما زاد عليه فافطنوا
والكبح والضرب لدى النعمان   مضمن وخالف الحبران
كموكف لسرج بالمعتاد   وضمناه مبلغ ازدياد
ومكتر لحمار بالسرج اذا   اسرجه بالمثل لا يضمن ذا
وسالك المعتاد في الطرق اذا   كان سوى المشروط لا غرم بذا
وزارع الرطبة والبر شرط   يضمن ما ينقص والاجر سقط
وخايط القبا بالذرع امر   فقيمة الثوب عليه تستقر
وان يرد صاحبه اخذ القبا   ودفع اجر المثل جاز فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشرط واجر المثل له   لا يتعدى بمسمى فعله
اجر دارا كل شهر بقدر   صح بشهر واذا الكل ذكر

صح بها وكل شهر يسكن   منه قليلا صح فيه فافطنوا
وان يوجر سنة صح بلا   بيان قسط كل شهر بدلا
وجاز اخذ اجرة الحمام   واجرة الحجام لا الامام
ولا بعسب التيس والاذان   والحج والتعليم للقران
والنوح والغنا والمتاع من   غير الشريك قاله الصدر قرن
تستاجر الظير باجر ومؤن   وزوجها عن وطئها لا يمنعن
ثم على المرضع اصلاح الغذا   وفسخت بالحمل ان خيف اذى
لكن متى ترضعه بقدر   من ثم ليس لها من اجر
معط لينسج غزله بالعشر   يلغو وللنساج مثل الاجر
او بقفيز منه حمل البر   او جزء اليوم كذا بقدر
وجوزا في كل ذاك فادري

خ
اخذ ارض

اخذك ارضا شارط الكراب   والزرع والسقي من الصواب
لا شارطا تثنية ووضعا   للروث والكري لنهر قطعا
ولا ازدراع بازدراع اخرى   كذلك السكنى بسكنى تجري
مستاجر شريكه لحمل ما   بينهما لا اجر فيه فاعلما
وانقضت المدة تلك سلما   قدر المسمى فجرى عقدهما
ومكثر الى بلاد انهما   قدر الذي يحمله وغيرهما
حمل ما يحمله الناس فما   يغرم في الطريق هلكا هما
وان يبلغ الى موضع ما   فقد شرطا له المسمى حتما

لكن اذا ما طاوعا شخهما • من قبل حمل وازدراع علما
ينقض ذاك العقد منهما احتما • دفعا لاثار الفساد فافهما

باب ضمان الاجير

والمين في يد الاجير المشترك • امانة وضمناه ان هلك
الا الحريق والعدوان فتك •

وهو الذي بالعمل الاجر استحق • كالقصر بدبغ وخرقه بدق
ثم المكاري ضامن اذا انقطع • حبل به يشد كلما رفع
وغير انسان بملك غرقا • بالمد او حمال شي زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل • قيمته في موضع التحميل
بغير اجرا او بموضع انكسر • والاجر على الحساب يعتبر
لا يغرم النزاع والفصاد ما • يعطب من غير تعمد فاعلما
وما على النزاع والفصاد • بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب • بفعله ثم له الاجر يجب
ينذله لنقصه في مدته • وان عن عمل الخدمة
كمن غدا مشاهرا في الغنم • يرعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بتردد عمل • ثوب مضى وفي زمانين بطل
فصح في الاول دون الثاني • وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزا ذاك وقد قال اذا • ردد في الدكان والمنزل اذا

والحمل

والحمل في الدواب والمسافه • صح وفاقا وفيهما خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستاجر • فما بلا شرط عليه سفر
مستاجر عبد باجر العمل • اوفاه لا رد له بلا بدل
لو غاب عبد الاجرة اكل • فهو بري مع شيخنا الاجل
وان يوجر عبده الشهرين • ذين شغلا البو اصغرين
وفي اباق العبد منهما اختلفا • والسيم تحكيم لحال عرفا

باب الاختلاف

القول في القميص والقباء • لصاحب الثوب بلا خفا
لذاك في حمرته والصفرة • والذكر للاجر وحذفا الاجرة
يعقوب للصانع في المخترق • محمد بالعرف فيه يكتفي
لكن يعقوب قضى بعادته • محمد فيه راي بشهرته
واعتمد الاوسط معتادهما • والاخر الشهرة فيه فاعلما

او يتطل
او يتعال

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار • والفسخ فيها بالعيوب جاري
وبالخراب وانقطاع الماء • عن ضيعة تزرع او رحاء
وموت من لنفسه قد عقدا • وان يكن لغيره لن تفسدا
وصح فيها الشرط للخيار • لكنها تفسخ بالاعذار
كمكتري الدكان للتجارة • تفسخ منهما افلس الاجارة

وكذا اجوم وافتقرا ∗ يبيعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري الدابة تركه السفر ∗ عذر وما ترك الكرا معتبر
وما بعذر بيع عبد اجرا ∗ بل ان ابى الخدمة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا ∗ وترك الاعمال لطرا عذرا
لا ان ابى ذا واراد اخرى
مستعيرا ومستاجرا وقدا ∗ حصته ارض لم يغرم ابدا
لو افسد الخياط والصباغ من ∗ يطرح بالنصف يجوز فاعلمن
كمكتري العود لحمل محمل ∗ ما اعتيد والرؤية خير عمل
والمكتري للزاد مهما اكلا ∗ منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا ∗ يعقل من مولاه او كبيرا
ببدل منجم موجل ∗ تصح ان يقبل او معجل
او قال صيرت عليك الفا ∗ يعتق اذ نجومها توفى
اولا فقنا عدت وهو خرج ∗ من يده لا ملكه فخرجوا
ان يبق مالا او بطاها او جنا ∗ مولا عليها او بنتها ضمنا
وان يكاتبه على خمور ∗ او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق اذ قضا الخمر وفي ∗ قيمته يسعى بالنقص وفي
او فعلى عين لغير بدله ∗ او مائة بشرط رد عبده
عبدا او امضاه على كتابته ∗ يعقوب في حصته من مائته

وصحت

وصحت بالحيوان المطلق ∗ وللكفور بين خمر مذق

او سال

واي من اسلم منهما استحق ∗ قيمة خمر وينقضي ما اتفق
وقيمة الخمر لطرأن اسلما ∗ فرد وبعضي عتقا ان اسلما

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

لها الشرا او البيع ثم السفر ∗ والمنع من مولاه لا يعتبر
وجاز تزويجه لامته ∗ والعبد لا يمنع من كتابته
فان يؤد بعد عتق الاول ∗ جاز الولا او لا فمولاه يلي
لا نكحه بغير اذن والهبة ∗ والصدقات بالكثير بايهبه
والكفل والقرض وعتق ببدل ∗ وبيع نفس ونكح العبد ضل
والاب والوصي كالمكاتب ∗ لا عبد تجر في الرقيق للصبي
وهو لهم عند ابو سيط فاكتب
وان شرا ابنا او ابا تكاتبا ∗ والصدر في غير الولاد اقد ابى
ولو شرا ام ابنه مع ابنه ∗ فبيعها محرم عنه نهي
وكل مولود له من امته ∗ مكاتب فكسبه في حسبته

ح
اكسابه

وان يزوج عبده بامته ∗ وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في الكتابة ∗ معها تحوي امه اكتسابه
ان يتزوج حرة بزعمه ∗ مكاتب بالاذن بعد سلمه
كان ابنها اذا استحقت عبدا ∗ ومثله الماذون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني ∗ ورده بالقيمة الشيباني

والعقر مهما المشتري تستحق عليه بالوطي لها في الحال حق
كاذن ترد للفساد في الشرا وفي فساد النكح حين حررا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه تمضي اذا شاءت على الكتابه
او عجزت وهي له ام ولد وما لمن كانت من ذو برد
وجاز ان كانت ام ولد وعتقت وبريت حين ردي
او الذي استولد لكن عتق بموته من غير سعي يلحق
والسعي في المال على المدبر او ثلثي قيمته للمعسر
وسعي من دبر في الكتابه ان مات في الاعسار للقرابه
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ولم يجب عندهما سوي الاقل
وعتق من كوتب بربه كمل
وصلح من كوتب بالالف النسا بالنصف نقدا جائز اقتبسا
وان يكاتبه بمثل قيمته مؤجلا وعشرة في علته
تنقض ان لم ينقض ثلثي ما بذل وثلثه عند الحلول للاجل
ونقضها عند الاخير يبطل اذ ثلثي قيمته يعجل
ووافق الاخر في قضيته اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضي حر وذا مكاتب مع الرضا
كاتب عبديه وفرد قبلا وما درا الاخر جاز فاعقلا

ويعتقان باداء ايهما وما على الثاني بعود فاعلما
وما لشيء يوخذ الغايب بل ما برضاه غرة وان حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه في حظه بالعبد اذ يكاتبه
يبلغ تعقدا ثم اقتضي بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها ووطاها واحد فولدت فقال مني الولد
وسائر الثاني كذا وعجزت فهي ام المبتدي وعجزت
فهي لدى التسبق وليدة غدت فتلك ام للقديم عجزت .. او يقال
ان الاول استولدها وعجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها ويضمنه البادي ونصف سعرها
ويضمن الاول نصف سعرها وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا ودافع العقر لتلك يبرا
وجعلا الكتابة واستيلادها للاول كان ادعى ولادها
يضمن نصف سعر مكاتبه في قول يعقوب فاحرز مذهبه
واوجب النصف لما كان اقل محمد في السعر او باقي البدل
وليس للثاني ولاد ونسب ويضمن العقر لها فليكتسب
لو دبر الثاني ولا وطي فعل فعجزت فذلك العقد بطل
او يقال فذلك العقد بعجزها بطل فذلك التدبير بالعجز بطل

وتلك ام الولد للاقدم * يضمن نصف عقرها والقيم
والابن بالاجماع للمقدم
والعبد بين اثنين ذا دبره * وذاك في الثروة قد حرره
لو كان بانا هائم قد حررا * وموسرا كان وعجز قد جرى
ويضمن من حرر نصف القيم * وعاد بالغرم لدى المتقدم
ما لا ولا عود عليها فاعلم
خير من دبر في التضمين * والسعي او في عتقه المبين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا * وذاك من بعد له قد دبرا
خير بين سعيه والعتق * وما على معتقه من حق
ويبطلان آخر الفعلين * واوجبا في اول الفعلين
ضمان من دبر للمحرر * ان يضمن المعتق للمدبر
نصفا من التسعير ولو في العسر

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب اعسر عن نجم وله * وجه فيوما بين ويوما امهله
او عجز الحاكم ذا وفسخا * وعند يعقوب بنجمين الرخا
وعاد بالتعجيز قنا ان طلب * مولاه فسخا وله ما قد كسب
فان يمت ذا ثروة يقضي البدل * وآخر الحياة عتقه حصل
او لم يدع مالا ولكن ولدا * من بعد ما كوتب كان ولدا
كالاب يسعى ومضي عتقهما * والولد المبتاع لن ينجما

وعاد

وعاد قنا حين لم يعجل * واوجبا تنجيمه كالاول
فان شرى ابنا ثم مات وترك * وفاء للابن اثر ما ملك
كما اذا كانا مكاتبين * معا بعقد واحد بدين
وان يخلف ولدا من حرة * تزد ديونا هو فيات امره
جنا وخص قومه بالغرم * فليس عجز الاب في ذا الحكم
بل عجز في الحكم بالارث لهم * بعد اختصام قومه وقوم ام
وما قضاه السيد المكاتب * من الزكاة قبل عجز طيب
كاتب عبدا قد جنى وما دري * يفديه او يدفعه او عسرا
كذاك ان يجن مكاتب ولم * يقض به والعجز بعد ذاك تم
وان قضى عليه في كتابته * يباع عند العجز في جنايته
لو مات من كاتب نجم البدل * وهو بعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولا

وهو لمن اعتق او اسبابه * باشر كالتدبير والكتابه
او من غدا مستولدا لامته * او ملك المحرم من قرابته
وشرطه لغيره او سائبه * لغو ويختص الولا صاحبه
وحامل من زوجها القن اذا * ما اعتقت كان ولا الحمل كذا
لقومها اذا ابا كذا ان طلقت * لفوق نصف العام بعد اعتقت
لكن يجر العبد مهما اعتقا * ولا ابنه لقومه محققا
وان تلد معتقه من عجمي * يلي ابنه المعتق عند الاعظم

الكراس الثاني من العاملية

والشيخ افتى في سؤال الثاني * عن رفعه بطلب الغفران
بأنه يجلس ثم يسكت * كذاك بين السجدتين ينصت
ويستوي مكبرا ويسجد * بكفه للارض قصدا يعمد
ووجهه ما بين كفيه يضع * وحذو اذنيه يديه فليدع
وليسجدن بانفه وجبهته * وجاز بالجبهة قصر سجدته
والانف يكفي فيه عند الضر * وجوزا ذلك عند العذر
وجائز منه بكور عمته * وفاضل الثوب اذا سجدته
يبدي في سجوده ضبعيه * مجافيا للبطن عن فخذيه
اصابع الرجل بها يستقبل * وفي السجود قائلا يبتهل
بقوله سبحان ربي الاعلى * مثلثا ان قصد الافلا
سجود انثى بانخفاض يتقى * وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الرأس من الركوع * مكبرا مستمكن القعود
ثم يعود ساجدا يكبر * ثم الى قيامه يشمر
على صدور القدمين يبتدي * بلا قعود واعتماد بيد
كذا ثاني ركعة يا صاحبي * لكن بلا تعوذ ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير * الا لدى التحريم والتشهير
ثم اذا اكمل ثانية قعد * افترش الرجل اليسار وقعد
وينصب اليمنى مع استقبالها * بالامتلات فهو من كماله
وليتشهدن باسط الاصابع * من فوق فخذيه كفعل الشارع

ونجلس

وتجلس الانثى لدى التشهد * على يسار اليتيها المهتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها * مجموعتين انه من دينها
وليتبع مذهب عبد الله * بعد التحيات روي لله
والصلوات عاطفا بالواو * والطيبات يا له من راوي
وعرف السلام للتفضيل * وبعده يشهد بالتهليل
وبعده يشهد للمختار * بانه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكرا على التشهد * في هذه القعدة للتعبد
في الاخريين يقرأ الحمد فقط * وقعدة عند التمام تشترط
مصليا في اخر التشهد * على النبي المصطفى محمد
يدعو بما يشابه القرآنا * او بدعا مسندا اتانا
وليحذر الداعي كلام الناس * وشبهه ولا تكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبتدي * وعن يسار مثل هذا فاهتدي
ينوي به الرجال والنساء * والحافظين لا يرى احصاء
والمقتدي ينوي الامام انما * كان يمينا او يسارا فاعلما

فصل في القراءة في الصلاة

ويجهر الامام في الفجر كتب * والاوليين في العشا والمغرب
لكنه في الاخريين يخفي * نوافلا ليس به من خلف
والفرد بالخيار ان شا جهرا * واسمع النفس وان شا اسرا
وليخف من يؤم في الظهرين * ولو بحج عرفات الزين * او يقال

وان يكن موالبا لمسلم

واخر المعتق من ذي النسب ... لا عن ذوي الارحام فكن نصب

لو بعد مولاه نوا حاز التوي ... اولاد مولاه الذكور فاسطرا

وما لانثي من ولا بلحق ... في غير من تعتق او من تعتق

او الذي يبيد تكاتب ... او الذي كاتبته المكاتب

وليس لابن الاخ حق في الولا ... مع عمه في العصبات فاعقلا

فصل في ولا الموالات

ومن يوال رجلا اذا اسلما ... في الارث والعقد بشرط لزما

وارثه مع عدم الوارث له ... وجايز لغيره ان ينقله

الا اذا ما كان عنه عقله ... وما لمولي العتق ان ينتقله

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن يوعد ... بالحبس وهو ذو اقتدار يفسد

وقبضه الاثمان طوعا امضا ... كذاك تسليم المبيع ايضا

بضمن شار قابض قيمته ... بالهلك وضمن من اكرهه

من ميتة ان يمتنع منه الاكل ... او قطع عضو فعليه الاكل

ومكره الكفر يباح ان نطق ... تورية وانما الصبر احق

لمكره في هلك مال مسلم ... وخص من اكرهه بالمغرم

او قتله بالقتل ثم اقدما ... يأثم والقتل على من الزما

وان يطلق او يحرر مكرها ... يعود بالغرم على من اكرها

بقيمة

بقيمة العبد ونصف المهر ... او ذاك من قبل الدخول يجري

او يزنا حد لدي الصدر وان ... بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا ... بغير امضا الاوليا ابطلا

ولم يجز من ذي جنون غلبا ... وباطل اقراره كذا الصبا

وضمنا ما اتلفاه فاكتبا

وما علي المولي بقول العبد حق ... ويلزم المال عليه اذ عتق

والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر ... بل الذي يبلغ خاطي الامر

ليس لنا في الماله الان نمكنه ... او يسن خمس وعشرين سنه

واوجبا الحجر به ويوقف ... علي رضي حاكمه التصرف

وليسع في القيمة عبد حرره ... ونكحه جاز بمثل امهره

والحج لا يمنع حجا فرضا ... والنفقات والزكاة ايضا

لكن يكون المال في يد الثقة ... حتي يري مصلحة وانفقه

وجايز في ثلث ان يوصي ... بكل خير قد اراد الموصي

وما علي الفاسق حجر مطلقا ... اذا غدا المال له محققا

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالاحبال ... والاحتلام منه والانزال

اولاخنثي ينتهي في العمر ۞ الى ثمانٍ منه بعد عشر
ومبلغ الانثي بحيض وحبل ۞ والاحتلام او بسبع العشر احل
والخمس بعد العشر فالافتيما ۞ روايه عنه بفتوى العلما
والقول في البلوغ للمراهق ۞ وصار كالبالغ في الحقايق

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا ۞ يحبس او يبيع مالا وجدا
في دينه فان تلك الدراهم ۞ قضاه والدين قضاه الحاكم
او فيبيع احد النقدين ۞ باخرخالفه في الدين
واوجبا عليه حجر الحاكم ۞ ثم يبيع المال للمخاصم
اذا ابى القضا للدين وما ۞ اقر من بعد الوفا يلزما
وان له دون الديون مال ۞ ينفق منه ناله والعيال
كولده الاطفال والزوجات ۞ ثم ذوي الارحام مرجحات
وان يقل لا مال لي لا يحبس ۞ لهم بلا بينة تعتبس
الا بما دل على اليسار ۞ كالقرض والضمان والامهار
وان زما نا قدراه وتقه ۞ ولم يبن مال لذاك اطلقه
۞ كذا اذا برهن فيما نطقه ۞
وجاز للغريم ان يلازمه ۞ والاخذ من فاضل كسب غنمه
من غير ان يمنعه التصرفا ۞ في سفر وحضر تخيفا
وابطل الاذلك عمن افلسا ۞ ما لم يبرهن باليسار فينبسا

وبايع

الكراس الثاني عشر من الهاملية

وبايع السلعة مثل الغرما ۞ ان قبضت وان نقد مسلما
او نقال ۞ وبايع السلعة لا يختص ۞ لكنها بينهما تختص

كتاب المأذون

ومطلق الاذن له البيع وان ۞ يرهن الشيء وان شا ارهن
والاذن في نوع يعم لا في ۞ عين لاكل او فللتخاف
والدين والغصب يصح ان اقر ۞ والنكح والانكاح منه قد هدر
ويبطل القرض وانواع الهبه ۞ والعتق منه وكذا المكاتبه
لكن له اهدى يسير المطعم ۞ وان يضيف مطعميه فاعلم
فبيعه في الدين اذ لم يفد حق ۞ وفاضل الدين عليه اذ عتق
ثم انتها الاذن لماذون ۞ بموت مولاه او الجنون
او باللحوق مثنيا بارتداد ۞ او بالاباق او بالاستيلاد
او حجر مولاه مع التشهير ۞ في اكثر التجار لا التدبير
وهو عاق بل اذا يقر ۞ صح لدى الصدر ولو بعد حجر
ولم يملك ربه ما اكتسبه ۞ ان دينه استغرقه والرقبه
فعتقه في عبده قد ابطله ۞ وان يكن غير محيط جاز له
والبيع والشرا ما بينهما ۞ بالنفع للعبد يجوز فاعلما
ودفعه للعبد ما اشتراه ۞ قبل اداء ثمن الغا
وعتقه يمضي بغرم قيمته ۞ للخصم والفضل لعبد حريته
وبيعه كعتقه في الغرم ۞ ان مشتر غيبه عن خصم

وان بعيب رد عاد بالقيم * والدين في العبد او المتاع تم

وان اجاز اخذ الاعيان تم

وان درى شاريه بالدين يجب * للغرما رده وان يغب

بايعه فالمشتري لا خصم * وهو لدى الاوسط خصم فاعقلوا

ن فاعقلوا

وان يقل قادم مصر سيدي * زيد فباع واشترى في البلد

يلزمه ما كان في التجر ولا * يباع ان مولاه غاب فاعقلا

فان اتى المولى وبالاذن اقر * بيع والا لا يباع ان نفر

وذو الصبا العاقل بعد الاذن في * منزلة الماذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشيء حيث ما غصب * وفي توى المثلي مثله يجب

ن توى

وتلزم القيمة فيما انصرما * منه لدى الامام يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني * وحالة العقد لدى الشيباني

وفي الذي لم يك مثليا يجب * قيمته بالوفق يوم ما غصب

او في ادعا الهلك حبس او يرى * بانه لو لم يفت لاظهرا

والعبد يقضى بالضمان مظهرا

والغصب في المنقول لا العقار * اذ ليس فيه من ضمان جار

لكن اذا ينقصه بالفعل * فانه يضمنه كالنقل

واوجبا الاخر غرم الكل

ومستغل العين يعطي الفقرا * زوائد الغلة عما خسرا

لكن

لكن بمغصوب بذاك لا ترى

والربح في المغصوب والودائع * كمثل ذا على الخلاف الشائع

بغير حل الانتفاع بملك * قبل الضمان غاصب منه ملك

بالشي والطبخ وطحن الحب * وبالبنا منه حول الخشب

وباتخاذ السيف والاناء * من غير جنس الحجرين شاء

وما يصوغ الحجرين يملك * في مذهب الشيخ ونعم المسلك

في الشاة ان تذبح والثوب اذا * يخرق فيغرم قيمة مع ترك ذا

او اخذه مضمنا للنقص * وفي يسير الخرق نقص النقص

وان بنى في ارض غير وغرس * فرغها وردها بلا شكس

وان اضر القلع للمالك ان * يضمن ما زاد ويحويه اذن

في صبغه الابيض مثل قيمته * ولته السويق مثل عبرته

او يقال

في الابيض المصبوغ اصل قيمته

وفي سويق لته مثل عبرته

وان يشا اخذهما ورد ما * زاد بسمن وصباغ بهما

فصل

تملك العين التي قد غصبت * اذ تقض بالقيمة حين غيبت

وحلفه في سعرها المغيبة * ان يبرهن رد ذاك اكثر

فان تبدت اكثر بعد الغرم * بحلفه عادت بملك الخصم

ولم تعد ان ضمنت للخصم * بقوله او حجة في الحكم

إن غاب مغصوب وجا بعدما • سلم للمالك ما قد غرما
يمنع وإن يعط بحلفه من غصب • فالرد او فالترك للاصل وجب
من باع مغصوباً وللرب دفع • جاز ولبس العتق كالبيع يقع
زوائد المغصوب مثل الولد • امانة ما لم يقع تعدي
ونقصها يضمن الا ان بقي • مولودها يجبرها فينتفي
وردها حبلى له لا يبري • ان تتو بالولاد عند الصدر
واذ تكون حرة لم تغرم • كالنفع بالغصب وخمر المسلم
اذ يتو ها ولا الخنازير وان • تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم ان • خللها يردها ولا يضمن
ودابغ الجلد كذا وجاز ان • باخذ ما زاد الدباغ فاعلم
والخل ان يتلفه يغرم وما • في الجلد يغرم وهما قد عمما
ويوجب الضمان اتو المعزف • والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما • قد افسدا وما الضمان الزما
وان يمت مدبر مع من غصب
فالغرم بالاجماع فيه قد وجب
كذاك ام الولد في قولهما • والعقد لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والتشفيع للخليط في المبيعه • ثم الخليط في حقوق البقعة
كالشرب والطريق ثم الجار • ومن الجي فالتلو فيه جار

وما

ق لو نقص له او جحده او تلف صح

وما بوضع الجذع في الجدار • شرك ولكن هو بالجوار
وهو على الرؤس بالمقدار
والشفع بالاشهاد يستقر • وملكها بالاخذ يستتم
ان بالرضا او بالقضا فادر وا

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد • عند العقار او على رب اليد
وبعد لا تبطل بالتواني • بل ان مضى الشهر لدى الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني
ولتثبت الشفيع اصل السبب • والبيع اذ ينكره ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم • عليه من قبل قضاء الحاكم
الا بما يروي الاخير فاعلم
وخاصم البائع لو في يده • والمشتري لا بد من مشهده
ذو الشفع خصم للوكيل في الشرا • من قبل ان يقبضه من امرا
ثم له خيار عيب ونظر • وليس ابرا المشتري يعتبر

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن • إذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن
وحجة الشفيع مهما برهنا • تكون عند الطرفين اقمنا
اذا ادعى البائع قدرا في الثمن • والمشتري اكثر قبل ما وزن
والشفع بالادون حط لهما • وبالكثير بعد وزن علما

والحط في حق الشفيع يطهر • في البعض لا الكل وزيد يذكر

واذ تكون غيره المثل ثمن • فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن

وما اشتري بغير ذي المثل شفع • بقيمته والمثل في المثل دفع

(او بمال)

واخذه في الحال بالموجل • او صبره الى انقضا الاجل

والشفع بالقيمة في الخنزير • في شفعة الكافر من كفور

او قيمة البنا والاغراس • ان غارس شارها او باني

او كلفه القلع بلا توانى

وان يصنعها سامع وتستحق • فقوده بالثمن المخصوص حق

وان هوى الدار وجف الشجر • باخذها بثمن او حذر

وحصة العرصة ان هدّ البنا • شار ولا نقص له فاتقنا

وللشفيع الثمر القايم في • نخل وما اثمر بعده فاعرف

وان جناه مشتري الدار اذن • اذ طرحت حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وضده

لا شفع في الفلك ولا في العرض • والنخل والبنا بغير ارض

بل هو في تملك العقار • بالمال لا الاجرة والامهار

او بدل الخلع او للصلح • عن دم عمد القتل او في الجرح

او عوض للعتق والعطاء • بغير شرط عوض الحباء

ولا التي تباع بالخيار • للبايع او لفساد جاري

ما لم يفته الفسخ باختيار • وليس في القسمة شفع جار

ولا

ولا يعود الشفع بالارجاع في • خيار شرطا وبراى العرف

والعيب بالحكم وان رد بلا • حكم بعيد وان هما تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتركه الاشهاد مع قدرته • وصلحه بالمال عن شفعته

يبطلها او بيع ما يشفع به • من قبل ان يقضى بتلك فانتبه

وموته لا المشتري لسبعه

وان يبع لغيره لا شفع له • او ضمن الادراك فاحفظ مسئله

وان شري لغيره لن تبطله

وباطل تسليمه ان اخبرا • بالبيع بالالف فبان نزرا

او بشعير او ببر قيمته • كالالف واكثر عادت شفعته

او لسوي المخبر بان بيعته • لا اذا بدت من انصار نقدته

وبيعها الى القضى الذي يلي • جيرانه يمنع شفع الجمل

وان شري سهما بمال وشري • سهما ففي الاول شفعه جري

وان شري بثمن عنه دفع • ثوبا جري بالثمن الذي وقع

لا باس بالحيلة في منع الشفع • عند ابو يوسف والاخر قد منع

اربع الا في هنا عد وقع

مسايل متفرقة

وليعتبر تعدد المبتاع • في اخذ حظ البعض لا لبايع

ومن شري سهما بلا قسم • فللشفيع قسم شاريه يتم

ويأخذ المأذون من سيده • شفعته كأخذه من عبده
وجوز الشيخان للولي • تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما • مؤتمنا في الاقتسام عالما
يرزقه من مال بيت المال • وإن أبى بنصبه استبدال
ولا يعين قاسما بل يمنع • من اشتراك القاسمين فاسمعوا
وأجرة القسم لدى الإمام • بعدد الرؤس لا السهام
لا يقسم العقار بالإقرار • بالإرث أو يشهد بالبتار
وعدد القوم وقالا يقسم • ويسند القسم إلى قولهم
وفي العقار المشتري والنقل • وفي ادعا الملك قسم الكل
لا في عقار صح في أيديهما • أو يثبتا بأنه ملكهما
لكنه يقسم منهما برهنا • والدار في أيديهما على الغنا
وعدد القوم وغاب مستحق • فالنصب في قبض نصيبه يحق
لا إن تك الدار بكف الغائب • أو مشتر ولا لفرد طالب

فصل فيما يقسم وضده

او يقال
يقسم للفرد لذي نفعهم • وإن يضرهم رضاهم الحتم
او يقال
يقسم للفرد إذا الكل انتفع • وإن يضرهم فرضاهم يتبع
ويقسم للفرد إذا لم يضر • وإن يضر بشرط تراض المعشر
وإذ يخص الضر فهو يقسم • لدى الكبير لا القليل فافهموا

ويقسم

او يقال
وتقسم العروض من جنس ولا • يقسم جنسان بخلط فعلا
يقسم جنسان معا فحصلا •
والشيخ لا يجيز في الرقيق • قسما على غير رضا الرفيق
والبير والحمام والجوهر لا • يقسم جبرا والرحا فحصلا
والدور للقوم بمصر تقسم • منفردات عنده لتعلموا
وجوز الخلط بشرط النفع • إن كان في قسمتها بالجمع
دار وحانوت وأرض مفرده • يقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسمة

والزرع والعزل وتقويم البناء • وفرز كل بحقوق حسنا
ملقبا بأول وثاني • للانتصاب منتج الحسبان
وتخرج القرعة للعيان • ولم يجز في القسمة النقدان
او يقال
والقسم لا يدخله النقدان • في قسمها لا يدخل النقدان
فصاحب الأول يعطي الأولا • كذلك الثاني لثان جعلا
وإن يكن لواحد مسيل • في ملك من قاسم وسبيل
لم يشترط يصرف منهما أمكنا • عنه وإلا فسخت فاتقنا
والعلو فالسفل من البيت لكمل • يقسم بالقيمة شيء وكمل
والعلو ثم السفل والبيت الكمل •
وجائز شهادة القسام • عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حقي وادعى ● وهما بلا بينة لن تسمعا
او ادعا اخذا من المستوفا ● لم يلزم المنكر الا الحلفا
وان يقل اما بنى لي كذا ● ولم اجز ولم اقر بالوفا
وذا نفا تفسخ ان تخالفا ●
لا فسخ باستحقاق نصف نحو ذا ● بل عاد بالقسط على الخصم قفا

أو يقال

كتاب المزارعة

تلغو لدى الصدر فان يعمل ولم ● تخرج فاجر المثل فيه قد حتم
وجوزاها وعليه الفتوى ● لحاجة الناس بها والبلوى
ان ينفرد بالارض او بالعمل ● او ضم ثور او معه دون الفضل
والارض والثور معا للبطل ●
والعلم بالمدة شرط وكذا ● اشاعة الخارج من غير اذى
كذا المساقات بذاك تحتذا ● وعند فقد الربع لا اجر لذا
والربع ان يفسد لرب البذر ● والاخر الاجر بمثل يجري
على المسمى لا ازداد فادري ● الا الذي لاخر عالي القدر
ومن ابى يجبر سوى ذي البذر ● وموت فرد منهما للبهتر
وان مضى الوقت بزرع بقل ● كان على العامل اجر المثل
لحظه في الارض حتى انفصل ●
والبذل في الارض بقدر الانصبا ● كاجرها بعد البلوغ فاكتبا
وشرطه الحصد على المزارع ● ونحوه من مفسد التنازع

بحصة

كتاب

كتاب المساقاة

ابطلها وجوز الجبران ● في القصب والاشجار والرمان
كذاك في اصول باذنجان ●
وجاز في الثمار قبل الانتها ● والاجر مثل في الفساد فافقها
تبطل بالموت وبالاعذار ● تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبائح

ومن سوى المسلم والكتابي ● مذبوحه محرم فالنا
وتارك اسم الله عمدا واذا ● يترك بالنسيان لا يحرم ذا
وذكر غير الله فيه يكره ● وبالقبول ان دعا الا قبله
والذبح في اللبة والحلق معا ● وجملة العروق عدت اربعا
حلقومها والودجان والمري ● ويكتفي للشيخ بقطع الاكثر
ورخصا في ترك ودج فاشعر ●
وجاز بالقرن وبالعظم معا ● والمروة والليطة او بضنا
والظفر والسن الذي قد نزعا ● لا القائمين منهما فاستمعا
ويستحب ان يحد الشفرة ● والنخع والقطع لراس يكره
وذبحه من القفا والنقرة ●
والصيد ما استانس منه يبح ● والنعم النافر منه يخرج
وسن نحر الابل اما البقر ● والغنم الذبح بها مقدر
وعكس هذا الفعل فيه يوزر ●

بسم الله الرحمن الرحيم

وما الجنين في ذكاة امه ◦ وافتيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل اكله وضده

حل غراب زرع والارنب ◦ لا الحشرات والسباع فاكتبوا

والسبع والناب وذي المخلب ◦ من الطيور لا يباح فاكتب

والبغل ايضا ولحوم حمرنا ◦ كذاك لحم الخيل عند صدرنا

والذبح طهر اللحم في المحرم ◦ والجلد لا الخنزير والمحازم

ويحرم المائي الا السمك ◦ ويكره الطافي وذاك يترك

والحوت والجراد بالممات ◦ بسبب حلا بلا ذكاة

هذا كتاب في اضاحي النحر ◦ وواجب على الحنيف الحر

الموسر المقيم في منزله ◦ تضحية عن نفسه لا طفله

شاة على كل مقيم مثري ◦ حر حنيف في ثلاث النحر

مبداؤها في العيد وقت الفجر ◦ او سبع احدى البدن فكر تدري

ومثل ذا في الفرد من اطفاله ◦ بل الاصح انها في ماله

قبل الصلاة لا يضحي المصري ◦ وغيره يذبح قبل قادري

وليس بالعميا والعوراء ◦ تلك ولا العجفا ولا العرجا

ولا بمقطوعة ثلثي اذن ◦ او ذنب او الية او اعين

وذاك بالخصي والثولاء ◦ يصح والجما او الجربا

ثم الاضاحي من ثلاث فاعلم ◦ من ابل وبقر وغنم

ثنيها يجزي لكن الجذع ◦ في الضان للحديث متبع

لواحد

لواحد السبعة مات فاذن ◦ وارثه بالذبح يجزي فاستبن

وان يكن فيهم مريد اللحم ◦ لم يجزهم واذ يكون ذمي

وسن ان يطعمها للفقرا ◦ والاغنيا وسن ان يدخرا

مصدقا بالثلث والجلد معا ◦ او آلة يعمل منها او وعا

يذبحها بكفه ان احسنا ◦ وما الكتابي بها مستحسنا

لو غلط اثنان وكل قد ذبح ◦ اضحية الآخر اجزا وصلح

والشرع فيه للضمان قد صفح ◦

ولا ضمان هاهنا عليهما ◦ في كل شيء صنعت ايديهما

كتاب الكراهية

فصل في الاكل والشرب

حرم در الاتن اما النعم ◦ فصد بالبولها يحرم

وللتداوي قد اباح الثاني ◦ لا غيره واطلق الشيباني

واطلق الآخر اما السقم ◦ لاجله الثاني يبيح فاعلموا

وحرم الاخذ من الاواني ◦ من فضة تعمل او عقيان

لا حل للبليغ والادهان ◦ للناس في الفضة والعقيان

في العقيق للرجال والنسوان ◦

وحل في البلور والعقيق ◦ والصفر والزجاج بالتحقيق

وحل ما فضض عند الاعظم ◦ اذا اتقى مواضع المحرم

في الشرب والجلوس فكر تفهم ◦

او بغال

قول الرقيق في الهدايا يقبل ● والاذن والصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله ● لا في الديانات فقفو مسئله
يعقد في عرس غنا ولعب ● للاكل غير قدرة اذا يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم ● وقد اجاز الاتكا الاعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما ● وحل ما بالقطن منه لحما
لا لبسه التبر بغير الخاتم ● بالعقص والحزم وحلي صارم
وحل مسمار من التبر جعل ● في حجر فص خاتم اذا فعل
ولا يشد سنه بالذهب ● وجوزاه كالجبين فاكتب
او يقال
ولا يشد سنه بالعسجد ● وجوزاها للجبين فاكتب
ويكره الالباس ثوبا للصبي ● من الحريرا وحلي الذهب
لا خرقة الوضوء والمخاط ● او ورتم للتذكير بالرباط

فصل في النظر والمس

للاجنبي لا يجوز النظرة ● الى سوى الوجه وكفي حرة
وغير قاض لا يرى ان تشتهى ● او شاهد في الحادثات وجهها
بل للمداوي حيث سقمها انتهى ●
وينظر الرجل لغير العورة ● لمثله كمرأة من مرأة
ورجل وحل من مملوكته ● رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه من المحارم ● والرأس والساقين والمعاصم

ورويه

ورؤية الضبعين ثم صدرها ● لا بطنها وفخذها وظهرها
والمس كالرؤية في التحكم ● وامة الغير هنا كالمحرم
بل للشرا يمس ذا الذي الهوى ● والعرض للعرض في البيع غوى
والعبد من مولاته كالاجنبي ● ان كان كالفحل الخصي والكبت
ويعزل السيد عن مملوكته ● بغير اذن وبه من زوجته
لا وطئ لامة زمانا استبرا ● وفرجها ليس يراه معسرا
من مس اختين بعقدها الى ● تحريم فرج فرد فخصصا
لثم الغني يكره والمعانقه ● واذ يصافحه فتلك لائقه

فصل في البيع

والعذرات بيعها محرم ● وعندنا الروث يباع فاعلموا
ثم لما التشوا ائمتي بن عمر ● توكيل مولى الذمي ما مر فافهموا
ويكره القبض لسعر الخمر ● من مسلم في الدين لا ذي كفر
والحكم فيهما منه في الاقوات ● لا الحفظ للمجلوب والفلات
ويكره التسعير من غير عنا ● والخصي للبهم يباح فاجهدا
وبيعه العصير من خمار ● ثم كرى الدار لبيت نار
او لبنا كنيسة او بيعة ● او بيع خمر في السواد فاسمعوا
وحمل خمر كافر باجر ● ويكرهان فعل هذا الامر
والارض في ام القرى تشترى ● ولبس في البنيان يكره الشرا

مسايل متفرقه

لا ينقط المصحف لا يعشر • وقبل كالحلية جاز فاسطروا
تحلية المصحف لا بأس بها • والنقط والتعشير فيه كرها
واللعب بالشطرنج والنرد وما • الهاك والخصي ان يتخذ ما
ومقعد العز من العرش اذا • دعا به عند سوى الوسيط اذا
والعين اذ يترتب على الخيل يحل • وان عبد النجز اذ يعد قبل
فيما سوى النقدين لا اذا كسا • لكن بضيفا وبغير الفرسا
والعبد للمملوك لا التطوع له • وحفنة ورزق فاض قبله
عيادة الذمي ليس تحرم • وعن دخول مسجد لا يزدرم
ودنا
من يعل اللقيط يقبض هبته • ولا يلي في العم ما لا اجرته
اويتاب
من يعل اللقيط يقبض ما وهب • ولا بوجه ولا العم قتب
وذاك لدم يجوز فاكتب
لا بشرط المحوم في ظعن الاما • وامهات الولد كيف انتظما

كتاب احيا الموات

من يحيي ما لا انتفع فيه من عمرا • لا ملك فيه قد ناى عن القرى
على مدا الصوت فاذن الملك • شرط لدى الشيخ له في الملك
وان يحجرها سنين وترك • تدفع الى سواه فهو مالك
حريم بير الناضح الستونا • عندهما وقال اربعونا
والعين خمسمائة والنهر لا • بلا بيان ومسنا جملا
وما عري عند الفرات وهو لا • يملك فيه كالموات فاعقلا

كتاب الاشربه

كتاب الاشربه

خمر العصير والطلا محرم • والتمر والزبيب حين يعظم
وحل هذين بادني الطبخ • والاولين بكثير التسلخ
لكن بلا سكر ولهو وطرب • حل النبيذ من حبوب وضرب
والخمر ان تخللت وخللت • وحرمة الخمر بقذف اذ غلت
وما الخليطان من المحرم • والانتباذ في الدبا والحنتم
لا المشط من دردها والشرب • وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد ليسهم خارج • وكلما علم من جوارح
كالكلب للاكل ثلثا ان يدع • والعلم للبازي اذا ابرع رجع
يحل ما يخرج حين ارسلا • مسميا لا كلب منه اكلا
ولا يبغ اكل جاز حصلا
ترك ذكاة حي ادركه • مجوم او كلب جهل شاركه
او المجوس له سوى ما سمي • عليه والحكم كذا في المرمي
في كف ذي الشرك لكلب المسلم • او عكس ذاك الحكم للمقدم
وان يكن مرسله لا يعلم • فخشية المسلم ليس يحرم
لو غاب مسمى عن مريده اكل • وان يمت حال القعود لم يحل
وان يقع بسطح طود او بما • ثم الى الارض تردى حرما
وان تردى قبل فيهما طعما • لا ميت بآلة لن تستكما

يتلو الامام ظهره والعصرا • سرا ولو بعرفات الغرا
والجهر في العيدين مما يشرع • من الامام وكذاك الجمع
ولو قضى العشا بالنهار • وام يتلو فيه بالجهار
وان يكن فردا فبالاسرار
وتارك الحمد باولى العشا • في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة ياتي بالقضا • في الاخريين جاهرا كما مضى
واية قصرى لدى المقدم • تكفى لتصحيح الصلاة فاعلم
وصاحباه بالثلث قدرا • او اية طويلة بلا مرا
ويقرا الحمد واي السور • شا الذي يستعجله في السفر
ويقرا الحاضر ربعينا • في الفجر بعد الحمد او ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر • كذا وفي المغرب ادني قادر
وينبغي تطويل اولى الفجر • وعمم في الخمس الاخير قادر
ما في جواز الصلوات تخصيص • بسورة لكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والانسان • في فجر كل جمع الزمان
الا اذا التذكر في احيان
قال ولا يقرا ماموم ورا • امامه فتمنعه تقررا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلوة • من سنن الدين المؤكدات
ولا يحل تركها وانما • افقههم اولى بان يقدما

وبعد الاقرأ ثم الاورع • فان تساووا فالاسن يتبع
ولا يؤم العبد والزنيم • والبادي والضرير والاثيم
وان يؤموا يجزئ الماموم
وان يطل صلاته الامام • اكثر من مسنونها يلام
ولا يصلين معا فانجري • توسطت امامة فقررا
من ام شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما
ولا يجوز للرجال الاقتدا • بامراة ولا صبي ابدا
ثم الصفوف فليكن اولها • صف لرجال انه افضلها
وبعد هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان
وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلاة الفحل
وللنسا يكره الحضور • الى الجماعات هو المشهور
بل تخرج العجوز غير الظهرين • وجاز في الكل بقول الحبرين
لا يقتدي القاري بغير قاري • والمكتسي لا يقتدي بعاري
والطاهرون بذي الاعذار • كالدم والبول مع استمرار
لكن يصلي قاعد بقائم • وعادم الماء بغير عادم
وماسح الخف بغاسلينا • لا الرجل المومي بساجدينا
ذو النفل لا يؤم ذا الفرض وان • كان على العكس يجوز فاستبن
وعندما يختلف الفرضان • ليس لشخص ان يؤم الثاني
والمقتدي يعيد ان كان علم • ان الامام للطهور قد عدم

ويجبر العضو لمبان لا القبض * ويوكل الكل اذا النصف شخص
ومن سوى المسلم والكتابي * فصيده محرم في الباب
من يضمهما انما سواه حل له * لا المتخن السحت سياق كمله

كتاب الرهن

يعقد باللفظين عقد ما ابتق * والفسخ للراهن قبل القبض حق
وتم بالقبض له محوزا * مفرغا عن غيره مميزا
ولم يجز بخبره دين يضمن * فان يفت يضمنه المرتهن
ان تستوي القيمة والدين سقط * وان دنت يوفي وان علت يحط
ثم له حبس اليدين والطلب * والرد للايفا منه ما وجب
يحفظه بنفسه وزوجته * ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم * فيه وان اودع كل القيم
واجرة الماوى على المرتهن * والرعي والقوت يلي من رهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر * والنخل دون الارض والاصل هدر
والحر ايضا والمدبر هينا * وام ولد والمكاتبينا
ولا يصح الرهن بالامانات * طرا ولا الادراك والمبيعات
وجائز براس مال السلم * والصرف والمسلم فيه فاعلم
وملكه استيفا ذاك فاعلم
في دينه برهن عبد طفله * كرهن مثلي بجنس مثله

وان يفت والهلك حط كله
للمشتري الشارط ذا الرهن ابا * وخصمه ان لم يعطه اخربا
رهنا ان ذا بقسطه لا يوخذن * وقابل امسك ذاك اقتسك رهن
وصح رهن العين عند اثنين * مضمون كل قسطه في الدين
فان قضى الفرد بلا تأخر * فالكل رهن عند ذاك الآخر
وقد لغت حجة كل منهما * برهن ذا من ذا وقبض تمما
وان جرى ذا والغريم قد مضى * والعبد في ايديهما نصفا

باب الرهن يوضع على يد عدل

لعدل به يثبت لا اخذ احد * وان يفت فهو من الدين بعد
لعدل بيعه جاز ومن عاد هنم * والهلك من دين الغريم فاستمع
اوتبال
وان ينب في بيعه المرتهنا * او غيره الذي قد امنا
عند حلول الدين جازت واذا * بشرط في العقد فلا عزل اذا
والاصل ان غاب فهذا يجبر * في البيع كهو في الخصام يومر
وباع ان مات بلا اذن خلف * لكنه منعزل اذا سلف
وانفقا في البيع والعدل اذا * باع وادى الدين واستحق ذا
يضمن الراهن مهما ضمنا * قيمته والغريم الثمنا
ومستحق مات عند مرتهن * يموت بالدين اذا الاصل ضمن
وان يكن ضمن ذاك المرتهن * يعود بالقيمة والدين قرن

باب التصرف في الرهن والخيانة عليه

بيع الرهان موقوف على الرضا ... او القضا وان يجرده مضا
وسلم القيمة رهنا او يحل ... وليس في السفر قضا دين المحل
كذا اذا استهلكه الحكم جعل
كذا اذا يتلفه اما الاجنبي ... يعطي الغرم يوم السعر رهنا فاكتب
وان يغرم راهنا وسلما ... يبرأ وبالرد اعاد المغرما
وان يغرم راهنا وسلما ... يبرأ وبالرد اعاد المغرما
وما جنى الخصمان فيه غرما ... لا الرهن فيما ولا ما لهما
رهن بمثل سعره الى اجل ... عادا الى العشر له الغير قتل
يقضي الغريم يوم السعر ان دخل الاجل ... ثم على الراهن عوده بطل
وان يبع بامره بالعشر له ... ذاك وبالفضيلة عاد مكمله
وان يكن كالعشر عبد قتله ... بعكسه بالدين لا المرفوع له
وخير الآخر فاحفظ مسئله
وللوصي بيع رهن وقضى ... او لم يكن بنصبه فيه ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل ... والسعر كالدين بقي فيه كمل
والشاة اذ تموت والجلد طهر ... يحبس في الحصة والفضل هدر
ثم نما الرهن رهن مهدر ... فان بقي والاصل فيه بدر
بالسعر يوم الفك يغدي ورفض ... مقدار سعر الاصل يوم ما قبض
في الرهن لا الدين يزاد فاعلما ... وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن

والرهن حيث الرهن ليس يضمن ... حتى يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطا وما انتسب ... اليهما والقتل ايضا بسبب
وصورة العمد الذي فيه القود ... والاثم عمد بلهيب او بحد
وللحفاة العمد بالمثقل ... وشبه عمد ذاك عند الاول
والشبه في قولهما العمد بما ... لا قتل في الغالب منه فاعلما
وفيه تكفير واثم لا قود ... بل دية عظمى على كل سند
والخطأ رمي الصيد يصيب الآدمي ... او ظن حربيا برمي مسلم
كفارة ودية لا اثم به ... كنائم يقتل في منقلبه
وواضع في غير ملك حجرا ... وحافر البير ولن يكفرا
وفي سوى النفوس شبه العمد ... عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وضده

يقتص في محرم القتل بد ... حر بحر وبعبد وسند
ويقتل المسلم بالذمي ... لا ذا ان بالمستامن الحربي
والفحل بالمرأة كالكبير ... بالطفل والسالم بالمعذور
لا الاب بالابن ولا عبد بما ... ومن بكاتب او بكبر بهما
وما على الوالد لابنه قود ... وما بغير السيف يقتص احد
مكاتب يقتل عمدا عن وفا ... والوارث المولى فبالقصاص فا
وان يرث سواه معه انتفا ... اما الاخير في الجميع قد نفا

وليس يقتص بعبد يرهن * او بحض الراهن والمرتهن

لو الد المقتول صلح وقود * لا العفو والموصى له الصلح فقد

كذاك اذ يعمد كفه تقد

وللكبار الاقتصاص قبلما * يكبر طفل عند صدر العلما

يقتص في القتل بحد المر * لا العود كالتغريق عند الصدر

في الجرح ان يسر الى النفس القود * لا منه والغير وصل واسند

بل ثلث العقل على الغير بعد

فصل

من ام مسلمين بالسيف قتل * او مسلما فقتله له يحل

او بعصا ليلا بمصر او شهر * عصا بغير المصر في اليوم هدر

وقاتل الممضي عصا في المصر * يوما به يقتل عند الصدر

وقاتل المجنون عمدا اذ شهر * سيفا عليه دية لا تحتقر

وقاتل الشاهر بعد ما قصر * يقتل لا السارق بالمال بذر

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل * والاذن والمارن ثم الارجل

لا قلع عين بل ضيا والسن له * وكل شجة ممكن المماثله

لا العظم او نحل واثنى في يد * للحر والعبد وبين اعبد

بل مسلم وكافر لا قطع يد * من وسط الساعد حين يعمد

ومذ ودو حين نبرا جايفه * وذكر يد ون قطع الحشفه

وللذي

وللذي يقطع كفه اشل * او ناقص الاصابع الخيار حل

ما بين ارش وقصاص وكذا * او يحل راس الشاج وشعر راس ذا

فصل

لا دخل بعد العفو او صلح احد * وحل حظ كلهم مما نقد

لو قتل الحر وعبد رجلا * والحر والمولى يصالح وكلا

تناصفا في غرم ما قد بذلا

ويقتل الجمع بفرد فاعرفا * والفرد يقتص بجمع اكتفا

وقتله للبعض يلغي حق من * غاب وان مات لهم الكل اذن

وكفه بكف فرد وقد * ما زاد والجمع كذاك في اليد

وقطعه للبعض يوجب الدية * للغائبين في الاكف وافيه

اذا اقر العبد بالعمد قتل * ومن رمى عمدا غلاما فجدل

وجاوز السهم لثان فردي * اقتص في الاول والثاني ودي

فصل

في القتل بعد القطع بالامرين * مواخذ ولو هما عمدين

او خطاين او من النوعين * وقد برى وما برى في البين

الا لفقد البرء في الخطاين * فدية تكفيه للفعلين

لكنه في الخطاين يكتفي * بديه لفقد برء فاعرف

ويستقط ل القطع في القصدين * وخوض الاول في الفعلين

ودية في ضرب اسواط برا * من بعضها او من سواها دمرا

وان عن القطع عفا ثم دري * من بعد فالجاني لدى الصدر بري
وان عفى الفعل وسار الفعل * او ما جنا لم ير عند الكل
بل هو في الخطا لوكوصى بالثلث * ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عاملة قطع اليد * عليه فالمهر لها اذا درى
وعقله في مالها اما الخطا * في عاقليها عقل ذلك ضبطا
وعند ذكر حادث او ما جنا * تبرأ والمهر لها عند الغنا
في العمد اما في الخطا فيرفع * عن عاقليها مهرها مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا * وصية مثل الوصايا تحتذى
(اويعال) من مات من قطع القصاص اقتص لهم * ومن عفا ابوه عمي فقتله
يدي يقطع قبله قد فعله
ومن له القطع قصاصا في الطرف
فاقتص والقصاص اودى للتلف
يدي لدى النعمان فافهم يا فتى * وصاحباه اهدراه فاثبتا
ومن له القطع قصاص ففعل * فمات يضمن دية النفس كمل

باب الشهادة في القتل

ولا يعيد حاضر بحجته * اذا اخوه غاب عن خصومته
فان يعد لا ابتدا من اعادته * ليقتلا واكتفيا بحجته
كالخط والدين بقول عترته
لو اثبت القاتل عفو الغائب * اوما لك في العبد رد فاكتب

لو

لو شهدا بصوم وصنو لغت * فان يصدق ثلثوا في دية
وان يكذب قاتل فالآخر * باخذ ثلثا لاهما فقرروا
لو شهدا بالمكث بعد ضربه * ثم فدا او مات يقتص به
لو شهدا واختلفا في الموضع * او زمن او آلة لم تسمع
وان يقل ذا بالعصا القتل وذا * يقول لم ادر وداه فخذا
ان شهدا بالقتل مع جهلهما * بآلة فدية تسلما (اويعال)
وللولي قتل ذا وذا اذا * اقر كل منهما بقتل ذا
وان تكن في موضع الاقرار * شهادة تبطل فلا تماري

باب الرمي

والحكم للرمية لا القتل بما * جرى بين التغيير ما بينهما
فالعقل لا يلغي بكفر المرمي * كقيمة العبد بعتق سمي
وحل صيد المنثني في السلم * بل غرم عود شاهد بالرجم
مثل جزا من حل بعد الحرم

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد تربيع مائه * من شول عامين الى ربا عيد
محمد قال ثلاثون جذع * ومثلها من الحقاق يتبع
ومن ثنايا العشر او فا بقع
وخمسوا ابن المخاض في الخطا * او الف دينار وفي الورق الخطا
عشر الالوف واجاز بالغنم * والشا والاما تني تشتم

ومثلها من الحلل مثني وثم … وفي النسا نصفه لا بذي الذمم

فصل

ودية تلزم للانسان … في النفس والمارن واللسان

والعقل والحشفة ان لم تثبت … وذكر الانسان والعفيلة

وفي اليدين منه والرجلين … وشعر الرأس وفي العينين

والشفتين منه الاثنتين … والحاجبين وكلا الاذنين

وثديا الانثي والانثيين … والنصف في الفرد من الاثنين

والكل في الاشفار للعينين … والربع في الفرد بغير مين

والاصبع العشر وقسط المفصل … والسن والضرس من نحو الابل

ودية نبوت نفع الضوء … كاليد شلت ومقاعن ضوء

فصل في الشجاج

ونصف عشر العقل في موضحته … والعشر بالكمال في هاشمته

ومثله والنصف في ناقلته … والثلث في جائفة او امته

والثلثان منه في نافذته … وفي سوي الموضح حكم ثقته

كحارصات او فدامعات … او دامیات او فباضعات

والمتلاحمات والسمحاق له … وافتق في موضع عمد فعله

فصل

ونصف عقل في اصابع اليد … ولو مع الكف بلينت فاجهد

فان يكن اضاف نصف الساعد … كانت الحكومة في الزائد

فى

في الكف ذات اصبع او مثني … حكم لديه لا دخول الادني

في الاصبع الزائد وسن وذكر … حكم وعين ذي صبا لم تختبر

تبح نفا نطقا وسمعا وبصر … يضمن لا مع عقل عقل وشعر

ولم يعد ان اذهبا لعين ولا … ما فطولها ولي سواه شللا

وكسر سن سواد بدلا

لا ارش في السن اذا تعوضت … قبل القضا وشجة اذا عفت

واوجب الاوسط نقص الراس … بالسم والاجرة اجر الاسي

في ارجح الفرطار ش يجري … وما بجرح فود او يبري

ان فود العمد بشبهة سقط … كالاب في ابن فيماله فقط

كارش اقرار وصلح ارتبط … كما الاقرار وصلح قد ضبط

تعمد المجنون والصبي … كالخط والعقل على الولي

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر … والكل ان صاح ومات فادر

وان تمت ان طرحته ميتا … يضمنها او مع في العكس اتا

وان تمت وطرحته حيا … ومات فالمفروض عقلا ديا

وارثه ارث سوي الجاني كمن … اسقط حملا لم يرثه منه اذا

وغادموه ناصروا ابيه … والسقط لا تكفير قط فيه

وفي الجنين الرق نصف العشر … من سعره حيا وذا في الذكر

او عشره ان كان انثي فاشعر

وفي العتيق قبل طرح الامر له * فيمنه قبل يموت مكمله

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم ميزابا كحصر * وليس من بنافذ ما لم يضر

وفي سواه اذن اهله اعتبر * ونغرم العترم من به بتر

كما بوضع الصخر والبئر حفر * والغرم في البهيم بما له قصر

ومن يضع بالوعة في ملكه * والخشب في الطرق باذن ملكه

او افتنا تا في الطريق قنطرا * ثم فيها من رداها هدرا

ومدخل القنديل والبواري * مسجد غيرهم ضامن البوار

لجالس لا لك صلاة فيه * واسقطا في ذا وذا تاويه

فصل في الحائط المائل

يضمن ميل الدار رب فصل * في النقض اذا اشهد ثم دمرا

وان يمل لدار جار فالطلب * في نقضها لذلك الجار وجب

ان احد الخمسة بالنقض طلب * فخمس العقل على ذاك يجب

او احد الثلث فيها صفرا * فالثلثان وبما قد شطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة * وما بها يحصل من جريمة

يضمن ما بالنفح والسوق عطب * والامتطاء من غير نفح يعقب

اوبال

بالامتطاء والسوق والقود يجب * ما اتلفت بغير نفح بعقب

لكن اذا اوقفها في الطرق لا * للبول والروث يغرم كملا

لا بالغبار والحصى ان صغرا * اذا اثارته بلا ان كبرا

لكن على الراكب ان يكفرا

وان نزت وسط الطريق او تبل * فلا ضمان ان توى به رجل

والمقتل في المصطدمين انهما * في عاقل الآخر كل منهما

ويضمن السائق رجا هدما

والقود للقطار كالسوق بما * يتوي وفي الاعوان عقل بينهما

وتنتني عاقلة القائد في * عواقل رابطها بالتلف

وسائق لهم اذا ارسلها * مضمن في الفور ذاك فعلها

وما على باعث طير مغرم * ولا كلاب لم يسقها فاعلمو

في عين شاة الجار النقص وفي * جزوره ربع من الثمن يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنى خطا لمولاه الفدا * بالارش او يدفعه ملكا لذا

وان جنا بعد الفدا الحكم كذا

وان جنا ثنتين يدفع بهما * او يفتدي بالكل من ارشهما

لو باع او حرر قبل ما علم * بها فادى الارش والسعر بنم

وان دري يفدي كربط عوذا * تقتل ذا او شجة وكان ذا

اعتق مدفوع بقطع وسري * فالعبد صلح في الذي تقررا

وان يمت من قبل ما تحررا * رد لمولاه وقيد فاشطرا

في عتقها دون مدين قد جنى * سعر بها ومثله للدنيا

في ولد المأذونة السراية • يدينه مهلا الدفع بالجنايه
لو قتل العبد ولي من اقر • بعتق مولاه له خطأ هدر
قول قتلت ابنك حال رقي • خطأ على دعوى اب في العتق
قولهما قطعتني في العتق • يردي بدعوى بها في الرق
لا الوطئ والمال كذا ولا يرى • برد غير الغبن من تأخرا
ودو الصبا الحر اذا ما قتلا • بامر محجور لرق عقد
• كالعبد اذا بامر عبدا فاعقلا •
عبد لذي ابنين ودى ابنين قتل عمدا وكل فرد من عفو قد حصل
فنصفه لربه ان يلغيه • للآخرين اوفداه بالديه
وقتله ذا عامدا وذا خطا • والفرد من ولي العمد عفا
يفديه بالعقل لذي الخطا • ويصنع عقل العمد للذي ابى
والدفع بالاثلاث عند صدر • مثل الفدا وربعاه فادري
عبدهما اردى قريبا لهما • فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا دفع نصيب من عفا • او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطأ قتل العبد سلم يفق عشر الالوف غير عشر فليشق
وخمسة الالوف الا العشرة • في امة تفوق فيها مسعرة
• وان تمت مع غاصب ان تقصر •
وكل ما من دية الحر قدر • فذاك من سعر الرقيق مستقر

معتق

معتق بين القطع والموت اذا • برئه قوم ليس ينتقص بذا
وافتقوا ان وارثا المولى وقد • راى الاخير الارش قبل لا قود
لو شج من بهم عتقا فيهما • بين في القرعة حوى ارشهما
ابهم عتقا فيهما اخرجا • كان له الارشان منهما سرحا
والسر في عيني رقيق فدفعا • او لا فلا غرم وكلا جمعا
لا الغرم في المنع وكلا جمعا • لا الغرم ان مات وكلا جمعا

فصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او مدبرا • تضمن من سعر وارش انزرا
ولو قضى لسعر بحكم وجنا • ثانية تناصفا فانقسا
وان بسا بتبع المولى اذا • سلم بالرضى به المقدر قضا

باب غصب العبد المدبر والجناية في ذلك

لو جب كف عبده فغصبا • فمات يغرم سعره من غصبا
• فمات يغرم اقطعا من غصبا •
لكن اذا مات بقطع حصلا • منه لدى الغاصب برا فاقعلا
لو غصب المحجور عبدا مثله • فمات يغرم سعر ذاك كله
مدبر في الغصب والرد جنى • فسعره السيد يعطي واثنا
به على العادي له وللبدى • وخص بالنصف لذي مجهد
واعطوه للاول في العكس فعو • ومثله القن ولكن يدفع
ان يجن في الغصب وغصب بعد في مدبر فسعره المولى بعد

او يقال

وعاد بالسعر على المنتصب • له وللاول فكن نصب
لا غرم في الحر الصقيلون هلك • في الغصب في النجاة والسم تهك
وان يمت بالصعق والنهش وبي • كقتل الطفل مودع لا عبد
وكل ما اودع يكفي فاجهد

كتاب القسامة

لو ادعي القتيل في محله • نجتار خمسين لحلف بالله
في القتل والعلم وان لم يكملوا • كررها عليهم وعقلوا
وحبسوا اذا ابوا ونكلوا
وليس بالمقتول اثر يخرج دم • من انفه او دبره منه وفم
فهو من العين او الاذن علم
وان يجد لا مع دابته • واي لها كان على عاقلته
او بين قريتين قد مرتا به • فهو على ادناهما بقربه
او دار شخص فعليه القسم • ثم يديه عاقلوه فاعلموا
وهو على المختط لا السكان • والمشترين عند عمر الثاني
لكن اذا لم يبق اصل يوجد • فهو على الشارين منهم فاجهدوا
والغرم في الروس في الدار التي • فيها سهام القوم بالتفاوت
وهي على العاقلة البايع في • مبيعة ما قبضت لا تنتفي
وفي التي تباع بالخيار • تلك على ذي اليد باعتبار
او يقال
عينا منتا عنهما في البيت • وفي الخيار مالكا يا مفتي

عينا

عينا متنا عنهما لذا لكا • وفي الخيار من يصير مالكا
وقبل ما تثبت ملك ذي اليد • فخربه لا يعقلون من كري
او يقال
وما على عاقلة بان تدي • ما لم تقم برهانها ان ملك ذي اليد
او في سفين فعلى ركبانه • او مسجد فهو على جيرانه
او جامع وشارع مطالق • لا حلف والعقل لبيت المال
وطل في الفقر وفي البحر بلا • محتبس الشط باقرب القرى
ويسقط الحلف بدعواه على • من ليس في الربع وان قيد بلى
لو عن قتيل ذهل لصفان • فهو على السكان في المكان
وان يقل مستحلف زيد قتل • ذلك فاستثناه في اليمين حل
لو شهدا اثنان من المحلة • على غني من غيرهم بالقتلة
رد وما ردا هما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لديته • بنفسه فهو على عاقلته
وهم اولو الديوان للديوان • تلك في عطية السلطان
والاهل عاقلوا سوى الديوان • تلك في السنين من زمان
اكثر قسط الشخص منهم درهم • وثلث في كل عام فاعلموا
لكن اذا ضاق قبيل القاتل • ضم اليه اقرب القبائل
ويحسب الجاني ومن عنه عقل • يعقل عن معتقه اذا قتل
كذاك عن مولى الموالاة وسل • ودون نصف العشر عنهم قد بطل

ولا بدون ما جني العبد ولا … صلحا وعمدا واعترافا حصلا
لكن اذا هم صدقوه فاعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا … يغرمه ذا كعاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث او ادون ترضى الاجل … ما لم يجز كوارث او من قتل
كالمسلم الذي فيها واعتبر … قبول ذا او الرد اذ ذاك يبر
وكالقبول هو انه اذ تحدث … من بعد موص ثم عند يورث
وليس للصبي والمكاتب … وصية ورب دين غالب
وتلك للحمل وبالحمل نصح … ان دون نصف الحول من تلك طرح
وان له يرهب يلغوا فاستترح
ويلزم استثناؤه للحبل … من امة اوصى بها لرجل
ويثبت الرجوع في الوصايا … قولا وفعلا بوضح القضايا
ومثله الجحد بقول الثاني … ولم يكن رجعا لدى الشيباني

باب الوصية بثلث المال

اوصى لشخصين لكل بثلث … ولم يجز فالثلث فيث
وخصه بالثلث والسدس لذا … نثا لثا في الثلث من غير اذى
وان يكن اوصى لذا بثلث … وذا بكل وابا ذو الوارث
تناصفا فيه ويجعلان … سهما لذا ك والثلث للثاني
لا يضرب الموصى له بالاكثر … من ثلث عند الامام الاكبر

الا المحابات وعتق عبد … او ما له ارسله من نقد
يوصي بمثل الخط لا بالحظ … وان له ابنان بثلث تقضي
والسهم سدس وهما فالارث … كوارث ما لم يزد على الثلث
وفوضوا البيان في الجزء الى … وارثه وقيل في السهم كذا
لو قال بدأ سدس ما لي اغلا … ثم كذا قال الخمس لا سوى
او قال عود الثلث مالي فالسدس … يدخل في الثلث وذو الخمس
اوصى لذا بثلث ثم لذلك … ثلثاه فالباقي له بغير شك
ولو دفينا او ثيابا فله … ثلث الذي منه بقى لا كله
وان يكن اوصى له بالف … من ثلث النقد له بثنو في
او فمن الدين اذا كان الوفا … بلحذ ثلث ما تؤدي اسلفا
لاثنين اوصى فتى مناظر … حوى الذي اوصى به الحي وصر
وان يقل كذا وكذا بينهما … فالنصف للحي كما قد نظما
لو معدم اوصى بثلث ماله … يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله
ثلثي الثلاثة من ولا يدري … والفقراء ومساكين البلد
كان لكل خمس والاخرى … ثنى المحاويج فتسع يظهر
اوصى بثلث لفتى والفقرا … يعطون سدسا وهو سدس الامر
اوصى لشخصين لكل بمائة … ومعهما اشرك شخصا من فئة
باخذ ثلثا منهما لكن اذا … ثني لشخص منهما ناصف ذا
بدا بنحا صدقوا ما قاله … كان الى الثلث له المقاله

لها نسخه

وَلَوْ وَصَايَا عَزْلُ الثُلُثْ لَهُمْ * وَالْفَضْلُ ارثٌ وله تصديقهم

وللوصايا فضل ثلث قَدْ فُهِم

اَوْصَى لِذَا وَابْنِهِ يَجُوزُ ذَا * نصْفًا وَمَا لِلَابن شَيْءٌ يُحْتَذَا

اَوْ بِثِيَابٍ مُتَفَاوِتَاتٍ * فَضَاعَ ثَوْبٌ لَيْسَ فِي الدَّرِيَاتِ

وانكر الوارث تلغوا اذا * سلم باقيها تكن قسمة ذا

لصاحب الجيد ثلث الجيد * وثلثا رديها الذي لرديء

وللوسيط ثلث كل فاجهد

دار لذين ذا ببيت اوصى * وقسمة ان ذا بذاك فضا

فهو لمن اوصى له والا * فهو من الاذرع يعطي مثلا

والثالث الذرع ونصفا اولى * كذلك الاقرار خذه اصلا

ونصف الاخرى في كلتيهما * كذاك في الاقرار خذه وافهما

وقيل الاختلاف في الاقرار * عن الاخير يا اولي الاسرار

اوصى لذا بالف عين ومضى * جاز الرضا والنقض من بعد الرضا

اقتسما ارثا وذا بالايصا * اقر يعطي ثلثا ما قد خصا

ان ولدت موصى بها بعد ورث * هما له ان خرجا من الثلث

اولا فمنها ثم منه يحتوي * وللحق قلا فيهما على السوي

فصل في اعتبار حال الوصية

وتبطل الهبات والوصية * لا الاعتراف ان جرت زوجية

والكل لابن كافر او عبد * قد مات وهو معتق او مهتدي

وعقد مسلول ومفلوج امن * عليه ماض كالاشل والزمن

باب العتق في المرض

اعتق او باع وحابا او وهب * في سقمه فالكل في الثلث وجب

ثم المحاباة من العتق احق * ان سبقت واستويا اذا سبق

وابتدا بالعتق كيف ما اتفق

وان يمت شيء من الالف وقد * اوصى بها للعتق فالنعمان رد

ونفذا من ثلثه ما قد قصد

واجمعوا في الجانه يحج * من حيث ما يبلغ فافهم الحجج

وعتقه من جاوز الثلث اذا * جوزه الوارث لا سعي بذا

اوصى بان يعتق هذا الجني * فدفعه يبطل ذاك لا الفدا

والعتق كالايصا بالثلث اذا * بانا وقالا الابن في العلة ذا

وقالا ذو الثلث بلا اعتاق في * صحته ولم يبرهن يشتفي

اذا ادعى دينا وعبد عتقا * واظهر الابن لكل صدقا

للخصم يسعى العبد في قيمته * ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من بحقوق الله اوصى قدمت * فروضها وان تساوت رتبت

او حجة الفرض يحج راكبا * من مصره والاحب يقرب

موص بحج مات فيه بيننا * من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

امامة الامي للمثل ومن • تبلو فساد للجميع فاعلمن
وجوزوا ما صنع الامام • وكل من ضاهاه والسلام
لا يصلح الامي للذي قرا • خليفة في الاخريين فاشعرا
ولو جرى ذلك في التشهد • تفسد ايضا فتامل تهتدي

باب الحدث في الصلاة

ولينصرف عن الصلاة من حدث • عليه في اثنائها سبق حدث
مطهرا يبني على ما صلى • مستخلفا ان هو كان صلى
لكن اذا استانفا كان اولى •
ومن يظن حدثا فانصرفا • وفارق المسجد فليستانفا
ان بان ان لا نقض اما ان علم • قبل الخروج فهو يبني ويتم
ويلزم استقبالها ان امنى • في النوم او من نظرة او جنا
كذاك يستقبلها اذ يغمى • عليه او قهقه فلتحفظ علما
من يعي عن قراءة وقدما • خليفة جاز خلافا لهما
وليتوضا للسلام من حدث • به لدى تسليمه سبق حدث
وعمده بعد ذاك والكلام • وفعل غير جنسها تمام
وباطل صلاة ذي التيمم • ينظر فيها الماء فاحفظ وافهم
وان راه بعدما تشهدا • او كان ذا خفين فانقضى المدا
او خلع الخفين رفقا او علم • سورة الامي فيها او فهم
او اكتسى العاري والمومي قدر • على الركوع والسجود وانتصر
او ذكر الصلوة من فائتته • او احدث القاري بعد فقدته
فاستخلف الامي او في الفجر • بدت عليه الشمس في ذا القدر
او جا في الجمعة وقت العصر • او سقط الرباط البرء الكسر
او انقضى عذر ذوي الاعذار • كالاستحاضات وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة كلها • وبالتمام افتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عندما • اتم فرض الاصل قد تكلما
صلاتهم تمت ويلغوا فرضه • كذاك اذ يحدث او يقهقه
او جاوز المسجد فهو مثله •
وان يك الامام لم يحدث وقد • قهقه او احدث بعد ما قعد
يفسد على المسبوق ما صلاه • في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد • منه لدى الكل لها بمفسد
لو قام في ركوعه او سجدته • يعيد ذاك الركن عند عودته
والترك افساد خلاف من ذكر • سجدة اولى في ركوعه وخر
ان بعد الركوع فهو احسن • والترك لا يفسدها فاتقنوا
من ام شخصا فانثنى اذ رعفا • صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلاة

بلع الكثير وكلام الناس • يبطلها من عامد وناسي
كذا اذا اتى وان تاوها • وان بكا بصوته لما دها
وان يكن خوف عذاب قد ذكر • او جنة جنتها لم يضر

نخ تفهم

خ تفسد صح

والجار من لاصق فالّصّدرِ … ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم … منه يسمى ختنا فليعلم
والاقربا محرما ن الاقرب … اولى وما في فات ام واب
اذا التقا العمان والخالان … جاز الذي يوصي به العمان
وان يكن عم له فالنصف له … والنصف للخالين فاحفظ مسئله
وهي لمن ينسب في قولهما … منه الى اقصى اب قد اسلما
اذا امرأ اوصى لولد ثاني … يسهم للنسوة كالذكران
وان يقل لوارثي فلان … فالحمل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغير ذلك

يصح بالمنافع الايصا اذا … وقتا وابدا ان في الثلث ذا
وان يمت عاد لهم كل المحل … او في حياة الاصل فالعقد بطل
وان يك المال المحل المنفعه … يكون للوارث ثلثان معه
لا شي للموصى له بالثمر … ان لم يويد في الجنا المنتظر
وهو لمن يوصى له بالغله … ابدا ولا اختلاف في العله
ولا يفيد ذكره للابد … في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو منع الذمي دورا بيعا … في صحة ومات يورثن معا

وان بها اوصى لقوم سما … جازت من الثلث فخذ علما
وهكذا جازت لدى النعمان … ان لم يسموا وابا اليمان
كهي من المستامن الحربي … بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي وما يملكه

رد الوصي في مغيب الموصي … نجد الرضي الغي في النصوص
وان يمت فقال لست اقبل … وبعد ذا يقبل صح ذا فاعقلوا
ان لم يك القاضي كذاك يعزل
والعبد والكافر والفاسقان … يوصوا بقا لغيرهم ممن امن
وجاز ان يوصي مولى عبده … لطف له عند الامام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد … انما لغا فقد كان بعض الولد
وهو اذا اوصى الى من يعجز … فانه باخر يعزز
وفي الوصيين اذا انفرد عقد … فذاك عند الطرفين قد رد
الا الجهاز وشرا الكفن … ورد مال المودع المعين
والاختصام وقضا الدين … ودفع ما اوصى به من عين
والاتهاب للصغار او شرا … حاجتهم من اللباس والغذا
اذا الوصي قاسم الموصى له … عنهم مضى وعكسه ما ازاله
وان بقا سهم له عاد اذا … ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا
وان يكن في الحج ذا كان كذا … وفيه قدم خلاف يحتذى
وقسمة القاضي واخذ حظ من … يوصى له اذ غاب فلتعلمن

الكراس الثالث عشر من الهاملية

وبيعه شيا من المخلف • في غيبة الخصم يصح فاعرف •
ويضمن الوصي ان امرا • ببيعه وصرفه للفقرا •
ان استحق العبد اذ باد الثمن • في يده وعاد في الارث اذن •
او مال طفل اذ يبيع عبده • ثم استحق بعد هلك نقده •
ويثبت احتيا له بماله • ان كان خير ذاك في ما له •
والبيع والشرا بغبن حين قل • والتجر للطفل الذي القنه بطل •
على الوصي بالشرا اكتسب • كذاك بالايصا حين ينصب •
فالجد اولى ليس فيه كالاب •
بيع الوصي للكبير الغايب • يجوز في عقاره للارب •
ثم وصي الاب في مال الصبي • فالجد اولى من الجد وانم ينصب •

فصل في الشهادة

ان الوصيان لزيد شهدا • بانه اوصاه ايضا فسدا •
الا اذا ما يدعي المشهود له • ذاك كذا الابنان فاحفظ مسئله •
او شهدا للوارث الصغير • او بشرا الميت للكبير •
والشرها بعضهم لبعض • بيشهد قال الطرفان يمضي •
وان يكن ذلك في الايصاء • بمبلغ فذاك كالهباء •

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر • والارث بالمبال فيما ذكروا •
وان يبول منهما فالعبرة • بالسبق عند القدر لا بالكثرة •

لكنه

لكنه عند التحاذي مشكل • والحكم بالكثرة فالا يجمل •
وما بدا عند البلوغ يعتبر • علامة الانثى به او الذكر •
وان تعارض فذاك مشكل • لكنه خلف الامام يجعل •
بين النسا والرجال فاعقلوا •
ويشتري لختنه بعض الاما • من ماله او يشتري اذ عدما •
من بيت مال المسلمين يختتن • ثم تباع ويعاد الثمن •
ومن عن ابن مات ثم خنثى • فالارث عند القدر مثل انثى •
ويجعل الشعبي ارث الخنثى • كنصف حظي ذكر وانثى •
واختلف البحران في تخريج ذا •
للولد الخنثى مع ابن قد بدى •
ثلاثة الاسباع عند الثاني • والربع والسدس لدى الشيباني •

مسايل شتى

والكتب والايما كالبيان • للبكم لا معتقل اللسان •
في البيع والشرا والطلاق • وعقدة النكاح والعتاق •
كذاك في الايصا منه والقود • ولم يجز ذلك في وجوب حد •
والحكم في الاكثر للمبتات • اذ هن خالطن مذكيات •
وبجهل الكل لدى استواء • والحمد للرحمن ذي الآلاء •
حمدا كثيرا عدد النعماء • منه فقد جلت عن الاحصاء •
وفقني ربي لوجيز النظم في • بداية المبتدي المثقف •

نظمتها للمنتهي والمبتدي ... نظم فريد اللؤلؤ المبدد

ناظمها هو السراج الهاملي ... حاولها لكثرة الشواغل

في ربع ثم ثلثين سنة ... حتى اتت جامعة مبينه

وقد تقضى من ربيع الآخر ... احدى وعشرين بلا تناكر

ابياتها اربع الاف غرر ... وربع الف قد نظمن كالدرر

مبدوها في السبت والعشرينا ... من بعد سبع المائة الستينا

وختمها في سنة الستينا ... زاد بها الله لنا تمكينا

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا

واله وصحبه الاخيار ... ما غرد القمري في الاسحار

كتاب الفرايض

باسم الاله العالمي ابتدي ... تكملة لنظم درا المهتدي

بثم كتاب جملة الفرايض ... اذ علمها يحتاج للفرايض

تبت به عن صاحب الهداية ... في ذكرها المتروك في البداية

فالنظم فيه سرعة للحفظ ... لا سيما مع اختصار اللفظ

واوجز الالفاظ لفظ الكنز ... وفيه من اصولها ما يجزي

وقد نظمت درها المنثورا ... لكي يكون حفظها يسيرا

القول في ترتيب ما يبدا به ... من مال من مات على مرتبه

في مال من مات حقوق اربع ... تجهيزه ثم الديون تدفع

وثلث ما يبقى الى الوصايا ... ثم الى وارثه البقايا

وهم اولوا فرض بسهم قدرا ... وما بقي للعصبات اخرا

فللاب السدس بفرض مع ولد ... او ولد ابن واذا يعدم لجد

وهو الذي ما ثابه في النسب ... ام الى الميت وليس كالاب

فبرده الام لثلث ما بقي ... ويحجب ام الاب في التحقيق

بل يحجب الاخوة عندنا ولا ... يحجب عند الشافعي فاعقلا

وان جدا فاسدا من النسب ... مثل اب الام واب ام اب

والثلث للام والسدس وجب ... ان ولدا او ولد ابن قد حجب

او اخوان معها واختان ... لا ولدهم في حجبها بنقصان

وبعد فرض احد الزوجين ... مع الاب الثلث لها بعين

والسدس للجدة والجدات لا ... ام الجد فاسد تخللا

مثل ابا لام واب ام اب ... هذا وهذا فاسدان في النسب

ويقسم السدس على النصفين ... ما بين ذات القرب والقربين

وما لنا نجمتين معا ... الا كانت جهة المعنى

وتسقط البعدى بذات القرب ... والكل بام فقل لي حسبي

والنصف للزوج ولكن مع ولد ... او ولد ابن فالى الربع يرد

والربع للزوجة او فالثمن ... مع ولد او ولد ابن يدنوا

والنصف للبنت وحظ الاكثر ... ثلثان والتعصيب بابن ذكر

يعطى كمثلي حظها ولده ... كمثله مع تلك حين تقده

والابن يحجبه ومع بنت يجب ... لاقرب الذكور ما ناله فثبت

وللاناث السدس حجر الثلثين ● ولابنت ابن مع وجود بنتين
الا بمحل عصب المحاذيه ● لكنه يحجب كل دانيه
وعصب لو فا اذا لم يكن ● ذيه سهم ابدا فاستيقن
ولاب مثل بنات الابن ● فاحفظ هداك الله يا ذا الذهن
واخوة الام لهن عصبوا ● والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا
او ولد الام له السدس فقط ● والثلث للاكثر ما فيه شطط
يحجبه اولاد ابن ولد ● وان دنوا والاب ايضا موجد
ويستوي الذكور والنسوان ● فيه كما قد اوجب القران
وبعد ذكر الاسهم المرتبه ● لاهلها ناتي بذكر العصبه
وذاك حاوي الكل حين ينفرد ● او ما بقي بعد فروض من وجد
اقول في ترتيبهم على الولا ● قولا وجيزا حاويا مسلسلا
مرتبين اولا فاولا ● الابن وابن الابن مهما نزلا
والا لهن النصف والثلثان ● بالاخ قد عصبن لا ابدا نبي
ويحجب المدلي من ادلى به ● لا ولد الام بها في بابه
ويحجب المحجوب من اختين ● واحر بن مع وجود الدين
قد تحجب الام الى السدس ولا ● يحجب محروم لدين فاعقلا
كالعبد والمباشر القتل ومن ● خالف في الدين او الدار اذن
وجاز للمحرم ارث المحرم ● بسبب ونسب كالمسلم
واذ يكون فيهما من احتجب ● فانه ذاك وارث لمن حجب

او حجب

لابنكاح

لا بنكاح محرم كالبنت ● والام والخالة او كالاخت
وولد الزنا او اللعان ● من جهة الام يورثان
يوقف للحمل نصيب ذكر ● فان يمت بعد خروج الاكثر
ورث فيمن قبله ويورث ● لا ان يدا عنه الاقل فابحثوا
ولا تراث لذوي الارحام ● مع عصبات وذوي سهام
بل ارثهم مع احد الزوجين ● لعدم الرد على هذين
وارثهم في البعد والتقريب ● كعصبات الميت في الترتيب
ويوجب الترجيح قرب المنزله ● فكل اصل يحجب الميراث له
وفي اختلاف القرب يعطى الاولى ● ضعف ... نبه يحوي
وقسمة الارث على الابدان ● مع اتفاق الاصل عند الثاني
او على العدة منهم والصفه ● على اعتبار البطن مختلفه
ثم الفروض في كتاب الله ● جميعها ست بلا اشتباه
الثمن والنصف ونصف النصف ● والسدس والضعف وضعف الضعف
فالنصف والنصفان من اثنين ● والثلث من ثلاثة من عين
واربع للربع والثمانيه ● للثمن والست لسدس كافيه
والربع والسدس من اثني عشرا ● وضعفها للثمن والسدس جرى
وقد يجي العول من السدسيه ● من هذه الفرائض المبنيه
والعول في الستة قدر العشره ● وترا وشفعا اسهما مقدره
والعول في اثني عشر بالوتر ● حتى يوافي العول سبعة عشر

الذي الامر

واربع العشرين قد تعول   للسبع والعشرين لا تحول
ووفق حظ البعض حين ينكسر   يضرب في الاصل بمخرج يقر
واحد الاخبار ان تماثلت   يضرب او فالزيد ان تداخلت
او وفق ذا في ذا اذا توافقت   والكل في الكل اذا تخالفت
ثم ونم ثم في الفريضة   وعولها في الحسبة العريضة
والرد في الفضل على السهام   بحصة ويمنع الزوجان
والرد في الفضل لاهل الاسهم   بالقسط لا الزوجات منهم فاعلم
واذ يكون من عليه الرد   جنسا فمن روسهم تعد
كمثل بنتين او اختين وان   يزد فمن اسهمهم ذا ال فرن
والسدس والسدس الى اثنين يرد   والثلث الثلث والسدس بعد
واربع لنصفه والسدس   والنصف والثلث بعد الخمس
وهكذا للسدس والثلثين   خمس وللنصف وللسدسين
ولو مع الاول عادم لرد   يعطي له اقل مخرج العدد
والفضل هب ذا الرد في الميراث   كالزوج مع بناتها الثلاث
واذ يكون معه الست ضرب   ذا الوفق في مخرج ما به يجب
وان تكن خمس بنيات معه   يضربن في مخرج فرض اربعه
ولو مع الجنسين من لا رد له   يقسم باقيه بتلك المسئله
كزوجة واربع الجدات   والست من بنات امهات
اولم يقسم كاربع الزوجات   يرثن مع تسع من البنات

وست

وست جدات فللزوجات   سهم وللبنات والجدات
سبع وذا من اربعين يا تي   فثمنها خمس الى الزوجات
وخمس با في المال للجدات   واربع الاخماس للبنات
ثم على البعض اذا الحظ انكسر   فصحح الكل كما مضى ومر
واذ يموت البعض قبل القسمة   فاعطه واعط كلا اسهمه
واجعل له فريضة اخرى كما   مضى على الوضع الذي تقدما
لكن في سهامه والاخرى   ثلث احوال فانتم فكرا
ان تنقسم فقد كفيت الشغلا   او وافقت فاضرب بوفق ولا
او باينت فاضرب بكل كلا   تلف للمسئلتين شملا
واضرب سهام الوارثين قبلا   بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم الثاني بوفق التركه   تضرب وبالكل تلقى البركه
وان يكن في القوم خنثى مشكل   فارثه كارث انثى يجعل
واوجب الشعبي ارث الخنثى   كنصف حظي ذكر وانثى
وان ترد قسمة عين وثمن   بما يكال ايدا او يتزن
فاضرب سهام من تشا في المقتسم   ما صح فاقسم على الاصل وتم
والحمد لله على التمام   حمدا كثيرا ابدا الايام
وافضل الصلاة والسلام   على النبي سيد الانام
واله وصحبه الاخيار   ما غرد القمري على الاشجار

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
ام

وقاطع تشميته لمن عطس • وفتحه لغير اصل التمس •
ويقطع الجواب بالتهليل • وسامح الاوسط في ذا القيل •
ومن يصل ركعة من ظهر يظنها • ثم انثنى مفتتحا للعصر •
او سبحة فظهره قد استتب • ولو نوى الظهر فهي هي ولتحتسب •
وان تلا من مصحف فسدها • وجوزاها وله قد كرها •
وما مرور امرأة بقاطع • وينبغي الدرء لنص الشارع •

فصل لما يكره في الصلوة • من عبث بملبس وذات •

وكفه لثوبه وسدله • بالراس والكتف ايضا يكره •
وقلبه للحصيات يكره • وان حمى الساجد سوى مره •
ولا يكن مفرقعا اصابعه • وليس في تختم فيها سعه •
ويكره التثاؤب والاقعا • ثم افتراش الساعدين شرعا •
وعقصه للشعر والتربع • لغير عذر فعله مبتدع •
ولا يردن سلاما بيد يكره • وان رد بلفظ تفسد •
من ام في المسجد وهو يسجد • في وسط الطاق فذاك يجهد •
وان يتم في وسط المحراب • يكره لاشباه ذوي الكتاب •
وقد ابيح ان يصلي خلف من • يقعد يوما للحديث فلعلى •
وان يواجه مصحفا او صارما • معلقين لا يكون اثما •
ويأثم الساجد فوق الصور • وان يطا برجله لم يضر •
واذ تكون فوقه او قبله • لو علقه وان يحاذي يكره •

وحل

وحل ما يقطع منه رأس • وما بقتل الاسودين بأس •
ولم يك النعمان بالمبيح • للعد في الايات والتسبيح •
والفرج بالقبلة لا يقابل • اصلا بحال فيسئ الفاعل •
وجا في سند بارتلك في القضا • روايتان فليقف معترضا •
ويكره استقباله للبدر • والشمس بالفرج ومبدا الفجر •
ومده رجليه نحو قبلته • يكره حال نومه ويقظته •
الا المصلي حالة استلقائه • بالطهر في الصلوة من اعيائه •
وحالة لحضاره والغسل • كذاك في تكفينه والحمل •
ونحو كتب الفقه مد القدم • يكره فاحفظه تكن كالعلم •
والبول والجماع والتخام • على بيوت ربنا اثام •
ويأثم المغلق للمسجد في • وقت حضور الصلوات فاعرف •
وجائز تزيينه بالذهب • والجص والساج من المكتسب •

باب صلاة الوتر •

والوتر ركعات ثلاث جملة • ليس بتسليم غدت مفصله •
والحمد والسورة في كلتيه • ودائما يقنت في ثالثته •
من قبل ان يركع مع تكبيره • ورفعه الكفين حذو اذنه •
ولا قنوت في سوى الوتر بلا • يقنت في الفجر اذا انتهى بلا •
مأموم من يقنت فجرا يسكت • اما الذي للاوسط فهو يقنت •
وقال بعض ان ذاك يقعد • محققا منه الخلاف فاستمدوا •

من اقتدى بقانت في الفجر • يسكت لدى محمد والصدر

واختار يعقوب القنوت فادر

والبعض فيه بقعود يجري • محققا خلافه في الامر

باب السنن والنوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر • واربع قبل صلاة الظهر

وبعدها مثنى وقبل العصر • ثنتان والاربع اولى فادر

وركعتان بعد فرض المغرب • واربع قبل العشا ما كتب

وبعدها اربع ركعات وان • اراد ركعتين فافهم وسنن

والنفل بالليل عن النعمان • يجوز في التسليم بالثمان

وان يزد يكره وقالا نفله • بالليل مثنى يستحب فعله

وخير الجامع بين الاربع • والست والثنتين فاحفظ وع

والفرض ان يتلو بركعتين • من ركعات الفرض غير عين

والواجب التي تعيينهما • في الركعتين الاوليين فاعلما

واختار فيما بعد ان شا قرا • او سبح الله بها او ذرا

ولينتقل فيما بعد او يسبح • والصمت قد جا ولكن يقبح

وفي جميع ركعات الوتر • والنفل يتلو فهو فرض فادر

وكل من يشرع نفلا يفسده • يلزمه قضاؤه اذ يفسده

ومن تلي في الشفع منه وقعد • وافسد الثاني قضاه واجتهد

او كان لم يقرأ بشفعيه قضا • شفعا وليعقوب بشفعين قضا

وان

وان يدع ثنتين من شفعين • اعاد شفعين لدى الشيخين

واوجب الآخر ركعتين • وقد جرى تذاكر الحذقين

الى صلوة مثلها لا تقرن • قراءة لاعدادا فاتقنوا

وجاز في التنفل صلاة القاعد • في حال امكان القيام الزائد

وجاز للشارع بالقيام • قعوده فيها لدى الهمام

وخارج المصر له التنفل • يومي على المركب حيث يقبل

لكن متى ينزل يبني واذا • يفعل بالمعكوس يبني انفذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا • في رمضان ويصلي من يشا

خمس ترويح وفي ترويحة • تسليمتان فاصلا بجلسة

في رأس ترويحة كقدرها • وبعد ذا يختمها بوترها

ولا يصلي الوتر باجتماع • في غير شهر الصوم والمشاع

باب ادراك الفريضة

ولو يقام الظهر من بعد الادا • لركعة اتما واخرى واقتدا

لكنه بعد الثلث يكمل • ثم مع القوم بنفل يدخل

ولو اقاموا الفجر بعد ركعة • يقطعها ويقتدي بسرعة

وداخل المسجد من بعد الندا • يكره ان يخرج من قبل الادا

وان يكن قد اسقط الفرض خرج • قبل يقيمون الصلاة لا حرج

وان اقاموا في العشا والظهر • يبني الصلاة بعد للزجر

وإن يقم في الفجر أو في المغرب * والعصر لا يبتني ويمضي فاكتب
ومن رجا أن يدرك الإماما * في ركعة من فجره ائتماما
بركعتيها عند باب المسجد * يبدأ ثم بالإمام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف أن * يفوته الفرض مع الجمع إذا
وفائت السنة ما له قضا * أما الأخير في الضحى به قضا
ومن أتى المسجد بعد أكملوا * يجلس في الوقت له التنفل
من نال بعض الفرض بالجمع فما * صلاه بالجمع وبالفضل سما
ومنتهٍ إلى إمام قد ركع * كبر ثم قام ريثما ركع
فليس بالمدرك تلك الركعة * وقد أجاز ابن الهمام صنعه
لو ركع المأموم قبل الأصل * يجوز إن أدركه في الفعل

باب قضاء الفوائت

وليقض ما فات فإنه إذا ذكر * قبل صلاة وقتها الذي حضر
وإن يخف فوتاً بدا بالوقت * وواجب ترتيبه دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم يجب * في الست ترتيب ولكن استحب
ويفسد العصر بذكر ظهره * في عصره عند اتساع عصره
كذا لدى النعمان ذكر وتره * في فجره يفسد فرض فجره

باب سجود السهو

ثم سجود السهو للإنسان * يلزم في الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان تختم * بقعدة من بعدها يسلم

يلزمه

يلزمه إن زاد فيها فعلا * من جنسها وليس منها أصلا
أو ترك المسنون في الأفعال * أو ترك الحمد لسهو تالي
أو ترك القنوت والتشهد * أو ترك التكبير حين عيّد
أو جهر الإمام في إسراره * للسهو أو خافت في جهاره
وإن سها المؤتم لم يلزم على * إمامه ولا عليه فاعقلا
ولم يرجع لقعدة أولى ذكر * بقربها لا البعد منها وجبر
ويبطل الفرض بعقد الخامسة * وعاد نفلاً فليضم سادسة
ومن يقم من بعد ثاني قعده * يرجع للسلام قبل السجدة
وإن يقيد خمسه بسجدته * يضم أخرى صاحبا السجدة
والفرض قد تم وركعتاه * نفل وللنقصان سجدتاه
وإن سها في شفع نفل وسجد * لم يبن شفعاً ثانياً له قصد
من اقتدى برب سهو وهو قد * سلم لا يدخل إلا إن سجد
وداخل ذاك لدى محمد * إن سجد الإمام أو لم يسجد
لو سلم الساهي لقصد القطع * يسجد للسهو لحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك في * إعداد ما صلاه فليستأنف
ويتبع المعتاد غلب الظن * إن كان أو على الأقل يبني
وذاك بالقعدة إن كررها * في كل ما يحسبه آخرها

باب صلاة المريض

إن عجز المريض صلى قاعدا * بلا قيام راكعاً أو ساجدا

اومومياً ان لم يطق ما قلنا • سجوده من الركوع ادنى
كذاك لا يرفع حين يسجد • شيئاً الى الوجه فليس يحمد
ثم متى يعجز عن القعود • يومي مع استلقائه الحميد
على القفا والوجه نحو القبله • ونحوها ايضاً مدة رجله
يجعل تحت رأسه وساده • حتى يحاذي قبلة العباده
ثم لو استلقا على الجنب كفى • والافضل استلقاوه على القفا
ثم اذا اعيا عن الايماء • اخرها بنية القضاء
لا يومي بالعين ولا بالحاجب • ولا بقلب فهو غير واجب
وان يكن على القيام يقدر • وعن ركوع وسجود يقصر
فالافضل الصلاة بالقعود • يومي بالركوع والسجود
وشارع الصلاة بالقيام • يقعد اذ يمرض للاتمام
يسجد في قعوده او موميا • ان لم يطق ذلك او مستلقيا
والقاعد الساجد ان زال [illegible] • اتمها مع القيام واستتم

[في الهامش: باب السقم]

واستونفت عند الاخير بالحكم

واستانف المومي بعد ما قدر • على السجود وبنى عنده زفر
ذو النفل لا يأثم في اتكائه • بالعود والحائط من اعيائه
واما القعود فهو عند الصدر • يجوز للمعذور وغير العذر
ثم مصلي الفلك ان كان قعد • لغير عذر عنده فما فسد
ولم يجيزاه لغير عذر • والافضل القيام عند الصدر

وفائت

وفائت الايماء بقضي ان فرط • خمس فما دون وان زاد سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن • اربع عشر فاحفظوا بيانا في
في آخر الاعراف ثم الرعد • والنحل والاسرا على ذا السرد
ومريم والحج والفرقان • والنمل والسجدة تلحقان
وص والتفصيل والنجم كذا • في الانشقاق ثم في اقرأ خذا
قد وجب السجود في المواضع • طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد والانعدام • ويسجد المأموم مع امامه
وان تلي المأموم لم يلزمهما • اصلا لدى الشيخين فيما حكما
واوجبا الاخير حين تمما • وليقضيا ما سمعا اذ سلما
لو سجداها في الصلاة تفسد • اما الصلاة فعلها معتبر
واورد الاخير في النوادر • فسادها وهو خلاف الظاهر
سامعها من الامام ان دخل • بعد السجود معه عنه بطل
لو سمع الامام ثم احرما • بعد السجود معه لم يلزما
وان يكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الامام فيما قد تلي
او وحده يسجد ان لم يدخل • مع الامام في الصلاة ما عقل
وليس تقضي سجدة قد لزمت • وسط الصلاة بعد ما انصرمت
وفي الصلاة لو تلي ما كان قد • تلاه في خارجها وما سجد
اذا اتى بسجدة اذ صلى • فسجدة الصلاة تكفي الكلا

وإن يكن من قبلها أداها ٭ يسجد في الصلاة إن ثناها
ومن يكن قبل الصلاة سجدا ٭ يسجد أخرى في الصلاة فاجهد
ومن يكرر آية في المجلس ٭ فسجدة تكفيه فاحفظ وقس
وإن يكن بعد السجود ذهبا ٭ ثم تلا إذ عاد يسجد فاكتبا
وإن يكن في أول لم يسجد ٭ تلزمه سجدتان فاحفظ فاجهد
وليأت بالتكبير عند سجدته ٭ ورأسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد ٭ ولا سلام ولا تشهد
وقارئ السورة طرا ثم ٭ إن ترك السجدة منها فاعلموا
وآية السجدة إن تلاها ٭ يكره أن يترك ما سواها
أما الأخير يستحب سبقها ٭ بآية أو آيتين فافقها
وقد أحب سبقها محمد ٭ بآية أو آيتين فاجهدوا

باب صلاة المسافر

السفر المخيل للأحكام ٭ قدر بالثلاثة الأيام
مسافة ما بين مصر من قصد ٭ وبين ما يفصله من البلد
وهو بسير الإبل أو مشي البشر ٭ والماء فيه سيله بالمعتبر
لو أربعا صلى وفي الوسط قعد ٭ فالأخرى بأن النفل والفرض انعقد
ويبطل الجميع إن لم يقعد ٭ في الوسط فاحفظ وتأمل تهتدي
وجاز شروعه في القصر ٭ بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا أو يضمرا ٭ مقام خمس عشرة أو أكثرا

في

في بلدة أو قرية وإن نوا ٭ أقل يقصر وكذا انطوى
عزما على السير غدا أو بعد غد ٭ حتى مضت سنون يقصر للأبد
ولا يتم عسكر إذا نووا ٭ إقامة في أرض حرب وثووا
أو حاصروا مدينة أو حصنا ٭ فيها فلا إتمام فيهما قلنا
وحصر باغين بغير مصر ٭ كذاك والحصر بوسط البحر
لكن يصلي أربعا إذا اقتدى ٭ مسافر خلف مقيم في الأدا
وفي القضاء لا يجوز أبدا
وإن يؤم الحاضر المسافر ٭ فإذ يسلم يتم الحاضر
ويستحب قوله أتموا ٭ فإننا سفر نزول أو هم
ومن أتى مسكنه وما نوا ٭ إقامة أكمل فهو قد نوى
لكنه يقطر إن وافاه ٭ بعد اتخاذ موطن سواه
ولا يتم إن نوى المقام في ٭ منا وفي مكة ذات الشرف
وليقض ما فاته حال السفر ٭ من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر ٭ يقضيه بالأربع حال السفر
ويستوي المطيع للجبار ٭ ومن عصى في رخص الأسفار
ويستوي الهداة والفجار ٭ في كل ما يبيحه الإسفار
وجاز للباغي الخبيث الفاجر ٭ ترخص برخص المسافر

باب القول في الجمعة

القول في الجمعة والجوامع ٭ وعقدها بكل مصر جامع
يجوز في المصر وفي فنا المصر ٭ لا في القرى والموقف الأغر

بل في منع جوزها الشيخان   وصحة الجمعة بالسلطان

تختص بالظهر بخطبتين   قبل الصلاة قاعدا في البين

وقائما يخطب حال الطهر   وعنده يجزيه بعض الذكر

وللطويل اوجبا باعصبه   اقله ذكر يسمى خطبه

واوجبا فيه طويل الذكر   ذكرا يسمى خطبة في الامر

وترك قيامه او طهره   يجوز في الخطبة لكن يكره

ثلاثة غير الامام تشترط   للجمع واثنان لدى الثاني فقط

لو نفروا الا النسا قبل ان   يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن

وجوزا اتمامه للجمعه   ان نفروا بعد افتتاحهم معه

وان يكن بعد السجود نفروا   يبني عليها جمعة فقرروا

وما على النسا والسفر جمع   ولا على المماليك ولا ذوي الوجع

وان يصلوها مع الظهر تقع   وجاز ان اموا سوى الانثى اتبع

ومن اتى من غير عذر ظهره   يومئذ جاز ولكن يكره

ويبطل الظهر بسعي الجمعه   واخرا الى الشروع رفعه

ويكره اجتماع اهل العذر   للظهر يوم جمعة في المصر

كذاك اهل السجن فيك تفعل   وان تصل عصبة لم تبطل

ومدرك الامام في جمعته   يبني عليها جمعة في وقته

قالا لو في السهو او التشهد   كذا وشفعا الذي محمد

ويكره الصلاة والكلام   في يومها اذ يخرج الامام

ويحرم

ويحظر البيع الاذان الاول   ثم الى الجمعة كل يقبل

ويجلس الامام فوق المنبر   واذنوا بين يديه فاشعر

ثم يقوم يخطب الامام   ثم اذا اكملها اقاموا

باب صلاة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب   وسنة في الجامع المكتوب

قال اذا ما اجتمع العيدان   معا بيوم ليس يتركان

فالسنة الاول اما الثاني   فرض فما تارك واثنان

وينبغي تقديمه للاكل   في الفطر والسواك ثم الغسل

والطيب بل خير ثياب العدره   تلبسها ثم تؤدي الفطره

2 تلبسه

يمشي المصلي وهو لا يكبر   جهرا وقالا في الذهاب يجهر

والنفل قبل العيد لا يحل   ثم الصلاة وقتها يحل

من مطلع الشمس الى الزوال   وبعده يحكم بالزوال

ثم صلاة العيد ركعتان   ترفع في تكبيرها اليدان

تكبيرة الاحرام فتح الاوله   ثم ثلاث بعدها مكمله

يقرا الحمد بها وسوره   وبعدها يركع بالتكبيره

ثم يلي اول اخرى وشرع   تثليث تكبير واخرى اذ ركع

هذا هو المذهب واقتفينا   قول ابن مسعود به اقتدينا

اما ابن عباس يرى اذ كبرا   مفتتحا بالتسع بابي مظهرا

وافتتح الاخرى بخمس وقرا   وقيل بالاربع فيها قدرا

وخطبتان بعدها في الاثر ● شرحا الحكم صدقات الفطر

وفي صلاة العيد يسقط القضا ● من بعد ما صلي الامام المرتضى

لكن اذا ما يشهدوا بالهلال ● بعد النوازل عقيب الزوال

قضى الامام في غد ما قد مضى ● وان تفت فيه لعذر لا قضا

ويستحب في فطار الحجر ● للمرء غسل والتماس عطر

مؤخرا بعد الصلاة الاكلا ● مكتوا في لقم المصلي

ثم يصلي كصلاة الفطر ● وخطبتان بعدها في الاثر

يعلم الانام في العلا به ● تكبير تشريق وحكم الاضحية

وان تفت للعذر صلاها غدا ● او بعده وهو نهاية المدا

قال وما النعريف حتى يصنع ● تشبيها بالواقفين يشرع

واول التكبير فجر عرفه ● الي ثمان عند شيخ المعرفة

والختم في فتواهما بالجهر ● في اخر التشريق وقت العصر

تكبيره خلف الفروض اربع ● تهليله في وسطهن تشرع

لله بالحمد لهن يتبع ● ومرة تكفيه لا يرجع

وهو علي المقيم في المصر اذا ● صلي بجمع مستحب يحتذا

وليس في جمع النسا يشرع ● ان لم يكن معهن فحل فاسمعوا

واوجبا ذاك علي من صلي ● فرضا علي العموم حزما يعلي

وان سهي عند الامام كبروا ● عن شيخه يعقوب هذا يذكر

اي طرق

باب صلاة الكسوف

ف ٢ كمثل

وفي كسوف الشمس فليصل ● امامهم شفعا كشبه النفل

بانى ركوعا واحدا في ركعته ● يتلوا الطويلا فيهما بخفيته

واقتيا بالجهر في وظيفته ●

وبعدها يدعوا الي التجلي ● ثم امام الجمعة المصلي

وان يكن امامهم لم يحضر ● صلوا فرادى اهل ذاك المربع

ولا اجتماع في خسوف القمر ● لكن يصلون فرادى فاشعر

وليس في جمع الكسوف خطبة ● فاستمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقاء

نعم وقد قال ابو حنيفة ● ذو الهمة العالية المنيفة

ليس في الاستسقا صلوة الجمع ● تسن والوحدان غير بدع

وانما السنة ان يستغفرا ● فيه وان يدعي الي رب الورى

ف ٢ يدعوا

واقتيا فيه بركعتين ● مع الامام ومثل العيدين

يقرا فيها جاهرا او يخطب ● ويقصد القبلة فيها فادعوا

يدعوا الي الله ويقلب الردي ● والقوم لا يقلبون ابدا

ويمنع الحضور اهل الذمة ● فيه حذار اللعن والمذمة

باب صلاة الخوف

والخوف مهما اشتد في الصفين ● خلي الامام الناس فرقتين

للقوم قسم وبوم فرقة ● بركعة وسجدتين فافقه

ثم الي وجه العدو تمضي ● ومثلها بالاخرين يقضي

الكراس الثالث من الخامسة

وليشهدوا وليسلموا دونهم   ثم الى العدو يذهبون هم
وصلت الاولى فرادى ركعة   وسجدتين ليس تتلوا اثر عه
وسلموا من بعد ما تشهدوا   ثم مضوا ايضا الى وجه العدو
وجاءت الاخرى وصلت ركعة   وسجدتين قاديتين ترعه
وبعدوا يأتون بالسلام   تشهدوا الختم بالتمام
وليقتدوا خلف امام الحضر   بركعتين ركعتين فاخبر
لكن في المغرب تأتي الاولة   خلف الامام ركعتين كمله
وركعة للاخرين فاجهدوا   ثم القتال للصلوة مفسد
وجائز صلاتهم وحدانا   عند اشتداد خوفهم ركبانا
يؤمون بالركوع والسجود   والقبلة الممكن في المجهود

باب الجنائز

كل ابن انثى للفنا مبتذل   فينبغي فيمن اتاه الاجل
يلقى ليمنى وبه يستقبل   في نزعه وعنده يهلل
والمرطب تستلقاؤه مستسهل   والمفلح المقبول من المهمل
فان قضى شدوا اللحيته   وغمضوا حينئذ عينيه
يوضع للغسل على سريرته   ويجعلون خرقة بعورته
وسنة نزع الثياب والوضوء   ويترك التنشيق والتمضمض
وفوقه الماء يفاض طاهرا   ويجمر السرير ايضا وترا
والماء بالاشنان او بالسدر   يغلى وصافي الماء يكفي فادر

كتاب في

ويغسل

ويغسل اللحية والراس معا   بالسدر والخطمي ثم اضجعا
لشقه الايسر حتى يغسلا   بالماء والسدر الى ان ينزلا
ثم على الايمن ايضا يضجع   ليغسل الايسر مثله فعوا
وبطنه يمسح بعد ما قعدا   رفقا وينقون الخبيث ان بدا
ولا يعاد الغسل بل ينشف   بالثوب بل في كفن يلفف
وحنطوا اللحية والراس الندي   ويوضع الكافور بالمساجد
وشعر الميت لا يسرح   والمشط في لحيته لا يصلح
وليس بالجيد قص ظفره   كلا ولا يصلح قص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثه   من الثياب ما اختار ثلاثه
لفافة ثم قميص وازار   او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الى القدم   ومثله لفافة وهي اتم
قميصه من اصل عنقه يتم
ويعطف لابسه من لفافته   قبل اليمين فهو كاشتمالته
ثم اذا خافوا انتشار الكفن   لا يتركون عقده فاتقن
وتكفن المراة في الازار   والدرع والخرقة والخمار
والخامس اللفافة الكبيرة   ويربط الثديان بالصغيرة
ودرعها تحت خمار فوقه   لفافة والشعر في الصدر القوا
ثم على الثوبين والخمار   لو اكتفوا لجاز بلا انكار

ولاجرم
فهي

وتجمر الاكفان كفان وتر اقبل ان ● يدرج فيها ويصلون اذا كان ●

فصل في الصلوة على الميت

يومهم سلطانهم اذا حضر ● او فامام الحي بجود الاثر ●

او الولي يل له ثناها ● اذا سوى السلطان فد فضلها ●

اما اذا صلى الولي لم يجز ● لغيره الصلاة من بعد فحز ●

ثم على القبر يصلي ان دفن ● بلا صلاة قبل فسخ فاستبن ●

وصورة الصلوة ان يكبرا ● وبعده يحمد باري الورى ●

ويثني مكبرا بلا خفا ● مصليا على النبي المصطفى ●

مكبرا يدعوا اله الكرم ● له وللميت وكل مسلم ●

وبعد رابعة يكبر ● وللسلام بعدها يبتدر ●

لا يتبع الامام مهما كبرا ● خمسا بل المختار ان ينتظرا ●

ويرقب المسبوق بالتكبير ● تكبيرة اخرى لدى الحضور ●

لكن لدى يجفو لا ينتظر ● لكنه يشرع حين يحضر ●

وليقم الامام اذ يصلي ● حذا صدر امرأة ورجل ●

وليقم الامام للذكور ● وللاناث بحذا الصدور ●

وجاز في القياس للركبان ● صلاتهم وليس باستحسان ●

لا بأس بالاذن او الاذان ● فيها اي الاعلام للاخوان ●

لكن في ادايها شناعة ● ان صليت في مسجد الجماعة ●

من استهل بعد وضع صلي ● عليه اذ سمي بعد الغسل ●

في التلث

يقال

در

لكن من لم يستهل يوضع ● في خرقة ولا صلاة تشرع ●

ابن او لا على صبي يسبي ● مع واحد من ابويه غلبا ●

الا اذا اقر وهو يعقل ● بالدين او احدهما يهلل ●

لكن يصلي حين يسبي مفردا ● عليه اذ منا بدارنا غدا ●

وجاز تغسيل الولي ذي السنن ● للكافر الميت ودفن وكفن ●

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير كل عازم ● في حمله باربع القوايم ●

يمشون بالاسراع دون الخبب ● لا يجلسون قبل يلقى فالكتب ●

يحمل في المقدم ثم المؤخر ● على اليمين وكذا في الايسر ●

والحفر واللحد صنيع الملة ● وليبد خلوه من ازا القبلة ●

يقول من يلقيه باسم الله ● ثم على ملة رسول الله ●

ثم يولي وجهه للقبلة ● وكل عقد فليبادر حله ●

ثم يسوي باللبن لكن يستر ● على النساء لا الرجال فاشعر ●

ويكره الاجر فيه والخشب ● وانما لا بأس فيه بالقصب ●

والجامع الصغير قال اللبن ● والقصب المذكور فيه يحسن ●

ثم يهال الترب لكن يصلح ● في القبر تسنيم ولا يسطح ●

باب الشهيد

هو الذي يقتل ذي الكفر هلك ● او بان فيه اثر بالمعترك ●

كذا قتيل المسلمين ظلما ● ولم يجب غسل بذاك غرما ●

بالمقدم

ثم على دين رسول الله

لا يُغسل الشهيد بل يكفن ... ثم يصلون عليه فاقطنوا
قتيل أهل الحرب والباغين لا ... يغسل والقطاع كيف قتلا
والجنب الشهيد والطفل معا ... يغسلان وهما قد منعا
ثم دم الشهيد ليس يغسل ... عنه ولا أثوابه تحول
والفرو والسلاح عنه ينزع ... والخف والكمة والحشو فعوا
وجائز أن ينقصوا أو زادوا ... والغسل للمرتث يستجاد
وذا من يشرب أو يأكل ... أو وقت فرض عاش وهو يعقل
أو يتداوى ومن المعركة ... ينقل لا للعذر وهو يدري
يوجد مقتولا بمصر يغسل ... ما لم يكن بالسيف عمدا يقتل
ومن بحد أو قصاص قتلا ... صلي عليه بعد ما قد غسلا
مقتول قطع الطرق والبغاة ... يجزي بترك الغسل والصلاة
وقاطعوا الطريق والبغاة ... تحرم عليهم الصلاة

باب الصلوة في الكعبة

فرض الصلوة جائز والنفل ... في كعبة الله حكاه النقل
والجمع إن صلوا وظهر البعض ... فيها إلى ظهر الإمام يمضي
ولم يجز ذلك ممن يجعل ... ظهرا إلى وجه الإمام فاعقلوا
والجمع إن صلوا مع الإمام ... تحلقوا في المسجد الحرام
ومن يلاصق كعبة السلام ... ولم يكن في جانب الإمام
أجزأه ما صلى وظهر الكعبة ... تجزي الصلاة فوقه يا عصبة

كتاب

ظلماً صح

أو يقال

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة كل مسلم ... حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا ... ثم غدا الحول عليه حائلا
ولا زكاة عندنا على الصبي ... ولا على المجنون والمكاتب
ولا المدين بل يزكي إن فضل ... عن دينه قدر النصاب وكمل
ما في عبيد خدمة ومسكن ... ومركب وفي ثياب البدن
فرض زكاة ومتاع المنزل ... أيضا ولا سلاحه المستعمل
ولا الذي يجحد من دين إذا ... يشهد به بعد سنين وكذا
جارية يتجر فيها نويت ... تخدم بل في عكسها إن شريت
وليقرن النية بالأداء ... أو عزل ما يفرض في الأشياء
لكن إذا لم ينو بل تصدقا ... بالكل يسقط فرضها محققا
ولو ببعض المال لو تصدقا ... وما نواها سقطت محققا

باب صدقة السوائم فصل في الإبل

في كل خمس تلزم الشاة إلى ... عشرين والانقص عفو جعلا
بنت المخاض فرض خمس عشرين ... ست ثلاثين لها بنت لبون
وضعفها في ستة وسبعين ... وجذعة في إحدى وستين
وحقة في ستة وأربعين ... وضوعفت في إحدى وتسعين
واستأنفوا من مائة وعشرين ... إلى فروض خمسة وعشرين
وثلثت في مائة وخمسين ... واستأنفوا وابنت لبين

إن حصل

محققا

أو يقال

من الخمس

بمائة وستة وتسعين

والفرض بعد المائتين يبتدا ... كهذه الخمسين اصلا ابدا

والبحث في ذلك كالعراب ... فاحفظه كي تنطق بالصواب

فصل في البقر

ثم ثلاثون لها تبيعه ... او تبيع تو جل للتربيه

ثم المسن فرض اربعينا ... والفضل بالقسط الى ستينا

في الرأس ربع العشر منه ولقد ... قالا الى الستين عفو يعتقد

وجا خمسون عن النعمان ... وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع ... والاربعون بالمسن في الجميع

والفرض في الجاموس مثل البقر ... فالعلم عرسي فلتجتنوا من ثمري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد وفي مائه ... واحد العشرين مثني باقيه

كالمائتين والثلاث باقيه ... بعدهما الى مثلث المائه

واربع المائتين فيها اربع ... ثم لكل مائة شاة فعوا

والسوم ثم الحول يشرطان ... في الكل والماعز مثل الضان

ثم يزكي بالثني ابن سنه ... لا جذع الا انها قد امكنه

وجوزا في جذع من ضان ... ومثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمه ... في الرأس دينار زكاة لازمه

وان يرد قومها وسلما ... في المائتين خمسة اذ قوما

وفي الذكور والاناث الخلص ... روايتان للامام المخلص

والحمر والبغال لا لتجر ... نعفي كذا فالا الخيول فادر

لا شيء في الحملان والفصلان ... ولا العجاجيل لدى النعمان

الا مع الكبار والثاني ... وافق والواحد يعطي الثاني

عادم سن واجب فالاعلى ... يأخذ ساع ويرد الفضلا

او دونها ويأخذ الفضل وما ... غل الزكاة من يؤدي القيما

لا شيء في المعلوف والعوامل ... ويأخذ الاوسط كل عامل

ومستفاد الجنس زكوا في النصب ... والسوم رعي اكثر الحول فنب

وان يكن اعلف نصف العام ... فليس في الزكاة من الزام

وان يكن في نصفها واكثرا ... اعلفها فلا وجوب فاشعرا

والفرض فالا في النصاب لا الكسر ... وفيهما عند الاخير وزفر

دفع الخراج والزكاة للبغاه ... يجزي ويغني بلعادة الزكاة

طفل بني تغلب في سائمته ... يعفي وكالرجال حكم نسوته

وهلك ما فيه الزكاة يمحو ... وذو الفنا تعجيله يبيح

باب زكاة المال فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي دراهم ... وفيهما الخمسة بعد العام

وما ورا المائتين يلزم ... في كل اربعين منها درهم

واوجبا بعدهما ان يعطي ... من القليل والكثير قسطا

لخالص الفضة حكم الورق ٭ اما كثير الغش عرض فسق

فصل في الذهب

لا فرض في عشرين مثقال ذهب ٭ نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل اربع قيراطان ٭ ودونها يعني بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب ٭ وفي الاواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكي كل عرض تجر ٭ ساوى من النقد نصابا فادري
تقويمه بانفع للمصرف ٭ وهو عما يأتي نصابا او يفي
تقويمه بانفع للفقرا ٭ وهو مما يأتي نصابا فسرا
ثم الزكاة في النصاب تكمل ٭ في طرفي حول وفي الوسط خلل
والعرض بالصفرا او البيضاء ٭ يضم بالقيمة للايفاء
كذاك ضم فضة الى ذهب ٭ والقسم بالاجزا فالا قد وجب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال لا دين او الي غارم ٭ او لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوام في سوى دعوى الادا ٭ او اخذ ساع وسواه ما سعا
وان يكن صدق بالحلف فقط ٭ من غير خط وله الاصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي ٭ وخص ذو الحرب بام الولد
ويدفع المسلم ربع العشر ٭ ونصفه الذمي يجبي فادر
والعشر من ذي الحرب في الشك جبا ٭ وفي العفا والنقص الزيد جزا
لا يعشر الحربي في خمسينا ٭ ان لم يكونوا فيه اخذينا
بل يعشر النصاب ان لم نعلم ٭ ونحن اولى ان عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر اخرى ٭ في الدار قبل الحول لم نعشر
ولو مرارا مر لم يحل لنا ٭ في الحول الا مرة ولا اثنا
ولو اتى دياره وقد رجع ٭ نعشره في يومه اذا رجع
لو مر ذمي بخمر يعشر ٭ وليس في الخنزير شيء فاسطروا
نعشر انثى تغلبي كالرجل ٭ وما على الصبي شيء فاعقل
نعشر انثى تغلب كالمحل ٭ بالعلم لا التغلبي الطفل
ولا الذي بضع والمضارب ٭ كذا وكان الشيخ قدما يوجب
والعبد لا دين عليه يعشر ٭ وما على الشيخ رجوع يذكر
بل نحو ما فالا يكون ايبا ٭ ان كان هذا يشبه المضاربا
من مر منا بالبغاة وعشر ٭ ومر بالعادل ثني ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن النقدين والحديد ٭ في كل ارض خمس الموجود
لا معدن الدار لدى النعمان ٭ وعنه في الارض روايتان
والكنز بعد الخمس للمختط ٭ وهو لدى الثاني لرب اللقط
داخل دار الحرب بالامان ٭ يرد كنزا حاز من عمران
وهو له ان كان في الصحرا ٭ من غير خمس واجب الاداء
مستامن منا بدار الكفر ٭ يصفو له كنز الفلا لا المصر

او يقال

او يقال

او يقال

في من

لا يعشر

وليس في فيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما اوجب يعقوب وفي • كل حلي البحر فكن تعرف
ويخمس الواجد كنز العرض • اذا حواه من موات الأرض

باب زكاة الزروع والثمار

في القليل من نبات الارض • عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي السقي بسيح الماء • فيه وسقي ماطر السماء
الا الحشيش فهو عفو والحطب • لا عشر فيه واجب ولا القصب
قالا ولا يعشر الا الباقي • عند بلوغ خمسة الاوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى • واسقطا عشر الرطاب فاعرفا
وما سقي بالغرب وبالدالية • ففيه نصف العشر مثل السانية
ويلزم العشر بقول الثاني • في الربع من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا • من ابخس المكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيه الآخر • من خير ما النوع به يقدر
في الزعفران خمسة امنا نعتبر • وخمسة الاحمال في القطن ذكر
في العسل العشر بارض العشر • يقل او يكثر عند المقدر
ليعقوب عشر قرب لا ادنى • يعشرها وعند خمس امنا
محمد بخمسة الافراق • بوجهها والفرق بالعراق
عشرون رطلا ثم ست عشر • ثم الخراج مسقط للعشر
وكل ربع فيه عشر يجب • فالاجر والانفاق ليس يحسب

ويضعف

ويضعف العشر بارض التغلبي • ولو حوى الذمي تلك فاكتب
وان حواها مسلم واسلما • يبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني • فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني • وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني • خلافهم او باع ذا ايمان
وشفعة المسلم للعشر ترد • والرد حين يفسد البيع فسد
لو احدث المسلم دارا وسقى • بما عشر عشر واما او رقن
لا شيء في دار المجوسي وان • احدثها فيها الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمرأة في • ارضيهما عشران كالنحل الوفي
لا شيء في عين من القير اذا • كانت بارض العشر والنفط كذا
وفيهما الخراج في الخراجية • اذا الحريم صالح للتذرية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لسبعة تعطى سوى المؤلفة • مذ نصر الله الهدى والالفة
ثم الفقير ما له اليسير • وليس للمسكين من نقير
وقيل بالعكس واما العامل • بقدر ما بعمله يناول
له وللاعوان قدر ما يسع • بالثمن لا يختص اذا دفع
وفي الرقاب فالمكاتبونا • في فكها منها يعانونا
والغارم المديون ليس يملك • فضلا عن الدين نصابا فاسلكوا
وفي سبيل الله غاز معسر • ومعسر الحاج يراه الآخر

وابن السبيل موسر في وطنه • وفي سواه معسر في زمنه
يعطى المزكي هو لا و اذا • اعطى لنصف واحد يجبر ذا
ويحرم الذمي منها لا سوى • والكل عن معضوب في المنع سوا
لا يبنى المسجد بالزكاة • ولم تجز في كفن الاموات
ولا قضا الدين والحج ولا • شرا مملوك لعتق وولا
ولا غني واب وجد • وان علي ومن دنا من ولد
وزوجة والزوج عند العبد • وعبده ومعتق عن دبر
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن • كوتب بل ام الوليد واعتق

في الوليد

عبد غني وصغير ولده • ثم بنو هاشم اهل سودده
آل رجال خمسة لا تنكر • علي والعباس ثم جعفر
وحارث ثم عقيل حبذا • من معشر ثم مواليهم كذا
لو ظنه مفتقرا عند الادا • ليس يعيد ان غنيا قد بدا
لو ظنه عند الادا مفتقرا • ليس يعيد ان بدا رب ثرا

او يقال

زكى لمن يظنه مفتقرا • اجزا وان ذاك بدا رب ثرا

او يقال

اوهاشميا او كفورا او دفع • في الليل لابن او اب ثم اطلع
واوجبا ثانيا وفي العبد وكن • كانه قد اوجبوا العود اذن
ودفعها لمالك النصاب • من ايهما الهدية في الباب
ومن له دون النصاب يوهبا • منها وان كان صحيحا يكسب
دفع النصاب لفقير قد كره • وجاز فيما دونه لا باس به

وقد

وقد احب العالم الرباني • اغناءه بذاك للانسان
ويكره النقل لقطر آخر • الا لقربى او كثير الضرر

باب صدقة الفطر

تلزم كل مسلم حر اصاب • قدر النصاب فاضلا عن الثياب
والدار والاثاث والسلاح • والطرف والاعبد للاصلاح
عنه وعن عبيده لخدمته • والولد الصغير لا عن زوجته
والولد الكبير غير واجب • وان يحله لا ولا المكاتب
واعبد التجر وعبد اثنين • والشيخ يعفوا اعبد الشخصين
ويخرج المسلم عن عبد كفر • اما المبيع بالخيار ينتظر
لمن يصير وزكاة الفطر • تقديرها بنصف صاع بر
او من دقيق او سويق فادر • والصاع في الشعير ثم التمر
والصدر في الزبيب كالبر سوى • والحقاه بالشعير فاسطرا
وهو على الصدر رواه الحسن • والصاع قالا بالعراق يوزن
ثمان ارطال وعند الثاني • خمس وثلث وله معاني
وواجب الفطرة يوم الفطر • اوله وقت طلوع الفجر

ولو يجب

لا فطر فيمن قبله مات ومن • يولد او يسلم من بعد ولن
ويخرج الفطرة يوم الفطر • قبل الخروج لمصلى المصر
وجاز ان قدمها او اخرا • ثم القضا لازم بلا امرا

كتاب الصوم

والصوم منه واجب ونفل فواجب في وقته يحل
كالنذر ان عين في زمان او رمضان فهما مثلان
يجوز بالنية في الليالي او بالنهار سابق الزوال
والنص في الجمع الصغير قد وضح قبل انتصاف يومه وهو الاصح
وواجب في ذمة الانسان ينويه بالليل بلا توان
كالصوم في التكفير والقضاء لرمضان واجب الاداء
وجملة النفل يجوز ان نوى قبل الزوال والحديث قد روي
في تاسع العشرين من شعبان لمس هلال الصوم بالعيان
فان بدا صاموا والا انتظروا ثلث نهار الشك ثم افطروا
لا صوم يوم الشك غير نفل ومن رأى الهلال دون الكل
صام وان لم يقبل الامام شهادة منه ولا يلام
وان توارى الافق باعتلال فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت انثى به او ذكر والعبد كالحر على ما ذكروا
وفي هلال الفطر شاهدان او رجل عدل وامرأتان
وان صفا الجو فجمع يكثر علما يفيدون اذا ما اخبروا
ومن رآه وحده لا يفطر الى
ومبداء الصوم طلوع الفجر الى مغيب شمسه في القطر
والصوم ترك الاكل بالنهار والشرب والوطء مع الاضمار

باب ما يوجب القضاء والكفارة

والاكل

واجمع خ

والاكل والشرب ووطء الناسي لا يوجبون قطع صوم الناس
كلا ولا يفطر من قد احتلم او مس دهنا ذاكرا او احتجم
او نظر المرأة ثم انزلا ومن غدا مكتحلا او قبلا
او حلقه الذباب يوما دخلا او لحم بين الثنايا اكلا
ومنزل بقبلة او لمس يقضي ولا تكفير في ذا الجنس
وليس بالقبلة بأس ان وثق بالنفس بل يكره ان كان نزق
ولا يضر فارع القيء بلى ينقض عمد القيء ان كان ملا
لا الدون ان عاد ولا يكفر بلع الحديد والحصا بل يفطر
ووطء احدى المخرجين يفسد ويلزم التكفير من يعتمد
في الاكل والشرب لما فيه الغذا او الدوا كفارة مع القضا
والقدر في كفارة الافطار كالقدر في كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر في غير شهر رمضان فادر
والوطء غير الفرج بالانزال يقضي ولا تكفير في الفعال
ولا استعاط المرء واحتقانه ولا اذا اقطر في اذانه
مقطر رطبا لدوا ان وصل جوفا او الدماغ في قول الاجل
لا القطر في الاحليل اما الثاني فطره واضطرب الشيباني
والشيء مهما ذاقه بفيه يكره ولا فطر يكون فيه
ومضغها الطعام للطفل اذا ما كان بد فعلها يكره ذا
وان مضغ العلك لا يفطر وذاك مكروه على ما ذكروا

ويفطر المريض ان خاف اذا • صام ازدياد سقمه ثم قضى

والافضل الصيام للمسافر • والفطر والقضا غير ضائر

(او يقال) والصوم للطاعن ان لم يستضر • اولى وان يفطر ويقضي لم يضر

(او يقال) وصوم من لا يستضر في السفر • اولى وجاز فطره الى اخر

(او يقال) كذاك من سافر والصوم ابر • له اذا لم يخش بالصوم ضرر

لو مات من سافر او من مرضا • قبل زوال عذره فلا قضا

وان يمت بعد زوال العذر • تلزمه حصة ذاك القدر

وفي قضا رمضان ان يرد • فرقا وتابع فاحفظ واجتهد

وان اتاه رمضان اخر • فللقضا بعده يؤخر

وما عليه فدية ولا على • حبلى وظئر تفطران (خوفا) فشلا

على الوليد عندنا والشيخ اذ • يعجز عن الصوم يفطر حينئذ

يطعم مسكينا لكل يوم • اطعام ذي كفارة يا قوم

وميت اوصى بصوم يطعم • ولية عن كل يوم يلزمه

صاع شعير او فصاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر

ولم يجز تفريقه ويطعم • كذاك عن كل صلاة يلزم

شارع نفل الصوم يقضيه اذا • افسد والصلاة نفلا هكذا

لو بلغ الصبي او ذو الكفر • اسلم في نهار هذا الشهر

فليمسكا باقيه ولا قضا • فيه وصاما بعده لا ما مضى

وليس يقضي صاحب الاغماء • يوم الحدوث وقضى في الجائي

وان

وان طرا الليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم

وكل من اغمي كل الشهر • عليه يقضيه زمانا فادر

لو جن فيه كله فلا قضا • ومن افاق البعض يقضي ما مضى

ومن غدا في الشهر غير حضر • صوما ولا فطرا قضاه فاشعر

وتفطر الحائض ثم تقضي • وهكذا في النفسا تقضي

وهكذا يمسك من تسحرا • بظن ليلا ثم بان مفسرا

او حسب الشمس مضت فافطرا • ثم بدت يقضي ولن يكفرا

كلا ولا عامدا اكل بعد ان • يأكل في النسيان والافطار ظن

ولا التي توطا وهي صائمة • كرها ولا مجنونة ونائمة

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب • والفطر اولى والقضا قد كتب

وان نوى اليمين ايضا كفرا • وليس غير النذر يعتقو يرى

ناذر صوم العام بالتحقيق • يفطر في العيدين والتشريق

ثمت يقضي واليمين تلزم • اذا نواها فيه ايضا فارقموا

لو افسد الصيام يوم النحر • لم يلزم القضا عند الصدر

وعنهما الخلاف في النوادر • وغيره نص وفاق الاخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث يقصد • في مسجد الجمع بصوم يعقد

لا يخرج العاكف الا للجمع • او حاجة الانسان شرعا يتبع

هذا تمام الف بيت فاعلمن

واكله والشرب والمنام • يكون في المسجد لا بلا ام •
ولبس من بأس عليه في الشرا • والبيع من غير حضور المشتري •
والوطي بالليل وبالنهار • يفسد في النسيان والتذكار •
من اوجب اعتكاف ايام لزم • لبث الليالي معها كما رسم •
ويلزم اعتكافها متتابعا • له وان لم يشترط التتابعا •
وليعتكف في نذره يومين • يومين ايضا مع ليلتيه •
وعن ابي يوسف ليس تدخل • ليلته الاولى فخذ وانقلوا •

كتاب الحج

ويلزم الحج اصحا القوي • البلغ الاحرار بابا الحجا •
ان وجدوا المركب والزاد سوى • حوايج الاصل ومسكن الثوى •
والقوت للعيال حتى يرجعا • والامن في الطريق شرط شرعا •
والزوج او محرمها معتبر • ان كان مقدار الثلاث السفر •
وان مضت وليس معها محرم • ولا حليل حجها محرم •
لو بلغ الصبي في الاحرام • لم يجز عن حجة الاسلام •
اذا مضى عليه والعبد اذا • اعتق في الاحرام فالحكم كذا •
ثم المواقيت التي لا تسلك • الا مع الاحرام خمس تسلك •
وهي ذو حليفة للمدني • وذات عرق للعراق الحسن •
والجحفة الشام واهل اليمن • يلملم ونجد قرن فضن •
وجاز تقدم الاحرام • على المواقيت بلا اعلام •

ومن يكن داخلها فالحل • ميقاته كذاك من يحل •
بمكة من حلها يعتمر • وحجة من حرم معتبر •

باب الاحرام

والغسل للاحرام لفضل الوضو • وللازار والردا ابيض •
اما جديدا او غسيلا يلبس • والطيب ان كان له يلتمس •
ثم يصلي ركعتين ناويا • احرامه ثم يقول داعيا •
اني اريد الحج يا رباه • فاقبل وليسره با هو يا هو •
ثم يلبي بعدها والمفرد • ينوي به الحج بلفظ يسرد •
لبيك اللهم مع لبيكا • لبيك لا شريك لك لبيكا •
وبعد ان الحمد والنعمة لك • وبعده والملك لا شريك لك •
فان يزد فيها فلا ممنوع • والنقص من الفاظها ممتنع •
والنقص من ذي اللفظ ليس ينبغي • وجايز ان زاد ما لم يزغ •
ثم اذا الذي يصير محرما • فليتق المنهي والمحرما •
من الفسوق والجدال والرفث • وقتله الصيد بدالا وبحث •
والقمص والقبا والعمائما • او السراويل والكمائما •
والخف لكن عادم النعلين • يقطعه من اسفل الكعبين •
وراسه والوجه من تغطيته • والطيب والحلق وقص لحيته •
ولبس ثوب الورس والمزعفر • الا ان تطيع الغسل والمعصفر •
لا باس بالحمام والغسل وظل • بيت وظعن وهميان حمل •

اويقال

والرأس لا يغسله بالخطمي ... كذاك في لحيته والجسم
وليكثرن تلبية الجهار ... خلف الصلوة ثم بالأسحار
وان رأى ركبا وان على شرف ... وذكروها الهابط الوادي شرف
واذ أتى مكة بالسلام ... فليبتدي بالمسجد الحرام
ثم اذا عاين كعبة العلا ... قابلها مكبرا مهللا
وهكذا يفعل عند الحجر ... مع رفعه الكفين كالمكبر
يلثم او يشير ان خاف اذا ... وطاف سبعا من اليمين آخذا
قد جمع الردا فوق الايسر ... من كتفيه كاشفا للآخر
طوافه خلف الحطيم يرمل ... ثلاث اشواط وبعد يعدل
وكلما مر يقبل الحجر ... ثم اليماني كما جا الخبر
ويختم الطواف باستلامه ... للحجر الاسود في تمامه
ثم يصلي ركعتين يقتدي ... عند المقام او بباقي المسجد
ولم يجب طوف القدوم المحكي ... بل سن للقادم لا للمكي
وللصفا يعلو الى البيت يرى ... مهللا لربه مكبرا
مصليا على النبي داعيا ... ثم على الهينة يدعو ماشيا
وبين ميليه يحث ساعيا ... ثم الى المروة يمشو وانيا
وكالصفا يدعوا وذا شوط وبه ... تتبع ستا ختمها بمروته
ومحرما يمكث في ام القرى ... يطوف بالكعبة مهما قدرا
ويوم سبع يخطب الامام ... بخطبة تدري بها الاحكام

سير منى والطعن للمزدلفة ... ثم الوقوف وصلاة عرفه
واذ يصلي الفجر يوم التروية ... بمكة يغدوا منى علانيه
يثوي بها حتى يصلي الفجرا ... يوم الوقوف وله تحرا
يخطب وقت الظهر للتعريف ... بالرمي والوقوف والتزليف
والحلق ثم الزور ثم النحر ... مقدما العصر الى الظهر
يكفي اذان واقامتان ... وجاز ان لم يخطب الفرضان
لا يجمع العذ لدى الشيخ الوفي ... وجبل الرحمة خير موقف
وعرفات للحجيج موقف ... وعرنة ببطنها لا يوقف
والغسل للوقوف مما يستحب ... ثم يجد داعيا بما احب
ودفعهم عند الغروب جمعا ... بجبنة حتى يوافوا جمعا
والافضل النزول من قرب قزح ... ثم العشائين يصلي اذ فتح
اقامة يفرد مع اذانه ... ومغربا لطريق يفسد انه
والعود قبل الفجر يوجب انه ... وجوز الاوسط في اداءه
ثم يصلي مغلسا بالصبح ... ويقفون للدعا المحسي
وليس في موقفها محسر ... ويغتدي نحو منى اذ يسفر
ويبتدي بجمرة العقبة ... يرمي من الوادي حصى مرتبة
سبعا نظائرا حصيات الخزف ... مكبرا فيها بغير موقف
يقطع في اولهن التلبية ... وان احب الذبح يذبح بنيه
ثم ليحلق وهو للنقص علا ... وحل الا في النسا فاعقلا

وَمكة يأتي زمان النحر • لفرض طوف لزور فكن تدري
يرمل بل يسعى ان لم يسبقا • ثم له ثوب النسا اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما • طاف لزور اوجب الشيخ دما
ثم منى يأتي و يأتي النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعو باليد
والاخريان مثلها او لا يقف • اذا رمى العقبى ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي امس
وان اراد النفر تعجيلا نفر • الى نحو مكة او لا فصبر
كي يرمي الثلاث بالسابع • بعد زوال الشمس يوم الرابع
فان رمى في ذاك بعد الفجر • قبل الزوال جاز عند الصدر
فان رماها راكبا جاز بلى • افضله نورده مفضلا
المشي عند الجمرتين افضل • ورمي عقبى في الركوب اكمل
بكره قبل النفر تقديم الثقل • وابطحا ينزل اذا انزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر • وسوى المكي فيه فاذكر
ويرتوي من زمزم ويرتمي • بالوجه والصدر على الملتزم
وذاك بين بابها والحجر • وساعة يدعو بكل الوطر
معلق اليدين بالاستار • وينثني للاهل والقرار

فصل في الوقوف بعرفة

طوف القدوم بالوقوف يسقط • من غير شيء بل اساءوا فاضبطوا

ويدرك

ويدرك الواقف بين الظهر • الى صباح النحر حجا فادري
ولو باغماء و نوم جازا • في عرفات وبجاهل جازا
ولو عن المغمى عليه احرموا • جاز لدى الصدر وقالا ابعدوا
وتفعل المرأة كالفحل سوا • كشف الراس وتلبي بخفا
بل تكشف الوجه وليس ترمل • لكن لها لبس المخيط مهمل
والسعي في الميلين عند نفضه • وعن حلاق الراس بل تقصر
بدن لنذر او لنفل او جزا • قلدها مريد حج ومضى
فذاك احرام وغير محرم • باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المنفعة بالتوجه • يحرم من غير لحاق فافقه
وليس بالاحرام تقليد الغنم • ولا بتجليل واشعار النعم
والبدن من ابلنا والبقر • فاحرص على العلم تفز بالظفر

باب القران

وهو من الافراد والتمتع • اولى وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا • من وقته ثم يثني في الدعا
يطوف في مكة عند المدخل • بالبيت سبعا رامل في الاول
وساعيا بين الصفا ومروته • وهذه افعاله لعمرته
ولياته بالطواف للقدوم • والسعي كالمفرد في المحكوم
والجمع للطوفين والسعيين • يجوز بل يكره في هذين
فان رمى الجمار يوم النحر • يذبح للقران شاة شكر

اوناقةً اوجزورًا البقر • اوسُبع هدين وان لم يقدر
صام ثلاثا قبل يوم النحرِ • وسبعة بعد ثلاث العشرِ
لو لم يصم وجا يوم النحر • لم يجزِ الا الدم عند فادرِ
وبالوقوف لو بدى فقد رفض • عمرته ثم دم النسك نقض
لكنه يلزمه لرفضها • شاةٌ وعن نمتنه فليقضها

باب التمتع

اولى من الافراد لو عاه اذا • ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات يأتي طائفا • وساعيا وحالقا او حاذفا
وحل منها فانقطاع التلبية • بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحجة وسط المسجد • وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم للمتمتع • او صام كالقارن ان لم يستطع
صوم الثلاث بعد احرام العمرة • شرط واما قبله لا يعتبر
ولو يتم الحج اما الافضل • تاخيرها الى الوقوف فاعقلوا
وان اراد سوق هدي احرما • وساق هديا بدنا او غنما
وان يك الهدي المسوق بدنة • قلد نعلا او مزادا بدنه
واستحسن الاشعار شق الايمن • من السنام وهو لم يستحسن
وليأت بالطواف والسعي وما • يحلق قبل الحج حتى يحرما
في ثامن او قبله ثم الدم • عليه للمتعة فرض يلزم
وكلما عجل في الاحرام • بالحج جاز الفضل بالتمام

وحل

وحل بالحلق يوم النحر • من قبله احرامه بطل فادري
وليس للمكي من تمتع • ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته • وكان ما ساق لغا عن متعته
من طاف للعمرة قبل الاشهر • بعضا وفيهن اتى بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا • وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحجه منعقد ان احرما • بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعدة • وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيها رجعا • من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذا قضى • وحج اذ عاد لدى الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل • ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد احدى النسكين بجمله • ثم دم المتعة عنه نبطله
وان تحض عند الاحرام اغتسلت • واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام لم يبل الصدد • بالحيض بعد زورها اذا بدر
من يتخذ مكة دارا يسقط • عند الطواف للوداع فاضبطوا

باب الجنايات في الاحرام

يلزم المحرم ان تطيبا • فكامل العضو دما قد وجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب • والشاة بالحنا في راس خضب
وفي الدهان الزيت عند الاعظم • دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا • للرأس يوما بالكمال فاضبطا

وفي الاقل نصف صاع يلتزم * وحلق ربع الرأس واللحية والحلق دم
وهكذا في حلق كل الرقبه * والابط والابطين ايضا اوجبه
واوجبا في حلقه العضو دما * وان يكن اقل منه اطعما
في اخذ الشارب حكم عدل * بالربع من لحيته يستملي
قالا وفي حلق مكان المحجم * دم وقال انصف صاع فاعلم
من حلق المحرم اذ صدقه * وهو دم وافقوا وما وافقه
في قص اظفار الحلال واجب * اطعام ما شا كذاك الشارب
قلم الاظافر معا فيه دم * كذاك رجل او يد تقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقه * والحقاها خمسة مفرقه
نصف من الصاع لكل ظفر * واوجبا الشاة الاخر فادر
والظفر المنكسر المعلق * لشيء على اخذه تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر * والحلق يختار لهذا الامر
صوم ثلاث او ثلاث اصوع * لستة او ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللمس للشهوة واللثم دم * لا ان راى الفرج فامنى فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير * مس فامنى ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله * يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لا كناقة وجد * في قولنا كالقضا حجته
وبعده فناقة وما فسد * وفيه بعد الحلق شاة تعتمد

وفيه افساد على المعتمر * ثم دم قبل طواف الاكثر
وليقض وليكمل وبعد الاكثر * شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطي بالنسيان والعمد سوا * في الحج والعمرة فعله غوي

فصل

وفي الطواف محدثا للصدر * او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب * كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب لزياره * ان لم يعد ذاك على طهاره
بل يسقط الذبح اذا اعادا * ما دام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ما له * تحلل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر * من صدر وكله فكبر
من طاف للواجب خوف الحجر * بالكل ياتي او بتم فادر
لكن عليه الدم حين يرجع * لاهله قبل يعيد فاسمعوا
وللمحدث الطائف للزياره * لو طاف للوداع بالطهاره
في اخر التشريق فالجبر دم * والجنب لدمان قال الاعظم

يعني ابي حنيفة رحمه الله

فصل

لو طاف للعمرة ايضا وسعى * ذو حدث وحل منها ارجعا
هذين فهو الجبر لكن يلزم * من لم يعد حتى اتى الاهل دم

الجبر

وترك سعي المروتين يجبر * بالشاة اما حجه معتبر
كمن افاض سابق الامام * او لم يقف في المشعر الحرام

او مادي الجمار في الايام * او احد الايام بالتمام
وترك احدهن بالاطعام * نصفه من الصاع بلا ملام
نارك يوم النحر ذات العقبة * عن رميها فالدم فيه اوجبه
في ترك رمي جمرة للعقبة * في يوم اضحاه دم قد اوجبه
من اخر الحلق زمان النحر * تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزيارة * وفيهما لم يوجبا كفارة
وحلقه في غير نحر وحرم * فيه لدى الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر * في الحل والاوسط قال العذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم * وفيه بالحلق اتى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم * عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر * او دل يلزمه الجزا فادر
اما الحلال في صيود الحرم * لو دل من يقتلها لم يغرم
ويضمن العايد مثل المبتدي * ويلزم الناسي كالمعتمد
وفي الجزا صور السبحان * يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار * او قربه ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح * ان بلغت قيمته ما يصلح
او طعاما يشتري وفرقه * على المساكين يودي صدقه
لكل شخص نصف صاع بر * او صاع تمر او شعير فادر

وليس يجزي دون هذا القدر * لكل مسكين تامل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع * من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي دون مدا اخرجه * او صام يوما عنه فاحفظ ما انتبه
والذبح للهدي بغير الحرم * يكفي عن الاطعام فكر تفهم
واوجب النظر في المثلي * محمد من نعم اهلي
في الظبي شاة وكذا في الضبع * وقال في الارنب جديا فاسمع
واوجب الناقة في النعامة * والثور في العير يرى الزامه
وجفرة اوجب في اليربوع * وخير العدلين في المجموع
في جرحه الصيد ونتف الشعر * والقطع للعضو ضمان الكسر
والكل في اعضا صيد يقطع * وبريش طيرها لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره * وان بدا ميت فرخ جبره
ما في الغراب والذياب والحدا * والصل والعقرب والفار جزا
لا شي في البرغوث ثم النملة * والبق والقراد بل في القملة
تصدقن بما يشا او يطعم * شيئا به لجمع الصغير يحكم
وليعط في الجراد ما اراده * وتمرة خير من جرادة
ذبح السلحفاة بغير المغرم * بل قيمة في حلب صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل * اقصاه شاة لا تزيد فاعقل
لكن اذا اضطر لصيد ياكله * يلزمه جزاؤه اذ يقتله
بل يذبح الشاة وبط الاهل * والثور والدجاج مثل الابل

ويضمن الظبي الالوف فاعقل • مثل الحمام الالف المسرول •
ويحرم الصيد بذبح المحرم • كميتة ليس يحل فافهم •
ويحرم الذابح ايضا ما اكل • قال وقالا ليس في الاكل بدل •
واجمعوا ان الضمان يبطل • عن محرم اخر منه ياكل •
صيد الحلال كله للمحرم • ان عدم الصنع حلال فافهم •
لو ذبح الحلال صيد الحرم • فليتصدق بكمال القيم •
وليس يجزي الصوم هذا الجاني • وجا في الهدي روايتان •
ويرسل الصيد الذي في يده • عند دخول الحرم المنزه •
وبيعه يفسخ في الموجود • ويلزم الجزا في المفقود •
وهكذا ان باع صيد المحرم • من محرم او من حلال فافهموا •
وعندنا ارساله لا يلزم • من قفص او منزل اذ يحرم •
بل ضامن مرسله من يده • قال وقالا لا ضمان فافهم •
وسامحوا فيما بصيد المحرم • مرسله عن الضمان فارقموا •
لو قتل المحرم صيد محرم • يلزم كل واحد بمغرم •
ثم يعود بالذي اداه • آخذه على الذي ارداه •
في الشجر الحر وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع •
في الشجر الحر الرطب الحرمي • ان لم يكن ينبت غرم القيم •
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوز الاوسط رعي المشفر •
ويضعف القارن كل مغرم • في غير ما الوفق غير محرم •

(هامش: ابو يوسف ومحمد — او يقال — او يقال)

والصيد

والصيد لو اراده محرمان • فيه جزاءان مكملان •
وواحد في قتل صيد الحرم • على الحلالين تأمل تفهم •
وباطل في الصيد بيع المحرم • ثم الشرا باطل فاغتنم •
في ظبية اخرجها من الحرم • فاولدت فاغرموا كل القيم •
وليس في هلاكهم من غرم • ان ولدوا بعد ضمان الام •

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن تعدى وقته احراما • ولم يعد ملبيا اهدى دما •
وبشرط ان عوده لا التلبية • ورجحه الطائف غير مغير •
ومن اتى البستان يبغي وطرا • يدخل غير محرم ام القرى •
وجاز ان يحرم ذا في حله • بالحج فهو وقته كاهله •
ومن اتى مكة غير محرم • فالحج في العام سقوط الملزم •
وفعله بعد مضي العام • لذاك غير مسقط الالزام •
مجاوز احرم ثم افسدا • يمضي ويقضي ولغا عنه العدا •
لو خرج المكي من ارض الحرم • يريد حجا وبه احرم ثم •
تلزمه الشاة اذا لم يرجع • البيت من قبل الوقوف فاسمع •
وان جرى ذاك وقد كان خرج • لحاجة ليس عليه من حرج •
وان جرى ذاك من الكوفي • بعد اعتمار فهو كالمكي •
وان يبدا احرامه بالحرم • قبل الوقوف لا وجوب للدم •

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف بالعمرة شوطا واهل • بالحج لكي فضي لصدّ الاجل •

برفضه الحج وفي الرفض دم • وحجة وعمرة يلتزم •

وان مضى عليهما اجزاه • وفيه شاة ثم صاحباه •

برفضه العمرة يفتيان • والدم والقضا بوجهان •

من اكمل الحج ويوم النحر • لبي بثان صح ذاك فادر •

ومن تقضي حجة واحرما • في يوم نحر بسواه لزما •

والدم لا يلزمه ان احرما • بعد الحلاق باتفاق العلما •

وقبله ان كان في الصدر ري • بالدم ان قصر او ما قصرا •

وسامحا التارك للتقصير • فاحفظ واخذ كسل التقصير •

معتمر قبل الحلاق احرما • بعمرة ثانية يهدي دما •

ومحرم الحج بها ان احرما • تلزم والوقوف نقض فاعلما •

وليس للرافض من توجها • ما لم يقف بعرفات فافهما •

وبعد ما يطوف للحج اذا • لبي بها ثم مضى في ذا وذا •

يلزمه الكل ولكن الدما • يلزمه للجمع بينهما •

والرفض للعمرة اولى والقضا • عليه ثم الشاة جبر ما مضى •

كذاك ان احرم يوم النحر • بها او التشريق فكر تدري •

ومن بغير الحج ثم احرما • بعمرة او حجة يرفضهما •

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدوه • او مرض يمنع من عدوه •

جاز

جاز له التحلل استحسانا • ببعث شاة واعد انسانا •

يذبحها يوم كذا بالحرم • وليات بالتحلل المقدم •

ويبعث القارن شاتي غنم • وذبحها موقت بالحرم •

وجاز قبل النحر عند العقد • ووقتاه بزمان النحر •

وجاز ذبح المحصر المعتمر • في اي وقت شاءه ففكر •

ومحصر الحجة ان تحللا • فقضي زاد عمرة مبتدلا •

وعمرة محرمها فلا سوى •

وعمرة معتمر فلا سوى •

وليزد القارن اخرى عوضا • وما على معتمر سوى القضا •

وليقض ما قد حل منه واعتمر • ومحرم العمرة ان قضى جبر •

لو بعث القارن هديا يذبح • وان نفى الاحصار عنه يصلح •

ان ادرك الحجة والهدي معا • لم يتحلل بل يتم مسرعا •

والحج ان فات وهدي يمكن • حل وفي العكس كذا يستحسن •

ويمكن التقسيم عند المتدبر • لتركه توقيته بالنحر •

ولم يجز تحلل للمحصر • في الحج من بعد الوقوف فاشعر •

ويجعل الممنوع في ام القرى • عن الوقوف والطواف محصرا •

لا من على ذلك او ذا قدرا • بلا خلاف في الصحيح قررا •

باب الفوات

من فاته الوقوف قبل النحر • تحلل فات وجبر الامر •

او يقال

فاحرما

او يقال

او يقال

عمرة اخرى

ان قضى العمرة فقد جبره

طوافه والسعي والتحلل • والحج يقضيه بعام مقبل

بلا دم ولا تفوت العمرة • في كل وقت فعلها معتبر

بل فعلها يكره يوم عرفه • واربع من بعده باعرفه

وهي تسن بل هي بالاحرام • والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مامور شخصين بحجتين • بحجة لبى عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين • وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المامور به • عن رجل او رجلين فانتبه

بامر ذا الحج والشاك • بعمرة وفيه ياذنا لك

وهو على الامر في الاحصار • ومن تراث الميت باعتبار

هذا الذي النعمان والشيباني • وهو على المامور عند الثاني

ووافقاه في دم الجماع • ويضمن الانفاق بالاجماع

اوصى بحج فاحجوا رجلا • فمات او ضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدي بحجة • من ثلث باقي ماله من بلدته

ويبتدي من حيث مات الاول • عند الاخرين ولكن يبذل

في الحج باقي الثلث عند الثاني • وفاضل البذل لدى الشيباني

ومحرم في الحج عن ام واب • يجوز ان يجعله لمن احب

باب الهدي

ادناه شاة وهو من انواع • ثلاثة عند ذوي الاجماع

من

من ابل وبقر وغنم • سالم عيب كالضحايا فاعلم

والشاة لا تجزي لجانبين • بل ناقة لازمة الشخصين

الجنب الطائف زورا والذي • جامع من بعد الوقوف فاحتذي

واكل هدي النفل والقران • يجوز والمتعة لا الجبران

والذبح للقران والتمتع • قبل زمان نحرهم لم يشرع

وفي الكتاب هكذا في النفل • وقال قد جوزه في الاصل

والافضل الذبح زمان النحر • وهو الصحيح فتامل تدري

ثم الهدايا ذبحها في الحرم • يجوز لا في غيره فاغتنم

ولحمها يعطى مساكين الحرم • وغيرهم من عرب ومن عجم

وليس تعريف الهدايا يجب • والنحر في الابل اجل فاكتبوا

وغيرها الذبح له يستحسن • وليتول ذبحها اذ يحسن

يعطي الجلال والخطام الفقرا • لا اجرة الجزار منها فاذكرا

وللذي ساق ركوب البدنه • ان كان مضطرا اصاب بدنه

والدر لا يحلب بل ينضح • ببارد الماء الضروع تنضح

يسقط هدي النفل حين يعطب • ويلزم الابدال عما يجب

وذات عيب فاحش تصنع • ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا

وتنحر الناقة حين تعطب • قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا

ويصبغ القلائد منها بالدم • ويضرب الصفح بها كالمعلم

ولحمها يطعم للفقرا • لا ياكلن منه ولا ذوا الثرى

في الجامع الصغير

في البدن

وان تكن واجبة فليبدل * وتلك ما شاء لها فليفعل
ثم دم القران والتمتع * يقلدان كدم التطوع
وما دم الاحصار بالمقلد * ولا الجنايات تأمل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا بان يوم النحر * ذلك يغني بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبة * ثم الى برميها ولى عقبه
جاز وان اعاد في المنتبين * من بعد فهو افضل الفعلين
نادر حج ماشيا لا يركب * حتى يطوف زائرا ويذهب
والاصل افتي انه يخير * ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن * تحليلها ووطيها لا يجني
ونسخة تشهد بالتحليل * او الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

ينعقد بالقبول والايجاب * بماضي لفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني * فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظ انكحتك وملكت * يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظ احللت ولا ابحت * ولفظ اجرت ولا اعرت
ولا نكاح بين مسلمين * الا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين * او رجل فرد ومرأتين
من العدول او بشاهدين * في القذف محدودين فاسقين

والشرط اشهادهما في مجلس * لا مجلسين فاحفظ واقتبس
وجوز الشيخان نكح المسلم * ذمية بذميين فاعلم
لو زوج الصغرى بمحضر الاب * واذنه مع شاهد لم يجب
ولا يجوز في مغيب الوالد * غير شهيدين سوى المعاقد

فصل في بيان المحرمات

والام والجدة والبنات * محرمات وكذا العمات
وبنت اخت او اخ او ولد * وان سفلن ثم اخت فاجهد
وخالة المرء وام زوجته * لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت مدخول بها او الحجر * في ذلك لا يشترط اصلا فادروا
وزوجة الوالد والاجداد * ثم البنين وبني الاولاد
والام والاخت من الرضاع * والجمع للاختين بالاجماع
اما نكاحا او بملك يبتغى * وطيا خذ العلم تصادف يمنا
ناكح اخت امة موطوئته * بالملك لا يأتيهما من ساعته
لكن اذا حرم وطي امته * بما رأى حل جماع زوجته
وعند فقد الوطي في منكوحته * ليس يباح الوطي مملوكته
لو نكح الاختين في عقدين * وليس يدري اول الامرين
يفسخ في الكل وللثنتين * نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت اخ * وخالة وبنت اختها فسخ
وجمع ثنتين اذا احداهما * فحل حرام نكحه لاخراهما

وامرأة وبنت زوج فضل • كلا لها جمعهما يحل
ومن زنى او مسها بشهوته • فامها وبنتها في حرمته
وعقد اخت في اعتداد اخت • يبطل في جمعها والبت
لا عقد بين مالك وامته • وبين مملوك ولا سيدته
وجاز تزويج الكتابيات • لا الوثنيات والمجوسيات
وباطل تزويج صابيات • ان كن للنجوم عابدات
وجائز ان وحدوا بمرسل • يصدقون وكتاب منزل
والعقد من محرم ومحرم • في حالة الاحرام لم يحرم
ثم نكاح الامة الذمية • يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على امة • يجوز لا بالعكس فافهم كلمه
ولا يجوز في اعتداد الحرة • من بائن وبطلقتان امره
للحر جمع اربع لا اكثرا • حرائرا او من اماء فاذكرا
ومن يبن لم يستقط مكانها • حتى تفي عدة من ابانها
ويجمع المملوك زوجتين • ليس له اكثر من ثنتين
حبلى الزنا تزويجها يحل • ولا يطأها او يزول الحمل
ولا يرى الثاني بذا الجواب • وابطلوا في ثابت الانساب
والنكح مع حمل السفاح ينعقد • ولا يجوز وطؤها حتى تلد
وان علمنا نسب الحمل فسد • وقد اتى الوجهين يعقوب ورد
وابطل الاوسط ذا وذا ورد • ومثله عن الاخير قد ورد

والعقد

والعقد في حبلى من السبي فسد • وحامل لسيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها • من قبل ان يستبرها وما استبراها
وتبطل المتعة والموقت • الى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمة • يصح في المباحة المكرمة
ولو قضى بشاهدين زورا • بانها زوجته وما جرى
حل له الوطي لدى النعمان • لا عند يعقوب ولا الشيباني
وجا عن يعقوب كالنعمان • في قوله الاول دون الثاني

باب الاولياء والاكفاء

للحرة البالغ ربة الحجا • بلا رضى لولي ان تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان • ثم ليعقوب روايتان
وبوقف العقد لدى الشيباني • والبكر كالثيب في ذا الشان
وحين يستاذنها الولي • فالصمت والضحك رضى جلي
ويشترط النطق لغير الاقرب • ولابنه وكذا للاجنبي
ثم رضى الثيب بالكلام • لكنها كالبكر في احكام
متى تثب بالحيض والتوثب • والجرح والتعنيس في بيت الاب
كذا الزنا في مذهب النعمان • واذنها بالقول يشترطان
والقول للبكر اذا ادعى الرضا • بالصمت وهي ضده تلفظا
وما استحلفها اذا عدم • بينة على السكوت فاغتنم
اقتابه الشيخ واوجبا الحلف • وهي من الست التي فيها اختلف

صغيرة ثيبة او بكر ۞ زوجها الولي جاز الامر

كذا الصغير والولي العصبة ۞ ولاية كالارث من مرتبة

وفي البلوغ لا خيار لهما ۞ ان زوج الوالد او جدهما

وحين لا يثبت هذان ۞ يخير النعمان والشيباني

في ذاك بين الفسخ والبقاء ۞ والفسخ يحتاج الى القضاء

اما ابو يوسف لا يخير ۞ بعد البلوغ احدا فذكروا

قالوا ومن تبلغ ثم سكتت ۞ فهو رضى ان علمت فاثبتوا

وقبل علم العقد تختار التي ۞ علم به وصمتها بعد رضى

والصمت نافي خيار البكر ۞ وللغلام ذاك باق يجري

ما لم يقل رضيت او يفعل ما ۞ يدلنا على رضاه فافهما

ومثله من دخل الزوج بها ۞ قبل البلوغ فاحفظا وانتبها

ومن يمت قبل البلوغ منهما ۞ يورث الاخر منه فاعلما

والعبد والصغير والمجنون ۞ ليس لهم ولاية تكون

الولي

ولا على مسلمة لكافر ۞ ولاية فانه كالناظر

وعند فقد العصبات فالولي ۞ من القرابات بفتوى الاول

ومن تكن ليس لها ولي ۞ زوجها معتقها الزكي

وبعده الحاكم والسلطان ۞ وليها جاءنا به البيان

لكن اذا الاقرب غاب وانقطع ۞ فزوج الابعد جاز ما صنع

ان كان لا تبلغه القوافل ۞ في العام الا مرة فعاجلوا

والابن

والابن في التزويج للمجنونة ۞ اولى من الوالد فهو دونه

عندهما وبعكس للشيباني ۞ فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للاولياء الفسخ ان تزوجت ۞ من غير كفو لابنة وعوجت

بغير

ثم الكفاءة ان تعتبر في النسب ۞ قريش كفو بعضهم كذا العرب

ثم الموالي من له جد واب ۞ قد اسلما كفاهم فهو الحسب

يعني الاسلام

واعتبر الكفاءة الشيباني ۞ محمد في المال لا الاديان

وذاك ان يملك قدر المهر ۞ والنفقات في الصحيح فادر

ثم الكفاءة ان تعد في الحرف ۞ عندهما وقوله فيها اختلف

ابو يوسف محمد — حنيفة

وللولي الاعتراض عنده ۞ ان نقصت في المهر او تسده

ان يسده خلله

اما بتمام مهر المثل ۞ او بالفراق فاستمع ما املي

للاب تزويج صغار الولد ۞ بفاحش الغبن كذا للجد

كذا اذا زوج عبدا بنته ۞ او ابنه مملوكة تفقهوا

قال وهذا مذهب النعمان ۞ وابطلاه فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

في وغيرها

لو زوج ابن العم بنت عمه ۞ من نفسه جاز فخذ من علمه

وعاقد بامرأة تاذن له ۞ عند الشهود شرعا قد حلله

تزوج العبد وتزويج الامة ۞ بلا رضى الولي لم تتممه

بل هو موقوف فان اجازه ۞ جاز ويلغو ان ابى اجازه

كذا اذا زوج حرا ما اذنت • او حرة بغير اذن فاستبن

ومن يزوج نفسه من غايبه • ثم اجازت لا يجوز يا ابه

وان جري من اخر قبول • ثم اجازته فلا بطول

كذا اذا قالت بهذا كله • وهو جواب الطرفين امله

وقال يعقوب يجيز عقدها • بغايب اذا اجاز قصدها

واوسط القوم يجيز عقدها • بغايب ذا اجاز فافقها

او يقال

موكل في زوجة قد عقدا • في عقدة بزوجتين فسدا

مامور والنكاح ينعقد • بامة لغيره لا ينفسد

ولم يجيزاه بغير كفوه • فاستمعوا بالحد لا المعروف

وابطلاه لعدم الكفاية • فلازموا الدرس مع القراة

او يقال

باب المهر

ثم النكاح جائز ان سمي • او لم يسم مهرها خذ علما

اقله عشر من الدراهم • وان يسم دونها فتمم

من لم يسم المهر او نفاه • عليه مهر مثلها تراه

ان حصل الدخول او نواه • ثم التوي الهلاك فاعرفاه

وتلزم المتعة ان طلقها • قبل الدخول فاحفظاه تفقها

بمتعها ثلاثة الاثواب • من كسوة المثل فخذ جوابي

لو لم يسم المهر ثم اصطلحا • علي مسمي فلها ما شرحا

بموته او الدخول فاسمعوا • وفي الطلاق قبله متع

لو زاد بعد عقدها في المهر • صح وان حطت يجوز فادري

وانما الزايد بالطلاق • قبل الدخول ساقط الوثاق

لو طلق المراة بعد خلوته • وما هنالك مانع من وطيه

يلزمه كمال مهر زوجته • وتلزم العدة في قضيته

وان يكن بواحد عذر مرض • او صايما في رمضان المفترض

او محرما بحجة او عمره • او حايضا كانت فليتا عذره

ولا تكون خلوة صحيحة • للمانعات فاحفظوا القضيه

وخلوة المجبوب عند الصدر • مثل الدخول في كمال المهر

وتلزم العدة في المسايل • جميعهن لاحتمال الشاغل

متعة من تطلق قبل الوقعة • ولا مسمي وجبت في الشرعة

وان يسم ندبت وقيل لا • والندب في ضديهما قد نقلا

وتلزم المتعة للمطلقة • مع عدم الوطي وذكر الصدقة

نظم اخر في هذه المسايل علي التفصيل

طوالق النسا ضروب اربعا • واحدة يلزم ان تمتعا

من كان قبل وطيها التفريق • ولم يكن في مهرها تحقيق

ولا اثنتين بسبحة من ذكر • صداقها ولا اذا الوطي قدر

رابعة امنا عها لا يجب • ولا لذا ابو الحسين ينذب

وللتي سمي صداقها • وكان قبل وطيها فراقها

ومن يزوج رجلا بنته • علي نكاح بنته او اخته

معوضا لعقده بالثاني • فعندنا العقدان جائزان •
ثم لكل منهما قد اوجبوا • قدر صداق مثلها لا تقلب •
ثم لكل منهما يسلم • مثل صداق مثلها لا تظلم •
لو زوج الحر على خدمته • عاما فمهر المثل في ذمته •
كذاك في التعليم للقران • وموجب قيمتها الشيباني •
بل تلزم الخدمة عبد العقد • بجرة وقدار اذا السيد •
واهبة الصداق بعد القبض • لو طلقت قبل دخول يقضي •
وكان الفا مهرها عند الفقيه • يلزمها لزوجها خمسمائة •
ولا رجوع منهما لواحد • ان ابرأت قبل الدخول فاجهد •
وهكذا ان قبضت خمسمائة • واعطت الالف الذي صيد الفقيه •
او وهبت باقيها واوجبا • نصف الذي قد قبضته فاكتبا •
قال وان اعطته ول النصف • وقبضت باقي تلك الالف •
وضمنت تمام نصفها لكن هما • بنصف ما قد قبضته قد حكما •
واجمعوا بانه لا يرجع • ان وهبته مهرها العرض فعوا •
لا فرق في القبض وغير القبض • ان طلقت قبل الدخول فاقض •
ومن يسم المهر الفا وعقد • لشرط لا يخرجها من البلد •
او لا يضادر بنكاح اخرى • فان وفى كان المسمى مهرا •
وان يكن اخرجها او نكحا • اخرى فمهر مثلها قد شرحا •
ومن يسم الالفين اقاما • والضعف ان اخرجها مقاما •

كان

كان لها الالف اذا لم يرحل • بها ومهر المثل في التحول •
لا فوق الفين تزاد ان فضل • والالف لا ينقص ان كان اقل •
هذا جواب شيخنا النعمان • وصح في قولهما الشرطان •
وان يسم احد العبدين • عليه مهر المثل في هذين •
لكن لها الادني اذا المهر قل • منه او الاعلى اذا المهر فضل •
وان يكن بينهما فالمقدر • يوجب مهر المثل فيه فادروا •
وحتمها الاوكس في قولهما • في كل هذا فاحفظاه نعما •
واوجبوا النصف من الاوكس ان • طلقها قبل الدخول يا فطن •
وان يسم فرسا ولم يصف • صح المسمى وسطا كما عرف •
والزوج بالخيار ان شاء دفع • ذلك او قيمته مهما وقع •
وترك وصف الثوب عند التسمية • يوجب مهر مثلها علانية •
وفي نكاح المسلم المحلل • بالخمر والخنزير مهر المثل •
كذاك عند الصدر دن الخل • ان بان خمرا فصداق الاهل •
وان يسم العبد هذا فاذا • ذلك حرا اوجب الشيخ كذا •
واوجب الثاني كمثل الخمر • خلا لها وقيمة في الحر •
ويحكم الاخر كالنعمان • في الحر والخمر كقول الثاني •
وان يسم مهرها عبدين • فبان حرا احد الاثنين •
لا مهر الا العبد عند الاعظم • ان بلغ العشر من الدراهم •
لا مهر الا العبد عند الصدر • ان قوموه باقل المهر •

او يقال

ومهر المثل

ويحكم في الخمر

يعقوب قد ابدلها بالحر ● قيمته لو كان عبدا فادر

محمد تمام مهر المثل ● يزاد فوق العبد عند الفضل

لو فسخ القاضي نكاحا فسدا ● قبل الدخول لا صداق ابدا

ولو خلا فهو كذا وان دخل ● فمهر مثل لا يفوق ما بذل

وقال تعتد ويثبت النسب ● منه لما قد ولدت كذا وجب

واصل مهر المثل بنت العم ● والاخت والعمة دون الام

ومثلها الخالة لا تعتبر ● ان كانتا من اخرين فاسطروا

وفي صداق المثل شرط الاستوا ● بالمرأتين في العفاف والحجا

والسن والبلدة والجمال ● والدين والعصر كذا في المال

لو ضمن المهر الولي يلزمه ● ومن ارادت منهما تغرمه

وجاز للزوجة منع الرجل ● الى وفا مهرها المعجل

او يقال ● عن وطئها ونقلها بل ليس له ● منع الرحيل والبروز اوله

ولا ازديادها قبل الوفا ● وبعد ذا بنقلها حيث يشا

او يقال ● عن وطئها ونقلها وان دخل ● جاز لها المنع لدى الصدر الاجل

لو عقدا واختلفا في المهر ● فقولها المقبول عند الصدر

الى صداق مثلها والقول له ● فيما تعداه فقرر مثله

والقول للزوج بنصف المهر ● ان طلقت قبل دخول يجري

هذا جواب الشيخ والشيباني ● وقوله المقبول عند الثاني

لبعد الطلاق هكذا وقبله ● ما لم يجي بمبلغ قلاله

قبل

قبل الطلاق هكذا وبعده ● الا اذا افحش فيه عنده ● او يقال

ثم الجواب بعد موت واحد ● مثل الجواب في الحيوة فاجهد

لوارث الزوجة اخذ المهر ● ان هلكا على مسمى فادر

وليس للوارث اخذ المهر ● ان لم يسم ذا جواب الصدر

واوجبا بعد توى الزوجين ● المهر للوارث في الوجهين

اذا ادعت هذا اذا فقال هو ● في مهرها يقبل فيه قوله

الا اذا كان من المأكول ● فقولها كالخبز والبقول

فصل

فصل بيان

ذمية ينكحها ذمي ● بميتة او مهرها منفي

ودينهم يجيزه ثم دخل ● او مات او طلق قبل ما وصل

لم يجب المهر واهل الكفر ● كذا لدى الحرب عند الصدر

ومثله قالاه في الحربية ● قالا ومهر المثل للذمية

بموته او بدخول يقع ● وفي الطلاق قبله تمتع

لو نكح الذمي بالخمور ● ذمية او كان بالخنزير

فاسلما كلاهما او واحد ● فهو لها بعينه لا زائد

يعني اذا كانا باعيانهما ● وكان قبل القبض اسلامهما

والصدر قد اوجب في هذين ● ان لم يكونا معينين

في الخمر القيمة والخنزير ● فيه صداق مثلها يصير

يعقوب قد اوجب في الوجهين ● صداق مثل خذ واصلين

واوجب القيمة في الفصلين ● محمد الزين لكل شين

باب نكاح الرقيق

وباطل نكاح العبيد والاما • بغير اذن المالكين فاعلما •
وهكذا اناثهم والذكر • ان كوتبوا او ولدوا او دبروا •
والعبد في المهر يباع ان اذن • مولاه في النكاح فاحفظ واستبن •
ومن يكن كابنه او دبره • يسعى ولا يباع فيما ذكره •
وليسع ذو التدبير والكتابه • ولا يباع فاحفظوا كتابه •
ثم اذا تزوج العبد ولم • باذن له سيده فما ابرم •
والامر بالتفريق والطلاق • ليس رضا منه على الاطلاق •
بل امره بالطلقة الرجعيه • اجازة في هذه القضيه •
من قال مولاه تزوج ذي الامه • فجا بعقد فاسد او برمه •
يباع في المهر اذا كان دخل • بها وهذا مذهب الشيخ الاجل •
وانما يؤخذ منه المهر • عندهما بعد العتاق فادروا •
تزويجه لعبده المأذون • يجوز وهي اسوة الديون •
وما الزوج امة من تبوئه • بل تخدم السيد يا صدر الفئه •
وقيل للزوج متى تظفر بها • وطئتها فاحفظا وانتبها •
والزوج لا ينفقها ويسكن • ما لم تبوأ معه فاتقنوا •
لا مهر للسيد ان ارداها • قبل دخول الزوج فاحفظاها •
ويسقط المهر بقتل امته • قبل دخول زوجها وخلوته •
هذا جواب شيخنا النعمان • والمهر للسيد يوجبان •

واوجبوه

وان وجبوه عند قتل الحرة • لنفسها قبل الدخول مره •
وجوز العزل باذن السيد • وفي رضاها جملة فاحتذي •
كذا خيار الجب ثم العنه • على الخلاف فاحفظوا بفطنه •
لو انكرت رجعته والسيد • معترف فقولها المعتمد •
هذا الذي الشيخ به قد حكما • والقول للسيد في قولهما •
واذ تقول عدتي قد انقضت • والزوج قد كذب يقضي ما انقضت •
للامة الخيار عند العتق • ان نكحت على رضى ذي الرق •
ان كان حرا زوجها او عبدا • تفسخه بلا قضاء عمدا •
وهكذا الجواب في المكاتبه • اذا اعتقت لها الخيار يا ابه •
من نكحت بغير اذن سيد • فاعتقت صح ولا تخير •
لو نكحت بغير اذن السيد • بالالف والمهر كمثل العدد •
فاعتقت بعد دخول البعل • فالمهر للسيد في ذا الفصل •
وان تكن قبل الدخول اعتقت • كان لها الالف التي قد امهرت •
ومن يطا مملوكة ابن وتلد • تكون ام ولد كما عهد •
وتلزم القيمة لا العقر فان • زوجها اياه فاعكس يا فطن •
ولم يكن مستولدا ثم الولد • يكون حرا الحديث قد ورد •
وحرة زوجة عبد سالت • اعتاقه عنها بالف بذلت •
ينفسخ النكاح عند العتق • ثم لها ولاؤه بالحق •
وان تقل اعتقه عني لا سوى • لم يفسد النكاح والمولى الولا •

اوتقال

اوزوجته

اوتقال

ان نكحت باذن رب الرق

او مهر المثل

الذى

اياه

وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

يبقى النكاح ثم للمولى لولا

فهذه مسائل الرقيق * استغنكم بكاسها الرحيق
احلى من الشهد على المحقق * اغلى من اللؤلؤ يا صديق

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة * لكافر ولا شهود عنده
ودينهم يجيزه فاسلما * معا يقران عليه فاعلما
اما المجوسي اذا تزوجا * بامه واخته معوجا
وكان بعد العقد اسلامهما * يفرق الحاكم ما بينهما
لا تنكحن مرتدة باحد * كذاك لا نكاح للمرتد
لو احد الزوجين كان مؤمنا * يتبعه اولاده تدينا
ثم باسلام القضيد يحكم * اذ واحد من والديه يسلم
وان يكن نصرانيا والثاني * مجوسيا فطفله نصراني
وزوجة الكافر حين تسلم * يدعى الى اسلامها وليفهم
وانها زوجته ان اسلما * وان ابى فرق ما بينهما
وكان تطليقا لدى النعمان * وعند نجل الحسن الشيباني
والزوج لو اسلم والظعينة * من المجوس كبنت القرينة
فاسلمت فهي على النكاح * وان ابت يحكم بالسراح
ويلزم المهر اذا فرق عن * ابائها بعد الدخول فاعلمن
وان تكن قبل الدخول قد ابت * يلغو الصداق كونها تسببت

وان جرى الاسلام منهما وفي * حليلها في دار حرب لم تبن
حتى تحيض بالثلاث فاستبن
ولم تبن ذات كتاب يسلم * حليلها ونكحها منتظم
لو احد الزوجين جا مسلما * تنجزت بينونة بينهما
كذا اذا الواحد يسبى منهما * تبين لا ان سبيا كلاهما
والعدة يلغي عرسة المهاجرة * وقد اجاز نكحها وقرره
وان تكن حبلى لذاك البعل * لم تتزوج قبل وضع الحمل
ثم ارتداد احد الزوجين * الفسخ كالبين لدى الشيخين
وردة الزوج لدى الشيباني * تطليقة فقرر وابيان
لكن عليه للمهر اذا كان دخل * او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تك الردة منها ان دخل * كان لها المهر وان لعدم بطل
ولم تبن ان كفرا او اسلما * معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم * والبكر كالثيب فيه فاعلموا
وان يكونا امة وحرة * فالقسم بالاثلاث خير عشرة
والقسم لا يلزم حال السفر * ومن تشا يمضي بها وهو بري
والافضل القرعة ثم يذهب * بربة السهم فذاك طيب
وجاز ايثارها بسهمها * اخرى وجاز عودها في قسم
فهذه مسائل النكاح * نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح

وان

دواها

نرجوا بها فاز بالفلاح ● ومن رواه تمتاز بالنجاح

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم ● في قدر حولين ونصف فاعلموا

وبعد لا حكم له لكنما ● مدته الحولان في قولهما

تحريمه كنسب فيما خلا ● ام اخ واخت ابن فاعقلا

ولا تحل زوجة ابن واب ● من الرضاع مثل ما في النسب

ولبن المراة من محلها ● محرم لنسله ونسلها

وهو ابو راضعها وولده ● اخوته ثم ابوه جده

وصنوه ذاك عمه واخته ● عمته وامه جدته

وزوجة ابن واب محرم ● ولبن الفحل به يحرم

فزوج من ترضعهم اب لهم ● ثم بنوه اخوة فجملهم

واخوة الزوج له اعمام ● وامه فجدة تعتام

تحل اخت الاخ من رضاع ● كالحل في الانساب بالاجماع

وكل طفلين بثدي رضعا ● فنكحها بينهما قد منعا

لا ينكح الرضيع اولاد التي ● قد ارضعت ونسلها فانتبه

ولا تحل اخت زوج الظير ● لانها عمة ذا الصغير

واللبن المخلوط بالمياه ● او الدوا او لبن الشياه

فالحكم للدا وفي الطعام لا ● واعتبر اغلبهما فحصلا

كلبن الشتين عند الثاني ● ومنهما يجعله الشيباني

حرم من بكر وميتة لبن ● لا رجل ولغم وما احتقن

من ارضعت ضرتها حرمتا ● ونصف مهر طفلة على الفتى

وتلك ان تبغ الفساد تغرمه ● ومهرها قبل الدخول تحرمه

وحين لا تبغيه هل تغرم لا ● والرضيع كالمال الثبوت اجعلا

وخص من صارته بالضمان ● وانه كالمال في البرهان

وفي بعض النسخ هذا البيت مقدم على وحين لا تبغيه

كتاب الطلاق

اوتيال

احسنه الطلقة في الطهر الخلي ● عن وطئها وتركه في الاجل

وتركها

وان تلث فيه او في كلمة ● وقعن وهو بدعة وما ثمه

وان يفرقهن في الاطهار ● فقد اصاب سنة المختار

وسنة الوقت على المدخوله ● وفي العدد لم تكن منقوله

اي مقتصره عليه

وسنة الآيس والطفلة في ● تفريقهن بالشهور فاعرف

وصح بعد الوطي ثم الحامل ● كذا وبالفرد الاخير قايل

وهو محمد رحمه الله تعالى قال لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لا غير

لو طلق الحائض كان بدعه ● وصح لكن تستحب الرجعه

ولا يطلق قبل طهر ثاني ● والطهر ذا فيه يجوزان

ذا كر طلقات ثلاث سنة ● لذا تحيض ودخول كنه

في طهر وان نوى الساعة صح ● وقصده وكل شهر هنا صلح

كمطلق في الياس او في الصغر ● وان نوى الآن وقع فادر

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا ● لا نايم وذي جنون وصبا

لوطلق المكره والسكران صح • وان اشار اخرس به وضح
وعدد الطلاق بالنسوان • معتبر وليس بالذكران
في الامة اثنتين وزوج الحرة • له الثلث ما النحل عبره
ويملك العبد طلاق زوجته • وليس للسيد فسخ عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فما نوى • فهو من الرجعي فرد لا سوى
كذاك طلقتك او مطلقه • وان يصف بمصدر او الحقه
فنية الثلاث في المصادر • تصح في التعريف والمناكر
كهي الطلاق فمثلها اتفاقا • طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منها نفسها • او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او وجهها او ربعها • او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغو في يد او رجل • والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه انضاف طلقتين • ثلاث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحدة • وليس في نية ضرب فايدة
بلا ان نوى الجمع ثلاث يقع • واثنان في اثنين طلاقان فعوا
انت طلاق من هنا الي الجند • واحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة تجيئ ذا • وانت في الدار طلاق هكذا
ان تدخلي مكة انت طالق • فهو الي دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الي الزمان

لوقال انت طالق مني غدا • تطلق بالفجر اذا الفجر بدا
انت طالق غدا اليوم كذا • وعكسه منجز في الفور ذا
انت طالق في غد اذا قصد • اخره جاز وقالا لا يرد
انت طالق امس واليوم نكح • لغا وفي السبق له القول صح
وانت من قبل نكاحي طالق • يلغو لدى العقد ومن يوافق
انت كذا ما لم اطلق ومتى • تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدى الموت كذا الفطر اذا • وبنتيان في اذا مثل متى
انت كذا ما لم اطلقك ذكر • فاوقع الطلقة بالوصل ومر
والليل والنهار في انت كذا • يوم نكاحي لك في الحنث سوا
ويوم نكحي لك انت طالق • والعقد بالليل طلاق لايق
ولغوا اني طالق منك وصح • والقصد بالبائن والحرام صح
وقول اني طالق منك لغا • لا باين ولا حرام ان نوى
انت الطلاق طالق ولا هذا • كمثل مع موتي او موتك قر
لو احد الزوجين للثاني ملك • او بعضه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع • طلاقه بعد على ذلك فعوا
وجاز رجعتها المستند • تطليقتيها مع عتاق السيد
وان يعلق هو والمولى بغد • اعتاقها وطلقتيها لم ترد
او تنكحن غيره والعده • بالحيض الثلاث قول العمده
لكنما محمد فيها راى • رجعتها فيما ابو حفص روى

انت كذا قبل نكاحي هكذا • وهو لدى كل او سط معتبر ۵

او قال •
او قال •

لوقال

فصل في تشبيه الطلاق

انت طلاق واشار هكذا • بالانملات يوقع الثلاث ذا
في وصفه الطلاق بالتشديد • فرد من البت بلا مزيد
كوصفه بالفحش والبتات • والطول والعرض او البدعات
او طلاق كالالف وكالجبل • او كطلاق المارد المسول
او ملأ هذا البيت فهي فرده • وفي الثلاث قد اجزنا قصده

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل يدخل • يقع وان فرق صح الاول
انت كذا واحدة وواحدة • او بعدها او قبل فهي مفردة
في قبلها او معها او بعد • او مع طلاق انها لا رد
انت ان تدخلي انت طالق واحدة • او مثلها عند الامام مفردة
وان يوخر فطلقتان • عند الجميع فاحفظوا بياني
والكنايات طلاقا في الرضا • من غير قصد والنية فوضا
من لفظها ثلاثة لا يقع • بها سوى رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحدة • كذلك استبرئي اذا ما قصده
وغيرها بوائن فيها النية • تصح في ثلاثها لا التثنية
وحال تذكار الطلاق تقع • في صالح الطلاق لا الرد فعوا
كبائن وبتة خلية • او بتلة او حرم برية
او في يديك امر واعتدي • كذلك اختاري فخذ بالجهد

لكنه

لكنه مصدق فيما صلح • للرد والجواب في الحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي • كذاك قومي واذهبي فاستمع
وهو بها مصدق حال الغضب • في غيرها يصلح للرد وسب
كقوله اختاري ولفظ اعتدي • وجعله الامر الى تلك اليد
لكنها ديانة لا تطلق • في الكل ان لم ينو محقق
لو قال اعتدي ورام الاوله • للبين والباقي الحيض ساغ له
وان يقل لا قصد لي في الباقي • فانه مثلث الطلاق

باب تفويض الطلاق

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر • وطلقي نفسك ايضا بالمقر
ما لم تشاغل وهي عند الامتثال • في اول بائنة بكل حال
ان ذكرت وذكر النفس يصح • وان خلا منه الكلامان طرح
كقائل اختاري تقول زوجته • اخترت لا تطلق هذا صورته
وان تقل اخترت نفسي او انا • اختار نفسي طلقت فاتقنا
لو قال اختاري فخصت واحدة • ثلثها الشيخ وقالا مفرده
وان تقل باخترت اختيارة • كان الثلاث عندهم عبارة
في قولها طلقت او اخترت • تطليقة رجعية لا بت
طلقت او اخترت بالتطليقة • رجع وقيل بائن حقيقة
وقيل هذا غلط الكتاب • والقول بالبائن في الصواب
لكن في التخيير والامر بيد • في طلقة ان فعلت طلاق رد

فصل في الامر باليد

وقصده الثلاث في الامر بيد ° ان تختر النفس بفرد يعتمد

في
اخترت

ولو نوى الثلاث في امر يد ° يقعن لو تختار وقع مفرد

واخترت بالطلقة او طلقت ° واحدة نفسي فتلك بت (او يقال)

في جعله لامرها بيدها ° في يومها هذا وبعد غدها

لا يدخل الليل ولو ردته في ° ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف

وجعله في يومها وفي غد ° يدخل فيه الليل فاحفظ وجد

وان ترد الامر في اليوم فلا ° يبقى لها في الغد امر فاعقلا

وبعدما فوضها لو مكثت ° نهارها ولم تقم او جلست

او عن قعود هي فيه اتكأت ° او عكست والمشير طلبت

او نادت الشهود حين اشهدت ° او وقف المركوب حين خيرت

لم يبطل الامر وان نزلت ° والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشيئة

وطلقي نفسك في جميعه ° ينفعه والثلث فرع نيته

وان تجبه بابنت نفسي ° تطلق لا باخترت يا ذا الحس

وبعد ما فوض لا رجوع له ° واختص بالمجلس فاحفظ مسئله

وفي متى شئت وان وكل به ° عم وان شئت يخص فانتبه

والفرد في اذن الثلاث يدخل ° لا هي فيه فالخلاف مبطل

كذاك في الوجهين بهما زادان ° شئت وبالفرد يقولان فرد

لو عكست في بائن او رجعي ° ماموره عادت لاصل الوضع

انت كذا ان شئت قالت شئت ان ° شئت فقال شئت للملك تكن

او علقت شئت بما يستقبل ° وبعد قالت شئت فهو يبطل

وان تعلقها بشيء قد مضى ° من قبل ذا صح الطلاق وانقضى

والامر معنى في متى وفي اذا ° شئت مع الرد في الطلاق ذا

وان يرد ما فكذا المعتبر ° وهو على المجلس لا يقتصر

وعم في الافعال لفظ كلما ° تكرر الطلاق حتى تحرما

وليس في حيث واين تطلق ° مالم تشأ في حينها تحققوا

ومطلقا في كيف شئت اوقعه ° ووقفه في الوصف لا الاصل معه

وما تشاء في كم وما شئت يقع ° مالم تقم وان ترده انقطع

ومن ثلاث طلقي ما شئت في ° ما دونها واطلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط ان اذا اذا ما ° وكلما كل متى متى ما

يصح في الملك واذ يناطه ° ولم يزل بنقل ملك فانتبه

فان تجري فيه انتهت وتطلق ° وبعده لا وانتهت تحققوا

وليس تكرار بغير كلما ° فان في الفعل لها تعمما

مثل عموم كل في الاسماء ° بل الثلاث موجبا انتهاء

وكلما نكحتها تكررا ° في الحنث لو بعد نكاح اخرا (ولو بعد زوج آخر)

وقوله في الشرط اذ لا يجنه ° اقدم والسبق لها في البرهنه

وقولها معتبر في حقها ◦ فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها ان اخبرت ◦ تطلق لا ضرتها ان ذكرت
ان بلغ الحيض ثلاثا تطلق ◦ من ابتدا حيضها فحققوا
لو حيضة قالت فحتى تطهرا ◦ وصوم يوم بالغروب فاشطرا
ان تلدي ابنا او كانت كذا ◦ واحدة او بنتا فضعف ذا
ان تلد الكل ولم يدر البدي ◦ لم ينقض الابطلاق مفرد
وطلقتين من طريق الورع ◦ وتنقضي العدة فاحفظه وعي
والملك شرط اخر الشرطين ◦ كمثل معطوف كلا الاثنين
وان تنجيز الثلاث مبطل ◦ تعليقه ولا يعود فاعقلوا
وفي ثلاث وعتاق علقا ◦ بالوطي لا عقر بلبث وبقا
ولا تكون رجعة في الرجعي ◦ الا اذا اولج بعد النزع
والنكح في عدتها من باين ◦ ليس عليها بنكاح كاين
والوصل في الطلاق ان شاء الله ◦ يبطله ولو يموت قبله
وكلما استثني من الثلاث ◦ تطلق با قيد بلا انتكاث
وكل ما من الثلاث استثني ◦ تطلق بالقيد بغير وهن

باب طلاق المريض

صح او ابانها في علته ◦ فارثها بموته في عدته
لو بتها بامرها او خالعت ◦ او فارقته بالخيار منعت
وان تسل رجعية فثلثا ◦ كان لها الارث لما قد حدثا

لو بتها في السقم او اعترفا ◦ بسبقه او الاعتداد بانوفا
تاخذ ان اقرا او وصى الاقل ◦ من ذلك والارث واجبا الكمل
لو بت اذ بارز او حين لزم ◦ للقتل والرجم فالارث ينم
ان مات من حالته او قتلا ◦ ولو ثنا الصفوف والحصر فلا
وان يطلقه بفعل آخرا ◦ او زمن والربط في السقم جرى
والحنث ايضا او بفعل نفسه ◦ والشرط فيه او هما في سقمه
كان لها كذا الضروري ◦ من فعلها عند سوى الاخير
فانها طلق لكن لا ترث ◦ في غيرها من الشروط ان يحنث
ابان في السقم تعوفي وهلك ◦ او كفرت واسلمت وقد بتك
فات لا ارث وليس يمتنع ◦ من ذاك حين لابنه تطاوع
او يول في السقام او لا عزفي ◦ قولا الامامين وفي البين نفي
وان يكن قبل السقام آلى ◦ وفيه بانت لم ترثه مالا

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة ◦ وان ابت قبل الثلاث عدة
بقوله راجعت وباللمس ◦ او رايه فرج بانثيها انفس
وينتدب لاشهاد دفعها عندنا ◦ وقبل تخبيه بها ان يطعنا
لو صدقت رجعها في العدة ◦ صح والا لم تقم عن كذه
كمثل راجعت فقالت سلفت ◦ او امة صدق مولى ونفت
لا رجع بعد طهرها للعشرة ◦ وان تكن لم تغتسل في الاخرة

اى قبل ان يراجعها

ولم تفت في الدون حتى تغتسل • او ينقضي وقت صلاة مكمل

ولم تفت في الدون قبل الاغتسال • او ينقضي وقت صلوة الكمال (اويقال)

او بالصلاة وعقيبا لتنيمم • او وحده عند الاخير فاعلم

لو نسيت في الغسل عضوا بالكمل • تبقى ولم تبق بنسيان الاقل

ومن يطلق ذات حمل او ولد • وانكر الوطي وردها ترد

لا من خلا لكنها ان وضعت • لدون عام بين العقد رجعت

ان تلد يطلقت فانشاب الولد • وبعد نصف الحول ثنت فهو رد

وكلما ولدت انت طالق • فثلثت فالاخران مطرق

والوطي في الرجعي ليس يحرم • وتصلح الرنية منها فاعلموا

وان يكن في رحمها لا قصد له • يعلمها حين يريد مدخله

وينكح المبانة المعتده • حال اعتداد وكذاك بعده

لا ان ابان بثلاث حرة • او امة بمرة ومرة

حتى يطاها الغير بالعقد البني • بعد اعتداد لا حلال اجنبي

ويثبت التحليل بالمراهق • والشرط للتحليل غير لايق

لكن للاول ذاك قد احل • ويهدم الثاني الثلاث والاقل

لو اخبرته انها تحللت • في مدة للعدتين احتملت

جاز له تصديقها ونكحها • اذا استقر في حشاه نصحها

باب الايلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنه • او ابدا الية مبرهنه

فان يطا في الاربع الشهور • يحنث وذاك موجب التكفير

ويسقط الايلا وتبين • ان لم يطا وانحلت اليمين

في حلف ثلث العام اما في الابد • ان عاد منتني وتقضين المدد

ولم يطا بانت باخريين • وبعد زوج لم تعد لبينين

اما اذا جامعها يكفر • كون اليمين ما مضت فقرروا (لكن)

وان فيما دون ثلث العام • لا يثبت الايلا في الاحكام

وليس دون مدة الايلاء • يثبت ايلا عن النساء

وصح في اليمين بالشهرين • عنها وشهرين وراء هذين

وصح اذ يحلف عنها شهرين • وقبلا بشهرين وراء هذين

لا بسلوى اليوم بين الذكرين • او نقصه من سنة فخذ بين

او قال بالبصرة والترجمن لا • ادخل صنعا وهي فيها فاعقلا

والصدقات والصيام والصلوة • يولي بهم والحج ايضا والعتاق

وصح ممن طلقت رجعيه • لا من مبانات ولاجنبيه

ومدة الايلا في الاماء • شهران في مذهب ذي الذكاء

ان وطي مول منه لم يتفق • لسقمه او سقمها او رتق

او صغرها او بنوى البلدان • وقال فيئت جاز باللسان

وان تقضى العذر بالشهور • فغير الوطي لدي الجمهور

الى اذا قال لها انت حرام • مع قصده تحريمها والانعدام

اما الثلاث والظهار والكذب • مهما نواه منهم فهو يجب

وان نوى الطلاق بالاطلاق • تبين بالطلقة يا رفاقي

باب الخلع

تفسيره الفصل من النكاح • ما فيه اذ يحتاج من جناح
خالعها بالمال او طلقها • تبين بالطلقة منه فافقها
واخذه للمال منها يكره • اذا ابى الا ان ابته فافقهوا
وخلعها بكل ما يمهر به • يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبتات • بالخمر والخنزير والميتات
وهو كخالعني على ما في يدي • وهي خلا تطلق عفوا فاقتدي
وان تريمي ثري وورق • بالمهر او ثلاث ورق تطلق
في الخلع بالابق لو من عهدته • تبرات تاتي به او قيمته
طالبة الثلاث بالالف اذا • افرد بانت ولذاك ثلث ذا
وفي على رجعية بلا بدل • والحقا البا على فخذ وسل
وان بك الخلاف منها حين ما • مكنها طلقا لقال يلزما
انت كذا على كذا وقبلت • بانت وقد صح له ما بذلت
انت طالق وكذا عليك لي • تطلق مجانا بقول الاول
كذاك في العتق والزماهما • ان قبلا ذاك اوهما هما
شرط خيار الزوج في الخلع بطل • وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل
طلقتها امس بالف فابت • قالت قبلت يرتضى وكذبت
والحكم في البيع على خلاف ذا • فالقول للمبتاع فيه يحتذا

والخلع

فتوى

ابو حنيفة رحمه الله

والخلع والابرا يسقطان • ما اوجب النكح لدى النعمان
وخالع طفلته بمالها • تطلق والمال لها كما لها
ولو بالف وهو ضامن لها • بانت ويعطي هو الفا بعلها

باب الظهار

من قال للزوجة قول الاثم • انت علي مثل ظهر امي
يحرم عليه وطؤها والقبلة • ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطأها قبل ان يكفرا • فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد ينوي لها اجماعا • تلزمه كفارة اجماعا
فعوده الموجب للتكفير • ان ينوي الوطي فخذ تفسيري
وفرجها وفخذها وبطنها • كظهرها يجعله ذو النهى
واخته كامه وعمته • وامه من الرضاع وابنته
وعتقها بالام ان شبهها • فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها • بامه او نصفها او سدسها
في مثل امي الحكم فرع نيته • للبر او ظهار او طلقته
وان تغب فهو سدي والاخر • يحكم فيه انه مظاهر
اوما نوى فهو سدي والاخر • يحكم فيه انه مظاهر
حرمها كظهر امي وعزم • ايلا او الطلقة فالظهار تم
والاخر اعتبر النية ثم
ولا ظهار من سوى زوجته • ولم يجز ذاك بمملوكته

او يقال

ولا بمنكوحته بلا رضى • ان رضيت بعد الظهار فاحفظا
من لف في نسوته ظهاره • كان لكل زوجة كفاره
وهي على الاطلاق عتق رقبة • سالمة من العيوب معجبة
لا بعمي ولا قطيع الرجلين • او اليدين او بلا ابهامين
ولا بمدبر او جن ولا • مكاتب سلم شيئا فاعقلا
وجاز ان لم يؤد او شري • له قريبا قصد ان يكفرا
وجاز ان اعتق نصف عبده • مكفرا وما بقي من بعده
لا البعض في مشترك وان ضمن • باقيه وجوزاه فاستبن
وان يطأها بين عتق النصفين • من عبده فهو كذا في القولين
مظاهر تعذر العتق عليه • فصوم شهرين موالين لديه
في غير شهر الصوم والتشريق • ويومي العيدين بالتحقيق
وان يجامعها خلال صومه • عمدا بليل او نسي في يومه
يستأنف الصوم كذا ان افطرا • وخالفا الثاني باولى فاذكرا
وما على العبد سوى الصوم وما • مولى كفى اعتق او ان اطعما
مظاهر لم يستطع على الصيام • يطعم ستين فقيرا بالتمام
كل فقير نصف صاع بر • وفي الشعير ضعف ذا والتمر
ودفعه القيمة يجزي فادري
او يشبع الكل غدا وعشا • او سد وقتين لهم كيف يشا
وامره لغيره ان يطعما • عنه عن الظهار يجزي فاعلما

ابو يوسف رحمه الله

والدفع

والدفع للفقير بشهرين يصح • لا في نهار جملة كما شرح
وان يطأها فيه لم يستأنف • فما الطعام كالصيام فاعرف
ووطؤها في خلل الطعام • لا يوجب العودة كالصيام
اصعف للستين عن ظهارين • لم يكفه ذاك لدى الامامين
اصعف للستين عن ظهارين • لم يكف للحنثين عند الشيخين
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين • كالفطر والظهار فاحفظ ذين
لو حرر العبدين عن ظهارين • ولم يعينه كفى الحنثين
ومثله الاطعام والصيام • اذ تضعف الشهور والايام
اما اذا اعتق عبدا عنهما • او صام شهرين يجب فيهما
وعتق ذا للقتل والظهار • يلغو عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهو شهادات مؤكدات • بايمن باللعن مقرونات
قائمة مقام حد القذف له • وهي لها حد زنا يا نقلة
زوج الحصان ان رماها بالزنا • ان شاهدان صلحا تلاعنا
او ابنها نفاه عنه في النسب • وطالبته موجب القذف وجب
وان ابى يحبس او يلاعنا • او حد ان اقر بالزور لنا
وان يلاعن لاعنت وحفظت • حتى تقر او بلعن لغطت
او حدت ان لم يك اهلا ومضت
وان يكن قاذفها ليس يحد • والزوج يرضى سقط اللعن وحد

اويقال

اويقال

القرآن

وقد اتت كيفية اللعان • في سورة النور من الفرقان
ثم اذا ما التعنا تبين • بحكم من احكامه تبين
وان يك التقذف بنفي الولد • الحقه بالام قاضي البلد
وان بعد حد وحلت كاذا • زنت فحدت او رمي فحد ذا
ولا لعان اخرس اللسان • ومنكر الحمل لدي النعمان
ومن يقل ذا من زناك التعنا • والحمل لا يسقط عنه فافطنا
ثم له النفي زمان التهنيه • وجمع الات له وانيته
لا بعده ثم اللعان قد وجب • من ذا ومن ذاك ويثبت النسب
وان اقر باخير التوأمين • او اول فهو اب للاثنين
لكن يحد في اعترافه الثاني • والحكم في الاول باللعان

باب العنين وغيره

يؤجل العنين والخصي لا • من جب عاما ويري ان وصلا
نبيه والا هي بالتفريق • تبين بالطلقة في التحقيق
فان يقل وطئتها وانكرت • وصوله وقلن بكر خيرت
واذ تكون ثيبا في الاصل • فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار • ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق • مثلث الحيض على الاطلاق
والقدر في اياسها والصغر • ثلاثة كاملة من اشهر

وبالغ

وبالغ السن كذاك فاشعر
واشهر اربعة وعشر • عدتها الموت شرعا فادروا
ومن تحرر في اعتداد الرجعي • لا البت والموت كذا في الشرع
والامة النصف من المقدر • وحيضتان في المحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار • ابعد ما في الاجلين مقدار
واذ يعود الدم بعد الاشهر • فالعدة الحيض فعكر تشعر
وفي فساد النكح والشبهات • الحيض للفرقة والممات
المولى اصل لها
كذاك ام الولد المواتي
وان يمت عن حامل صغير • فالعدة الولاد لا الشهور
وبالشهور ان طرا بعد وما • يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم يحتسب • لها من العدة فيما قد وجب
في الذي وجب
بشبهة الوطء على المعتدة • اخرى به وانقضتا بمدة
ومنهما المرئي ثم يكمل • ثانية عقيبا ولي فاعقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق • وفي الوفاة عقب الفراق
وتنقضي العدة ان لم تشعر • بالموت والطلاق والمخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق • او عزم ترك وطئها بتحقيق
واذ تقول عدتي قد سلفت • والزوج ينفي قبلنا ان حلفت
ناكح معتدته طلقها • وقبل ان يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل • وهو عليه مهرها يكمل

اما الاخير فالجواب عنده • بنصف مهر وتمام العده
وما على ذمية لذمي • بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الاحداد

تحد من تعتد للبتات • احداد من تعتد في الممات
بتركها الزينة وعطر • والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع الا من وجع • ومالها خضب بحنا فتدع
ومالها ان تلبس المعصفرا • من الثياب ولا المزعفرا
بالغة مسلمة ان تك لا • معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكن معتدة لا تخطب • وليس بالتعريض باس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في • مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل الا لعذر فاكتفى •
بل تخرج التي توفي بعلها • وللمبيت بيتها محلها
ابانها او مات عنها في سفر • عادت لما دون الثلاث للمقر
وفي الثلاث خيرت في السفر • او عودها مع الولي فاسطر
ولو بمصر فقضت العدة ثم • وجوزا بمحرم قبلا استتم

باب ثبوت النسب

من قال ان نكحتها فهي كذا • من نكحها بنصف عام يحتذا
ما ولدت لنصف عام يلزمه • ومهرها من بعد ذا يتممه
وما تلد في رجعة معتده • بقدر عامين له وبعده

مالم

مالم تقر بانقضاء العده • ورجعة مولود فوق المده
لا دونها وما تلده ذات بت • بعكسها لكن اذا ادعي ثبت
والموت للدون ناذ به انبت •
ودون تسع اشهر في الطفله • والحول كيعقوب راى ومثله
ومن اقرت بالمضي لا قبل • من نصف مذ اقرت او بطل
لو جحدت ولادة المعتده • يشترط الشيخ الشهود عنده
مالم تصادق او بها الحمل يري • واثبتا بامراة ما ذكرا
لدون ست اشهر ما ولدت • مذ نكحها بلغو وللستة ثبت
فان تلد واختلفا فقالت • نكحت مذ ست شهور طالت
وهو ادعي الاقل فالقول لها • مع حلفها والحقوه طفلها
لو الطلاق بالولاد علقا • وشهدت تثنيه لن تطلقا
الا اذا كان اقر بالحبل • وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل
واشترطا شهادة لقابله • وطلقا تلك بها في الاوله
غاية حمل المراة الحولان • وربعها اقصره يا هاني
منذ ابن طلقها ثم اشتري • لدون نصف سنة لا اكثر
مولود من طلقها ثم اشتري • لدون نصف لعام منذ فا
تقبل انثى بولاد من امه • لقائل ذا الحمل لي لزمه
ومن يقر ذا الطفل لي وحدثا • وادعت الام النكاح ورثا
ولم ترث اذا ادعوا استيلادها • مع جهلنا بحرها وولدها

المسألة الاولى

اويقال

باب الحضانة

الام اولى بحضانة الولد ◦ في النكح والفرقة من اب وجد

وامها وبعدها ام اب ◦ واخته للابوين فاكتب

واخت ام ثم اخت لاب ◦ وخالة وعمة ورتب

وما لمن قد نكحت باجنبي ◦ حضن وبالفرقة عاد فاكتب

وبعدهن فالاحق العصبه ◦ ولاية كارثهم مرتبه

والام والجدة اولى بالصبي ◦ ما لم يطق لماكل ومشرب

ولبسه للثوب واستنجائه ◦ وحل في الجامع باستغنائه

عن غيره في الاكل والشراب ◦ منفردا واللبس للثياب

وتمكث الانثى بحجر الام ◦ وامها الى بلوغ الحلم

ومن سوى هاتين بالحضن احق ◦ بها الى ان تشتهى كلام حق

ولم يجب حضن لام الولد ◦ وقنة قبل العتاق فاجهد

والحضن في المسلم من ذمية ◦ للام ما لم يعقل الدينيه

وليس للصغار من خيار ◦ في الحضن في مذهبنا المختار

وما لمن طلقت نقل ولد ◦ الا لمثواها الذي به عقد

باب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا ◦ بمقتضى حالهما فاقتبسا

ولو حمته نفسها لمهرها ◦ لا من يشق وطؤها لصغرها

ومن بدين حبست او غصبت ◦ ومن لحج مع سواه ذهبت

وما لمن قد نشزت تعريضه ◦ ومن ببيت غيره مريضه

ثم

ثم اذا الزوج يكون موسرا ◦ عليه قوت خادم لا اكثرا

لكن ابو يوسف لاثنين يرى

وعسره لا يوجب الابانه ◦ لكنها تؤمر باستدانه

وبعد ما يقضي بفرض العسر ◦ يكمله عند حدوث اليسر

لا يجب القوت لوقت قد مضي ◦ الا بتقديم قضا او رضا

وبالممات تسقط المقضيه ◦ ولا ترد سلفا لبقيه

اما الاخير جوز استرجاع ما ◦ يخص باقي القوت ذاك فاعلما

والعبد اذ ينكح يوما حره ◦ يباع في انفاقها وبكره

ومن يبوي امة مع بعلها ◦ فما له مندوحة عن كلها

ونفقة لها على المبطول ◦ ما لم يبوأن مع البعول

فصل

وليسكن الزوجة دارا مفرده ◦ عن اهله واهلها مجرده

وليس يحمي اهلها من النظر ◦ ولا الكلام معها بما ظهر

ومن يغب وماله عند مقر ◦ بماله وبالنكاح المستمر

يفرض لها وللصغار من بنيه ◦ والوالدي ذاك مع التكفيل فيه

ومثلها معتدة الطلاق ◦ لا الموت والعصيان في الفراق

ككفرها ولثمها ابن له ◦ والكفر بعد البت يلغي ماله

لو مكنت ربيبها المطلقه ◦ فليس ذاك مسقطا للنفقه

وما لعين من ذكرنا نفقه ◦ في مال من غاب بحكم من فقه

ثم عليه طفله المفتقر • وامه برضعه لا تجبر
لكنما الوالد يبتغي اجر من • ترضع عند الام ذاك فاعلمن
لا امه ما دامت في عقد ته • او ان تكن لرجعة في عدته
وبعد اذا اكملت اعتداده • احق ما لم تطلب الزيادة

فصل

والابوان لازم قوتهما • والجدات اذهم عدما
وباختلاف الملة الانفاق في • غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بانفاق الولد • والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والد ولا ولد • في نفقات الاصل والفرع احد
وللقريب المحرم المفتقر • قوت على كل قريب موسر
كالارث مع انوثة او صغر • او زمن او مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن • وبنته البالغ في الفقر الدني
على الاب الثلثان وللام الثلث • وقيل خص الاب بالكل فثبت
ولم يجب مع اختلاف الدين • لهولاء الا على المسكين
وكل من عن ماله الغائب يقضي • بفرض والديه وابن يرتضي
وبيع عرض الولد في الاعسار • يجوز للوالد لا العقار
• وابطلا في الكل باعتبار •
لو مودع عليهما انفق من • وديعة الابن بلا قضي ضمن
واذ يكون ماله عندهما • فانفقا من ماله لم يغرما

قاض

قاض بانفاق ولاد قد قضي • او لقريب لم يجب ما قد مضى
• الا اذا اذان بامر ذي القضا •
وينفق المملوك لكن ان ابى • كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن لكسب ليس يقدر • فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قوة شرعيه • يثبتها في القن ذو الاهليه
يمضي من المكلف الحر لمن • يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر • او ما به عن البدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الاما • نوى به الاعتاق او لا فاعلما
وبالكنايات نوى يا هذا • كقوله لا ملك لي عليك
وقوله مولاي هذا او يا • مولاي او ذا ولدي او اختيا
لا قول يا ابني يا اخي لا سلطان • ولا بالفاظ طلاق النسوان
وقوله ما انت الا حر • والملك للقريب عتق فادروا
وان يقل انك مثل الحر • فليس هذا عتقا فادري
وينفذ العتق لوجه الرحمن • او قال للاصنام او للشيطان
وصح ان اعتق للرحمن • او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره وفي السكران • اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حربي اتانا مسلما • من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامه تبع • وعتقه من دونها به يقع

والجد صح

او يقال

ثبت عليه

او يقال

والولد الحادث من مولى الامة * حر اذا استلحقه والتوءمه
اما ابنها من زوجها فعبد * وولد الحرة حر يعد

باب العبد بينه بعضه

ومن يحرر بعض عبده سعى * فيما بقي والعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان * لذا سعي وعتاق او ضمان
ثم له الولاء منهما غرما * وهو على العبد يعود فاعلما
والعود لا يلزمه عندهما * وفي سوى الغرم الولا لهما
وذاك للمعتق في قولهما * بكل حال ابدا انهما
لا يمنع السعي عتاه فافهما * ويمنعان السعي في ايسرهما
ولا ضمان اذ يكون معدما * في مذهب الجميع منهم فارقما
والعبد بين اثنين اذ يقول ذا * اعتق والثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر * لا فرق في ايسرهما والعسر
ويوجبان السعي في عسرهما * ويبطلان ذاك في يسرهما
واذ يكون معسر مع موسر * فالسعي للموسر لا للمعسر
لو عتقه علقه ابن فعل ذا * غدا وذا بالعكس واليوم مضى
وما درى واما كان فالنصف عتق * وسعيه لاثنيهما في النصف حق
لكن لدى الاخير كل مستحق
لو علقا اعتاقه بشرطين * مختلفين في محل لا اثنين
وجهل الوجود فالنصف عتق * وسعيه لاثنيهما في النصف حق

وان

وان يخص كل واحد اذا اقتسما * بالعتق مملوكا له لن يلزما
من ملك ابنه مع الغير عتق * نصيبه بغير غرم يستحق
وللشريك العتق او استسعا * وضمنا في غير ذلك شرعا
ان يكن الوالد حين يشتري * او ابنه يسعى زمان العسر
وان يك النصف شراه اجنبي * وما بقي الوالد مع يسر الاب
خير بين السعي والضمان * ذاك ولكن لا يخيران
وان شرى من مالك لكله * نصفا ابنه لم يغرم بفعله
عبد لموسرين ذا دبره * واخر من بعده حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا * وضمن المدبر المحررا
لثلثه مدبرا لا ما ضمن * من ثلث القيمة حين كان قن
وامضيا تدبيره في جملته * وللشريكين ثلثا قيمته
دعوى شريكي انما استولدتها * ولم يكن فاليوم لي خدمتها
وفي عتيد يمسك اما الاخران * قد افتيا بالسعي لي والعتق بان
ام ولد اثنين ذا اعتقها * في اليسر لا غرم عليه فافقها
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن * معتقها نصفا لذي تثمن

باعتق احد العبدين

ذو اعبد ثلاثة لاثنين * قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد ذا خرج * وواحد فر وثالث ولج
وقال مثل القول ذا له مطلقا * ومات من غير بيان عتقا

ذا

نسخة

عندا و بالعكس من ذالك ومضى

وان يخص واحد

معنى البيت الاجنبي النصف وتترى الابن النصف حال يساره ما بقي وهو النصف

ثالثه الارباع من ذا السابق • والنصف من اوسطهم واللاحق
اما الاخير في الاخير قال لا • يعتق الا الربع منه فاعقلا
فان يقل ذاك فتى سقيم • فالثلث منهم هكذا مقسوم
ان احد العبدين يعتق مطلقا • فمات او دبر يعتق من بقا
ومثل هذا في الطلاق المبهم • الموت والوطء بيان فاعلم
وما الجماع في عتاق ابهما • كشفا لدى الشيخ خلافا لهما
تلك كذا ان ولدت قبل ذكر • فضاددت وما دروا ايا بدى
فالابن لا يعتق والنصف عتق • من امه واخته بحكم حق
لو شهدا بعتق فرد منهما • يبطل الا في الوصايا فاعلما
وجاز ذاك في طلاق ابهما • والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجبر ان يطلقا • احدى النسا فافهما وحققا

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حر يومئذ • يعتق ما املك بعد لا شذ
وهو بلا يومئذ لا يدخل • وليس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي واملك حر • غدا فما ذا الذي اشترى يجر
وان يعلق ذا بموته فقد • دبر ذا الحاضر لا الذي استجد
ثم اذا ما مات ذاك عتقا • من ثلث المال معا فحققا
وجا عن يعقوب في النوادر • يعتق ذا الحاضر لا الذي اشترى

باب العتق على جعل

من قبل العتق بما لعتقا • وكان اذ نا ان يدفع علقا
يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا
لو قال انت بعد موتي معتق • على كذا فقوله اذ يزهق
لو اعتق العبد على خدمته • حولا فمات العبد من ساعته
عاد لدى الشيخين في تتمته • بقيمة المعتق لا اجرته
لو قال اعتقها على الف على • نكحي لها ومن ابت اذ فعلا
تعتق سدى وان يرد عني عزم • لا حصة المهر اذا الالف قسم
عليه والقيمة ذا الذي سلم • من ملك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر • او ذاك قد دبرت او مدبر
صح ولم يجوزوا بيعه وهبته • لكن له تاجيره وخدمته
والوطء والتزويج لكن عتقا • من ثلثه بموته لا مطلقا
وان يكن في ثلثيه يسعى • والكل ان كان مدينا شرعا
ثم ابن من دبرت مدبر • وحاله كحالها منتظر
لو علق التدبير بالموت على • وصف وفي ذلك ذا احصلا
فانه مدبر وان يبع • مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف • فالبيع والتمليك فيها منتفي
لكن له الخدمة والاعارة • والوطء والتزويج والاجارة

وما ادعا الثاني بشرط انما • اذا نفى ذاك انتفى وانصرما
وعتقها في مال ذاك جمعا • بموته وما يدين تسعى
وان يزوجها فجائت بولد • فحكمه كحكم امه بعد
ولتسع الذمي منهما اسلمت • كان عليها السعي فيما قومت
لو اسلمت ام وليد الذمي • تسعى في قيمتها للمغرم
من اشتري زوجته وكان قد • اولدها فهي له ام ولد
وما تلد جارية ابن اب • معترف بالحقه في النسب
ولابنه قيمتها لا العقر • وليس في المولود غرم فادروا
والجد مثل الاب في دعوته • حال ممات الاب لا عيشته
لو ادعى بنسبة مولودا لامه • احد يا الشريكين تلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه • في العقر والقيمة نصف يغرمه
وهو اذا ما ادعياه ابنهما • وامه ام وليد لهما
يلزم كلا منهما في العقر • نصف ويتخاط قصاصا فادر
وهو لكل كابنه في النسب • لكنهما ارثهما ارث اب
وهو لكل ولد فيما ترك • لكنهما مثل اب اذا هلك
لو ادعى ابن امة المكاتب • ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العقر وقيمة الولد • ولم تكن ام وليد لاحد

كتاب الايمان

وان اردت قسمة الايمان • فهاكها مشروحة البيان

انواعها

انواعها ثلاثة معدوده • اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا اثم بها لمن حلف • يظن ذا محمدا وهو خلف
اما الغموس فهي عمد الكذب • بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة سنارم • بل يخلص التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقده • ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان • والكره في الحنث ولا الايمان
والحلف بالله وبالرحمن • وبالرحيم الواحد المنان
او بصفات ذاته كعزته • وكبريائه ربنا وقدرته
اقسم او اشهد او فاحلف • او زاد بالله فكل حلف
ثم لعمر الله وايم الله • والعهد والميثاق لا لا له
علي نذر او نذرت لله • والحلف بالكفر العبا ذ بالله
لا علمه وسخطه وغضبه • ونبيه ورسله وكتبه
وحقه او لعنه غضبه • او سخطه وبان فيه كذبه
او هو زان او لخمر شارب • او للربا ياكل وهو كاذب
والحلف بالله بواو القسم • والباء والتا لكل مقسم

باب الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبه • كما وصفنا في الظهار موجبه
او للمساكين طعام عشره • لكل شخص فطرة مقدره
او كسوة تستر عوراتهم • وقيل ما يشمل ابدانهم

او يقال

من صح

او يقال

فيما ترك

فصل في الكفارة

او لم يطق منهن شيأ ما ما • ثلاثة وتابع الاياما
وقبل حنث لم يجز بحال • بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصية • فالحنث والتكفير اولى فادريه
لو حنث الكافر حال الطغيان • لم يجب التكفير بعد الايمان

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر • لكن اذا استباحه يكفر
وان يقل ما حل لي حرام • فهو الشراب الحل والطعام
الا اذا كان نوى سواه • فانه يحرم ما نواه
وقيل يفتي بطلاق امراته • من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفا بالنذور • وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شا الله • لم تنعقد يمينه في الجملة

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما بيعة وكعبة ومسجد • كالبيت اذ فيه اليمين تنعقد
بل مثله الصفة اما الظلة • في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لصحن الدار حكم الدار في • معرف لا ان ينكر فاعرف
ثم لصحن الدار حكم الدار ان • عينه لا ان ينكر فاستبن
وبقعة البيوت ليست كالبنا • ان عرفنا ونكرت فانتفا
لكنما اذا اعيدت مسجدا • او روضة لا حنث فاحفظوا جهدا
ثم لسطح الدار حكم داخله • ولبس طاق الباب من منازله

او يقال لو حنث الكافر حال الاهتدا
او قيل لا تكفير فيه ابدا ع
غ يقضي
غ لصحن او يقال
او بستانا هو

واللبث

واللبث في لبس وركب وثوي • كالابتدا وما الدخول هكذا
ولا يزول سكنه عن حله • ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله • لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لميت بحدث • فجاءه وحاجة لا يحنث
لا يبطل العود خروج من حلف • عنه وفي الاتيان حكما اختلف
ليأتين فما اتى في عمره • فحنثه معلق بموته
ان استطع اتين فاستطاعته • صحته في جسمه لا قدرته
ودينوه ان نوى منع القضا • واختلفوا في صدقه ذاك في القضا
والاستطاعات بصحة البنا • وان نوى فقضى الاله دينا
لا تخرجن الا باذني عمره • يشترط الاذن لكل مرة
لكن بالا ان كفته كره
والفور في خرجتها والضرب • معتبر وفي عدا الصعب
ومركب لعبد كمثل مركبه • في الحنث ان ينوه ولا دين به

او يقال

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اقسم لا ياكل من ذي النخلة • فهو على ثمارها لا الجملة
وان يعين رطبا وبسرا • او لبنا فعاد عينا اخرى
لم يحنثن بتمره والرطب • ولا بشيراز فكر تصب
او قال لا اكل بسرا فاكل • من رطب لم يحنثن في ذي الجمل

خلاف ذا الطفل وذا الجدي اذا ۞ كلم بعد الكبر ذا وذا قد ذا
وحالفا عن رطب او بسر ۞ يحنث بما ذنب عند القدري
وحنثا في البسر حسب قادري
ما عذق بسر فيه حبات رطب ۞ في البيع مثل رطب فليكتتب
وليس لحم الحوت لحما في القسم ۞ واللحم في الخنزير والانسان ثم
والكبد والكرش من اللحم وما ۞ يعد شحم الظهر شحما فاعلما
لكنه شحم على قولهما
وليست الالية باللحم ولا ۞ بالشحم فيمن باعها او اكلا
من قال لا اكل من ذا البر ۞ بر باكل الخبز عند القدري
اما الدقيق خبزه لمن حلف ۞ كعينه في الحنث لا الاكل بسف
ثم على اللحم الطبيخ والشوي ۞ والعرف في الخبز وفي الرأس سوا
وقالا في الجامع فوها بعنبر ۞ الرأس في الشرا على الشاة والبقر
وهو على الشاة لديهما اقتصر
من اكل التفاح قد تفكها ۞ بطيخها مشمشها كذا افقها
لا حب رمان وقثا وعنب ۞ ولا خيار كذا له ولا رطب
وخالفا في عنب ورطب ۞ وحب رمان ففكر تصب
ثم الادام كل ما يصبغ به ۞ والملح منه لا الشوا فانتبه
اما ابن شيبان فيجعل الجبن ۞ والبيض واللحم من الادم فصن
وكل من يحلف عن الغداء ۞ او السحور او عن العشاء

فاسم

فاسم الغدا اكله بالفجر ۞ الى زوال الشمس وقت الظهر
وبعده اكل العشا يجري ۞ الى انتصاف الليل حين يسري
وبعد نصف الليل حتى الفجر ۞ اكل السحور وقتا امثل نذري
اقسم عن اكل وشرب وكسا ۞ لبس له تخصيصه فاقتبسا
وان طعاما زاد ثم عينا ۞ او قشرابا او فثوبا دينا
لا يشربن من دجلة فبالفم ۞ يحنث لا الانا عند الاعظم
خلاف ما دجلة فليعلم
لاشربن اليوم ماذا الانا ۞ فصبت قبل الليل او ما فيه ما
لم تنعقد لكن بيعقوب قضا ۞ بالحنث في الكل اذا اليوم مضى
لكن اذا اطلق تلك حنثوا ۞ ان يك ما اوسط ذاك فليحنثوا
اما اذا لم يك لم يحنثا ۞ فيه وفي الحال براه فاحنثا
وحانث في الحال من قد اقسما ۞ بانه ليصعدن في السما
او يقلبن ذهبا هذا الحجر ۞ او يعبرن البحر في لمح البصر

باب اليمين في الكلام

كلم من اقسم عن كلامه ۞ بالقرب لكن ذاك في منامه
يحنث فالايقاظ لا يشترط ۞ واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا
اقسم عن تكليم ذا او باذنا ۞ فعلمه باذنه من شرطنا
اقسم لا كلمه شهرا حسب ۞ ذلك من وقت اليمين فاكتتب
سبح من اقسم لا يحدث ۞ او قرا القران ليس يحنث

حتى
ابو حنيفة رحمه الله
اي ابو يوسف رحمه الله
او يعني حتى

إن كان ذاك في الصلاة فاجعلوا

ويوم تكليمي فلانٍ يشتمل ... على الجديدين معاً متى فعل

وانت حرٌّ يوم ما أكلّمُ ... زيداً لليلٍ ونهارٍ يعمُّ

وان عنى ضوء نهارٍ دُيّنا ... وذكرهُ الليلة يختص هنا

ان صمتُ الا ان يجيء يحنث ... ان صام قبل عوده ذاك فلجوا

ومثله حتى وان علقه ... باذنه في اللفظين فافقهوا

وان يقم بعدهما لم يحنث ... وموته يلغي اليمين فابحث

وان بشر حين اتاه من حلف ... في العبد او ملك سواه وألف

لم يحنث الحالف بل حنثه ... محمد في الكل فاعرف بحثه

كلبسه اثوابه او أكله ... طعامه او امتطا أنعله

بل في كلام الخل والرفيقة ... بعد الزوال الحانث حقيقة

وان يضيف ولم يشر وما نوى ... عيناً ففي الحنث في الكل سوا

في كلام رب هذا الطيلسان ... يحنث بعد بيعه في الأيمان

فصل

والحين والزمان والمنكر ... كل بست اشهر مقدر

هذا اذا لم يعن شيأ بينه ... وان عنى شيأ له حقيقته

والدهر نصف العام في قولهما ... ومجمل عند الامام فاعلما

بل صح ما نكر في المختلف ... والابد المراد في المعرف

معرف الايام والشهور ... وفي السنين العشر في التقدير

وجمعة وسنة والعمر ... تدقدر اللف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان تلدي يا عمر ... بميت خلافاً فهو حر

وبعده ان ولدت حياً عتق ... وانهيا اليمين بالذي سبق

آخر عبد اشتري محرر ... فابتاع عبداً ثم مات يهدر

فان شرى فرداً وفرداً وهلك ... يعتق ذا الاخير من حين ملك

في شرط بشري ايهم ان بشروا ... معاً يحررون او المبتدر

يكفي شرى الابن يحنث ما عقد ... لا مقسم بعتقه وام ولد

ان اتسرى مذ فهي كذا ... يختص مملوكته اذ قال ذا

يدخل في المملوك اذ يحرر ... قن وام الولد والمدبر

لا يدخل المكاتبون فاشعروا

وهذه طالقة او هذه ... وهذه تطلقتا فانتبه

لكنه في الاولين خيرا ... كذا العتاق والاقارير كذا

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك

اقسم لا يبيع او لا يشتري ... لا حنث ان وكل كالمؤجر

كذاك في ضرب البنين فاشعر

لكنه يحنث في العتاق ... بذاك والتزويج والطلاق

وان بتل عبيت لا انطق به ... صدق في عز القضا فانتبه

والذبح للشاة وضرب العبد ... كالعتق لكن حنثه بالعقد

والشرط في يمينه ان بعت لك ثوبا هو الامر بذاك لا الملك
ان بعت ثوبا لك فيه يحنث بالملك لا الامر بذاك فابحثوا
ان بعت او ابتعت فهو نحو فالمعقد بالخيار حنث فادروا
كذاك بالفاسد والموقوف لا بباطل فالحنث فيه بطلا
ان لم ابعه فكذا محررا يحنث فيه وكذا ان دبرا
قالت تزوجت علي يا فتى فقال كل امرأة لي فكذا
تطلق من قد حلفته في القضا لكن يعقوب بما عنى قضى

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

من نذر المشي الى بيت الله او كعبة الله ورام فعله
فماشيا يحج او يعتمر وفي الركوب دم شاة يبهر
نذر الخروج والذهاب يهدر والمشي نحو الحرمين فاسطروا
لا نذر بالمشي لارض الحرم وجعلا كالبيت ذاك فاعلم
ان لم احج العام والعبد كذا فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدي الاخر حر وهما لا يوجبان عتق ذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث ان صامها بنية تنبعث
واليوم ان قال اصوم صوما شرط وان قال اصوم يوما
في لا يصلي حانث بركعة وفي صلاة اذ بتم شفعة

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبسي من غزلك هدي عمما في نسج قطن محدث او قدما

الالف للاطلاق اي عم
ابو حنيفة رحمه الله

د برهان

ولبس طالق ملكه اذا قسما
قد لبس الحلي من قد لبسا خاتم تبر لا لجين فقسا
واللؤلؤ المفرد ليس في الحلي وادخلا ذلك فيهما فاعقل
والنوم من فوق القرام كالمنام على فراش تحته بلا كلام
وجالس البساط والحصير على السرير كجالس السرير
وما البساط والحصير يمضي بحنثه مثل جلوس الارض
ولا السرير كسرير فوقه ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والضرب والكسوة والكلام للحي والدخول والسلام
والمس والوضوء ثم الغسل صح مع الميت كذاك الحمل
والحنث في الضرب بمد شعرها يحصل والخنق لها وعضها
لا قتلن خالدا وقد قبر يحنث ان يدره وان لم يدر بر

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر وهو وما زاد بعيد فادر
لا قضينك اليوم الفا فقضى بالزيف والبهرج والغصب مضى
لا برصاص وستوق غلبه وبر ان باع به لا بالهبة
لا درهما اقبض دون درهم فما بقبض البعض حنث فاعلم
حتى يتم قبضه مفترقا ولبس فرق الوزن فرقا يتقى
ان كذا ان كان لي الا كذا او غيره او سوى فلا حنث اذا

غ
عرفا

وبر ان باع بنود الا الهبه
اي بالدين هـ

لم يزد المال على المذكور ردا ۞ كذا إذا بنقص فالحكم كذا

مسائل متفرقة

لا افعلن بمرة حبر ۞ لا افعلن بالترك دا أبا قادروا

ومن يحلفه أمير كذا ۞ فإنما اليمين في دولته ذا

والبيع بالقبول لا المبايعات ۞ وليس من ريحاننا الوردات

كلا ولا الزنبق يا رواة

وحلفه على بزر البنفسج ۞ وما نوى شيئا على الدهن يجي

والحلف في الورد يخص بالورق ۞ فاحفظ لخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعه ۞ إن صرحوا وعينوا تلك معه

ووقتوا وكيفوا وبينوا ۞ كالميل في مكحلة وأبينوا

وعدلوا سرا وجهرا أو اقر ۞ وربع المجالس والقول ومر

مفسرا كما مضى إذ سأله ۞ قضى به وحد من قد فعله

لكن قبل الحد مهما رجعا ۞ او وسطه خلى عنه قاسما

وينبغي تلقينه على زناك ۞ باللمس والقبلة لا بغير ذاك

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك ۞ يبدا به الشهود ثم الملك

ثم الورى فان ابى الشهود ۞ لا يبدؤون سقط التحديد

ويبدأ الحاكم في الاقرار ۞ برجمه والناس في الآثار

والبكر

والبكر جلده مائة والعبد ۞ خمسون وسطا ما بمن عقد

عريان جسم يفرق الضرب به ۞ لا رأسه وفرجه ووجهه

ويضرب الرأس بقول الثاني ۞ زجرا لما حواه من شيطان

ولا يجوز خلع غير الفرو ۞ عنها إذا لحدت وغير الحشو

ولتضربن جالسة في الحد ۞ والفعل إذ قام بغير مد

والحفر للمرأة غير منكر ۞ في حال ما ترجم دون الذكر

ولا يحد عبده الانسان ۞ في قولنا او يأذن السلطان

والمحصن الذي عليه الرجم ۞ له صفات اربع لا تتموا

يكون حرا مسلما مكلفا ۞ جامع في نكح صحيح مصطفى

وهو وتلك مثل ما قد وصفا

لا يجلد المريض حتى يبرا ۞ والرجم في الحال عليه يجرى

والرجم الحامل بعد ما تلد ۞ وجلدها بعد النفاس إذ تعد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن يطا بشبهة المحل ۞ معتقدا تحريم ذاك الفعل

كامة الولد وربات العدد ۞ من الكنايات فما عليه حد

كوطي بشبهة الفعل لمن ۞ تعتد في الثلاث والتطليق ظن

او امة السيد والزوجات ۞ والام والوالد والجدات

فالحد في كليهما عنه سقط ۞ وتثبت الانساب في تلك فقط

وحد في وطي جوارى العم ۞ والاخ مع جهل لها بالحرم

وامرأة الغير على الفراش • لا غير عرس زفها الحواشي
واخبروه انها زوجته • لكن عليه المهر فيه فافقهوا
ولا بوطي محرم بعقد • واوجبا فيه كما الحد
ولا بلا فرج باجنبيه • ولا زنا الحربي بالذميه
في حقه وعند يعقوب يحد • ولا يحدان لدى محمد
كذا زنا الذمي بالحربيه • ومثله المسلم في القضيه
ولا بدار حربهم والبغي • ولا زنا في بهم بوطي
وفي اللواط العزر والحبس معا • ويوجبان الحد فيه فاسمعا
ولا يحد مكره على الزنا • من ملك وعمما فاتقنا
اقر او تلك بزنيو اربعا • فادعت النكاح او هو ادعا
لم يجب الحد واما المهر • يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بامة فقتلها • يكلف الحد وقيمة لها
والخلفا يؤخذون بالقود • ومغرم الاموال الا استيفا حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد • وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغائبه • حد خلاف السرقات بالابه
وبزنا مجهولة اذا اقر • حد وان بذاك يشهدوا هدر
كخلفهم في طوعها او في البلد • ولو على كل زنا تم العدد
ولا يحدون اذا ما اختلفوا • على الزنا في فرد بيتين فاعرفوا

لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا • على زناها لم يحد احد
او فسقهم بان او الفروع قد • شهدوا واصلهم ما ثم حد
ولا يحد بشهادة العمي ومن • حدوا بقذف بل يحدون اذن
كذا كذا ان ثلاثة قد شهدوا • حدوا والخصوص كذا واجتهدوا
او بان محدودتهم او عبد • من بعد ما حد بجلد حدوا
ويسقط الارش وان كان رجم • من مال بيت المال بالعقل حكم
واوجبا ضمان ضرب افضا • من بيت مال المسلمين ايضا
لو عاد بعد الرجم بعض الاربعة • حد وكان ضامنا ما ضيعه
وقبله حدوا ولا رجم معه
والعود من الخمس هدر • وعودا لاثنين بربع يجبر
ثم يحدان لقذف قد صدر
على المزكي عقل من قد رجما • ان هم عبيد ظهروا او علما
وهو ببيت المال في قولهما • مثل بيان الرق اذ قد رجما
وعقل من برجمه قد امرا • فيما حوى قاتله من الثرى
قول الشهود بالزنا معتبر • وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكر الاحصان يوم زاني • فتشهد امراء ومرأتان
او ولدت زوجته منه رجم • وليس فيهم من اذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا اذ صحا • والريح عند الحد شرط شرحا

للثنوي

كذاك في الاقرار والبرهان • لا للثنوي وخالف الشيبان
لا حد في البنج وفي الخمر • وفي التبيين حده بالسكر
والحد لا يلزم دون رجلين • او اعتراف مرة لا مرتين
في غير سكر بزوال عقله • واسكرا بالهذيان فادره
والحد للحر ثمانون وفي • حد الرقيق اربعون تعترف
مفرقا في جسمه مثل الزنا • ولا يحد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يجد • كحد شرب بثبوت وعدد
مفرقا ولبس غير الحشو • يخلع عند ضربه والفرو
احصانه بكونه مكلفا • حرا حنيفا عن زنا معففا
ثم بما نفي حد له من قذفا
ومن نفى ابنا عن ابيه في غضب • لا غيره يحد لا عن جد
ولا دعا العربي بالنبطي • ويا ابن ماء السماء فاضبط
وعزوه للخال او للعم • ولا الى الزوج الذي للام
ومن يقل للغير يا ابن الزانيه • لذات احصان وتلك فانيه
وطلب لوالد او لولد • او ولد لولد بقذفها يحد
لا طلب لابن ولا العبد ابا • وسيد بقذف ام فاكتبا
وان يك القاذف مولى لابنها • او والد لم يطلبا بزنها
ويبطل الحد بموت من قذف • لا عفوه ولا رجوع معترف

رمى

الجرد هو الغصب

او يقال

والاولان

والاولان في زنأت في الجبل • حدا وان ينو الصعود احتمل
ومن يقل لرجل يا زاني • فقال بل انت يحدان
عوكس ما هابا لزنا فردت • فلا لعان فيه لكن حدت
وان تقل مجيبة زنيت بك • فالحد عن ذاك وتلك مشترك
لا عن من اقر بابن ونفى • وحد في العكس وما له انتفا
وان يقل لست بابني ذا او لا • بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذفا التي ابن معها مجهول اب • او لاعنت بولد لها وتب
كواطئ في غيرها قد ملكه • وواطئ لامة مشتركه
ومسلم في كفره كان زنا • وميت المكاتبين عن وفا
وقذف واطئ امة مجوسيه • او كوتبت او حائض لم تغتسله
كمسلم للام في الكفر نكح • او ذي امان في الحنفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب • تحده فهو للجميع فاكتب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رما • او رجب كفرا بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكفر • لا بالخنازير ولا بالحمر
والاربعون غير سوط كله • عندهما ثلاثة اقله
لكن يعقوب يرى اكثره • خمسا وسبعين بذا قدره
وجاز ضم الحبس في التعزير • وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر • ثمت حد القذف دون السكر

وكل من يجدا ويعثر * فديه ان كان فيه هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف لمسترق * لعشرة دراهم او هي ورق
او عد لها من حافظ او حرز * عار عن الشبهة المبتز
ان شهد اثنان عليه او اقر * فردا وبعقوب بفرد بن امر
ويقطع الجمع اذا اصابا * كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصل كالخشب * وكالحشيش والصيود والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ * او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم ودر * والثمر رطبة او بالشجر
ومسبل الزرع ولحم ثم در * والرطب من فاكهة او بالتمر
او ما اقتضى التأويل كالشراب * ودفتر لم يك للحساب
والنرد والشطرنج والابواب * للمسجد والفهد والكلاب
ولا صليب التبر والمصاحف * ولو مع الحلية والمعازف
كالدف والطبول والطنبور * وسرقة البربط والزمور
كالدف والطبل والزمور * وسرقة البربط والطنبور
والعبد في الكبر لا الصغر ولا * حر لكبر الصغر ولو مع الحلا
والخون والخطف وسلب وكفن * ومبيت مال وشريكه اذن
واخذ مثل الدين او شيء قطع * فيه ولا تغيير فيه فاستمع

والابنوس والقنا والصندل * والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد * والدر والياقوت قطع معتدي
كذاك في الالات والابواب * للدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم * بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك * وزوجه ومن يكاتبه لفك
والموضع المأذون والحمام * والضيف من مضيفه المحامي
من يسترق من مسجد شيئا قطع * ان رب ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيئا من الدار ولم * يخرجه من ذاك الى بعض الخيم
بل يقطع المغير من بعض الحجر * لغيرها وناقب في الدار قر
وحاز ما كان فيها اخرجه * بالرمي وعلى الحمار زجه
لا ان يناول لخارج او طرا * صرة من خارج كم صرا
او لص جملا بالقطار او حمل * والقطع في الاخذ بشق الجمل حل
كالاخذ من جوالق قد شقه * مع حفظه او نوم ذيه فوقه
او ادخل الكف بصندوق وفي * او جيبه او كمه فاثبتنا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم * او عاد فالرجل اليسار تجزم
وبعد يلغي الحبس او يتوبا * كمن بابهام يسار عينا
او اصبعين غيرها او يمنى * رجل اذا المسروق رام منا

لو مودعاً او غاصباً او ذا ربا ۞ او ما لكا قبل يحدّ فاكتبا
وما علي مأمور قطع اليمنى ۞ غرم لدي الشيخ بقطع اليسرى
۞ وعنهما الغرم بعمد يجري ۞
لو ملك العين او ادّعى فلا ۞ قطع كنقصان النصاب فاعقلا
وملكه للعين بعد الحكم ۞ وردّها قبل طلاب الخصم
وما علي سارقها ممن قطع ۞ قطع ومن طالب في ذاك منع
اعتق فابسر فعين فادعا ۞ ذا منهما الملك لها لم يقطعا
ولو علي هذا بسرق شهدا ۞ وغائب يقطع من قد شهدا
لا يجمع الضمان والقطع معا ۞ بل قائم العين يردّ فاسمعا
ومن لبعض السرقات يقطع ۞ يبرا وقالا ما لحد اذا يدفع
ومن لبعض السرقات يجزم ۞ يبرا وقالا ما عدا ذا يغرم
لو قال مجوس سرقت من علي ۞ هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والردّ لدى النعمان ۞ والقطع دون الردّ عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني ۞ وقال بعد العتق بالضمان
لو اخرج المسروق بعد شقد ۞ في الدار فالقطع اذا امر جفد
لا الشاة ان اخرج بعدما فرا ۞ لكن يصوغ التبر والرد يرى
وصابغ الاحمر بها قطعا ۞ فالردّ والتضمين عنه رفعا
وان يحرم ويقطعا الضمان ۞ والرد عنه الاولان يسقطان
واوجب الرد عليه الآخر ۞ وزائد الصبغ له فقرروا

او يقال

والطرفان

والطرفان في السواد قررا ۞ ردّا وكالاحمر يعقوب يرا

باب قطع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما ۞ يحبس ويتوب عنه فاعلما
والحدّ قطع رجله والكف ۞ في اخذ معصوم البرى من خلف
وقتله بالقتل حدّاً يلزم ۞ وان عفى الولي عنه فاعلموا
والقتل والنهب به القطع يجب ۞ والقتل والصلب اذا شاصلب
حيا ثلاثا وبرمح يبعج ۞ في بطنه للنفس عنه تخرج
والمال لا يضمنه مع العصا ۞ والصخر كالصارم منه اذ عصى
وردء قوم كهو يردّه الشرط ۞ والنهب والجراح به القطع فقط
والجرح لا غير او القتل اذا ۞ تاب الى امر الولي فكذا
اذا قريب محرم ممن قطع ۞ عليه بين القاطعين فاسقع
او غير ذي التكليف فيهم وقطع ۞ بعض من الركب عليهم وصنع
وقاطع بالليل او بالمصر ۞ او بين مصرين نهارا غادر
والخنق كالخطي برئ دين خنق ۞ في المصر غير مرة يقتل بحق

كتاب السير

أما الجهاد فهو في البداية ۞ فرض ولكن هو بالكفاية
ان قام البعض به فقط سقط ۞ عن من بقي او اثموا بما فرط
وحط عن طفل وعبد وعمي ۞ وامرأة ومقعد واجزم
وفرض عين حين هاجم العدو ۞ يفتات فيه نسوة واعبد

وكذا

اي ابو حنيفة

السير جمع سيرة هكذا

القطعي

الجرجاني

ويكره الجعل اذا يوجد في ... وما من المال اذ يفقد شي

باب كيفية القتال

وعندما نحضرهم ندعوهم ... ليسلموا فان اطاعوا سلموا
او لا الي الجزية لكن لهم ... كما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم تصل ... دعوة اسلام اليه فاعقل
ومن اتته ندبوا الدعوة ... ونستعين الله عند نبوته
لحربهم ونصب منجنيق ... لهم وبالتغريق والتحريق
وقطع اشجارهم وزرعهم ... نفسده ولم نبل برميهم
وان هم تترسوا ببعضنا ... مع قصدهم وقد نهي في شرعنا
ان يخرج المصحف والمراة في ... جمع يخاف وغلول مختفي
والغدر او تمثيلنا بمسرف ... وقتل انثي وسوي مكلف
والقتل للاعمي وشيخ هرم ... ومقعد ليسوا باهل عزم
ودرية في الحرب او ذي ملك ... وقتل شبل الاب ذي شرك
وليات الابن كي سواه يقتله ... والصلح بالمال لنا ان نقبله
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا ... والترك ان سلطانهم خاننا
لا صلح للمرتد بالمال وان ... ناخذه لم نرده اليه فاستبن
ولا يباع منهم سلاح ... وقتل من او من لا يباح
ان امنته حرة او حر ... ولينبذن اذا منهم مضر
ويومن العبد لدي الشيباني ... وليس للذمي من امان

ولا اسير فيهم وتاجر ... وعبد مولي في القتال حاجر

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله ... بالقهر فينا او اقر اهله
والوضع للجزية والخراج حق ... وقتل من يأسر او يسترق
او ذمة يتركهم كما هم ... وردهم لدارهم محرم
والمن والفدا وعقر ماشية ... في سوقها مشقة علي الفئة
بل ذبحها وحرقها باطنيه
لا قسم للمغنم في دارهم ... لغير ايداع وبيعها يقدم
لا بيع للمغنم في دارهم ... وفي سوي الايداع ليس يقسم
ويشرك الردء به والمدد ... لا سوقة بلا قتال فاجهدوا
ولا الذي مات به وبعدما ... يخرجه يورث منه قاسما
وما به من سلاح وخشب ... ومطعم وعلف فيها نهب
ولا شرا وبعدما يخرج لا ... ورد في المغنم ما قد فضلا
وكل من اسلم صان ولده ... ونفسه وكل مال عنده
او مودع مع مسلم او ذمي ... دون كبير ولده يا عمي
وزوجة والحمل والعقار ... وكل عبد في القتال جاري

فصل في الاسهام وغيره

يفرد للرجل وللفرسان ... ضعف وللثلاث بوجهان
لا سهم للبغال والرواحل ... وكالبراذين العتاق فاعقل

وللحكم للراجل والفارس في • وقف الدخول الا لما اتي عارف
والرضخ للمملوك والصبي • لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم • ثم بني السبيل بالتقديم
للفقراء من ذي قرباهم • والاغنيا لم يجز اعطاهم
وقوله لله للتبرك • وللرسول في الحياة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل • دارهم بغير اذن فحصل
فانه يخمس ما اخذوا • وان يكن لا منعة لا يوخذ
الا اذا ما اذن الامام • فانه يخمس والسلام

في نجز صح

فصل في التنفيل

وللامام الحث للتنفيل • ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية • الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم • الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب • للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب • او من سلاح كان او دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بتبييتهم • وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا • فان يعد مع نصرنا الينا
فهو لذيه قبل قسم المغنم • عفوا وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه تاجر بالثمن • ولو حووا دارنا التقي عين

وان

وان تثني الاسر والبيع ثنا • لا ول والاخر بلا ثنا
ومالهم في امهات ولدنا • بسبيهم ملك ولا بحرنا
ومن تدبر او تكاتب فاعلموا • فكل ذا تملكه عليهم
ويملكون جملا ين ند • لا حيث ما ياتي منا عبد
ولو بعين فاشتراها غني • عاد سدي وعزم بالثمن
مستامن يبتاع عبدا مومنا • يعتق بالنقل لديه فاطنا
كذاك عند منهم قد امنا • يعتق ما اتاه لنا او نصرنا

باب المستامن

لا يبعث الداخل منا ثمه • بما لهم فانه في العصمه
وليتصدق بالذي يخرجه • فملكه من اصله متشبه
والغصب والمداينات بينهم • وبينه تبطل مع خروجهم
كحربيين فعلا واستامنا • لا الذين ان قبل الخروج امنا
مستامنون ان قتلهم فيه الديه • بالمال بل تكفير في الاخطيه
لو مسلم يقتل من اسلم ثم • او بعض اسرا لبعضهم قصم
فما سوي التكفير في الخطاء • بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

ليشرط الحربي حكم الذمه • بمكث حول بيننا اتمه
ومنعه لدارهم ان يرجعا • كمشتر ارض خراج وضعا
او ذات حرب نكحت فازمه • لا عكسه فنعه مذمه

فان يعدا اليهم حل دمه ٭ والقرض والمودع نبقي عصمه

وقتل غازينا لدين يسقط ٭ وذلك المودع في فاضبطوا

والكل للوارث مهما قتلك ٭ او مات من قبل الظهور فاعقلا

مستامن هدي وابقي بعده ٭ زوجته وماله وولده

فالكل في ولنا ما عندك

ومن اتانا مسلما ثم ظهر ٭ فالطفل حر مسلم كما امر

ولم تزل عن ملكه الودايع ٭ وما سوي ذلك في شايع

لو مسلم بقتل ماله ولي ٭ او مسلم بحد اما ان كمل

خطا تكون للامام دينه ٭ تدفعها مقسطا عاقلته

والعمد فيه القتل او فالعقل ٭ ان شا اما العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بارض العرب ٭ وارض من اسلم لا بالغلب

وكل ارض فتحت بقهر ٭ وقسمت في الغانمين فادري

ثم الخراج في السواد ثم ما ٭ بقهر ذو وه فاقروا فاعلما

او صالح الامام فيه فارقما

والحكم في ارض موات تعمر ٭ بالقرب والبصرة ابضا العشر

ثم الخراج في جريب صلحا ٭ للزرع درهم وصاع شرحا

وذو الرطاب خمسة الدراهم ٭ تدفع في كل جريب فاعلم

وفي جريب الكرم والنخل انضل ٭ ضعف خراج في الرطاب فحصل

وعند

وعند ما تعجز عما وظفا ٭ نقص خلاف الذي فيه فاعرفا

ولا خراج عند غلب الماء ٭ او نضبه او افة السماء

وان يعطل او يبيعها مسلما ٭ فيها الخراج مثل ما لو اسلما

وليس في الخارج منها عشر ٭ يجمعه مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب يوضع ٭ على التراضي ليس عنه مرجع

وجزية يبتدي الامام ٭ يوضعها ثم لها احكام

وهي علي كل فقير يعمل ٭ في كل شهر درهم مكمل

وضعفه علي وسيط الحال ٭ وضعف ذا علي كثير المال

علي المجوس واهالي الكتب ٭ والوثني العجمي لا العربي

ولا علي المرتد والصبي ٭ والعبد والمراة والعمي

ولا فقير ليس بالمعتمل ٭ وزمن وراهب معتزل

لكنها تسقط بالاسلام ٭ وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث ٭ او بيعة وبيعة المنتكث

ويوخذ الذمي بالتمييز ٭ عن زينا والمركب العزيز

لا يركب الخيل ولا السرج السوي ٭ وللسلاح حمله لا يستوي

ويظهر الكستيج ثم يركب ٭ سرجا كمثل الاكاف فاكتبوا

والمنع للجزية غير معدم ٭ لعهده ولا بقتل مسلم

والزني مع مسلمة والسب ۞ للمصطفى بل بلحاق الحرب
او غلبهم في بلد بحرب ۞ والنقض كالردة يا ذا اللب

فصل

ثم زكاتان على التغالب ۞ البالغين جزية في الغالب
ويستوي انثاهم والذكر ۞ في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم كمولى القرشي مولاه ۞ ويصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج وجب ۞ من جزية ومن هدي المحارب
ومن بناه بلا قتال ۞ في ما لنا به صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر ۞ ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ۞ ورزق غلمان القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا ۞ ثم ذراري لكل اجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم ۞ فانه عن العطا يحرم

باب احكام المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد ۞ والكشف للشبهة فيه مجدي
ويحبس ثلاثة كي يسلما ۞ فان ابى يقتل فيما اجرما
وقتله يكره قبل العرض ۞ وليس فيه من ضمان مقتضي
وما على مرتدة من قتل ۞ بل حبسها دابا جزا الفعل
ثم زوال الملك من يرتد ۞ يكون موقوفا الى ما بعد
اذا اهتدى عاد وان مات على ۞ ردته عن دينه او قتلا

نكسبه

نكسبه الاول بعد دينه ۞ للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء فاعلم ۞ بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم بلحاق يظهر ۞ تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف ۞ بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد ۞ وان يمت فالكل من ذاك فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما ۞ عليه باللحاق عاد مسلما
باخذ ما يلقى بايدي ورثته ۞ وما مضى ليس له ان ينقضه
وان لنصف عامها مذ ردته ۞ تلد له من النصارى امته
ثم ادعاه فهي في المباحث ۞ ام ابنه الحر عن الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث ۞ بموته او باللحاق ان بحث
وان بمال لحق المرتد ۞ ثم ظهرنا فهو فيء بعد
وان بعيد ثم عاد بمال ۞ يورث وان يظهر بكل حال
وان يكن بعد اللحاق حكما ۞ لوارثيه بعبيد او اما
فكوتبوا فجاء وهو مسلم ۞ جاز الكتاب والولا فاعلموا
وعقله في الخطا من قبل الردا ۞ او اللحاق في اكتساب الاهتدا
ارتد بعد القطع عمدا وفني ۞ او مسلما جا من بلاد الفتن
فمات فالقاطع للكف يدي ۞ من ماله لوارث المرتد
وان هدي قبل اللحاق وفني ۞ وداه عند الاولين فافطن
مكاتب يقتل بعد الاسر ۞ مع كسبه حال زمان الكفر

لم يملكوه وقضوا عنه البدل • وكان للوارث باقيه كمل
لو لحقوا لزوجان حين ارتدا • فولدت والنسل ايضا ولدا
كانا لنا بالسبي فيا وجبر • على الهدى للاول لا النفل فسر
يصح كفر من صبي يعقل • كالهدى وليجبر به لا يقتل

باب البغاة

قوم نبوا عن طاعة الامام • وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف • شبهتهم وبالحراب يوجف
وتم الجريح رب الاهل • وهكذا يتبع المولي
وعند فقد فئة يخلي • والسبي للاولاد غير حل
بل نحبس الاموال كي يتوبوا • وما عليه في السلاح حوب
وخيلهم اذ حاجة تنوب • ان الامام
باغ اباد مثله ثم ظهر • عليهم فقد لغا وما عثر
لو دخلوا مصر فقتل مصري • لمثله فبيد القصاص فادر
ويرث العادل باغيا قتل • كالعكس مع تأول لدى الاجل
بيع السلاح من اهالي الفتن • اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد ختمت في كتاب السير • نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

اما اللقيط فهو حر الحال • انفاقه من صلب بيت المال
اخذه اولى به ثم النسب • فيه من اثنين وواحد وجب

وعلينا

لكنما

لكنما الواصف للعلامه • اولى من الآخر با امامه
ثم من الذمي وهو مسلم • ان لم يكن في حيثهم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر • ورقه بلا شهود هتر
وماله المسد ودفعه ملكه • والبيع فالاخذ لا يملكه
عليه والانكاح والاجاره • فيها الخلاف فافهم الاشاره
لكن له التسليم في بعض الحرف • والقبض للمنحة غير معترف

كتاب اللقطة

امانة لقطة حل وحرم • ان اخذت لربها ولا جرم
واشهد الواجد ثم عرفا • عسى انقطاع طالب ان يعرفا
وليتصدق فاذا ما صبطا • ذاك رضي وضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم • ولم يكن انفاقه بلازم
على اللقيط ابدا واللقط • وهو باذن الشرع دين فحط
وليبصر فن اجرة ذات النفع • لها والا باعها بالشرع
ثم له عن ربها ان يمنعا • او يأخذ الانفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها للمدعي • بغير برهان عليه فاسمع
وان يصف علامة فالدفع • حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو فقيرا فيها ينتفع • وليتصدق ذو الغنا فاسمعوا
وجاز للزوجة والاولاد • للفقر والاباء والاجداد

كتاب الآبق

مَن مدّنه رَدّهُ من مُدّة لسفرٍ * فجعلُ ذاك اربعون فاشعرِ
وان تكون اربعين قيمتُه * يجعل منه درهم نقيصته
ورَدّه للدون بالمقتدرِ * كامّهات الوُلْدِ والمدبّرِ
لا يضمن الرّادّ اذا منه ابَقْ * والاخذُ للرّدّ به الاشهادُ حق
والجعل في الرهن على المرتهنِ * كمثل انفاقٍ عليه فاظنِ

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه * فلينصب القاضي له من ينفعه
في الحق والقيام في الاموال * والقوت للزوجة والاطفال
ولم يجز تفريقها حتى يمضي * من عمره تسعون والزيد نُفي
والارث والعدة منه تبتدي * لا قبله ولم يرث من احد

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا * او ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كلٌّ اجنبي * وشركة العقد بلفظ يجب
يقول شاركتك في كذا كذا * ويقبل الآخر منه نفذا
لكنها ان ضمنت وكالة * تفاوض وضمنت كفالة
واستويا في المال والتصرفِ * والدين اما الشافعي كالحنفي
ولا تصح بين كافر ومسلم * وذي صبا وبالغ للحُلُم
وما اشترى الفرد يقع في الشركة * الا الطعام اهله والكسوة
وكل من عليه دين لزما * في التجر والغصب وكفل عمّا

وخص

وخصّ ما باخذه عندهما *
وهي بارث الفرد اوله وهبْ * مال اشتراك لا العروض تنتسب
ما سوى النقدين شرك عقد * والتبر والفلس يروج مجدي
فان يبع ذا نصف عرضه لذا * بنصف ذاك العرض صح هكذا
وهي عنان تجبن ما تضمن * وكالة لا غير تلك فافطنوا
ومع تساوي المال لا الربح تصح * وعكسه وبعض مال فارح
وفقد خلط وبجنسين شرح *
والمشتري خص بدفع الثمن * وعوده على الشريك فافطن
ثم توى المالين من قبل الشرا * او واحد يبطلها بلا مرا
كمود من ماله قد اشترا * واشتركا مع فقد خذ به الشرا
وان يعين ذا من الربح لذا * دراهما يفسد هذا فخذا
ومن يفاوض ويعاين يا ابد * جاز له الابضاع والمضاربة
ثم له التوكيل فيه ويده * امانة في المال حين يقصده
وشركة التقبل الاثنان * في الشغل والشغلين يشتركان
شرطا على تقبل الاعمال * وشركة الكسب بكل حال
من يتقبل منهما يلزمهما * ذاك ومهما يكتسب بينهما
وشركة الوجوه ان يتفقا * في البيع والشرا ثمن وثقا
بغير مال بهذي الحالة * وانها تضمن الوكالة
والقسم في الربح كقسم المشتري * والشرط في تفاضل قد هدرا

فصل
في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في الاستقا ٭ والاحتطاب والاصطياد فاتقا
والكسب للعامل بل للآخر ٭ عليه اجر مثله فاعتبر
والربح كالمال بكل فاسده ٭ وما لشرط الفضل فيه فائده
ويبطل الشركة موت الخصم ٭ من الشريكين ولو بحكم
ولا يزكي مال ثانيه بلا ٭ اذن واذ باذن كل كملا
وادّيا بالجمع يضمنان ٭ وفي التعاقب ضمان الثاني
مفاوض فذا اشترى بالثمن ٭ سرية باذن ذا لم يضمن
وضمناه نصفها للثاني ٭ ها فاحفظوا النظم بلا توانى

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا ٭ وهو لدى الاوسط بالقول مضى
واشترط الاخر قبض المتولي ٭ وهو بملك احد لم يدخل
وجائز في المشاع عند الثاني ٭ وباطل ذا لدى الشيباني
وجعله لجهة لا تنقطع ٭ يشرط عند الطرفين فاستمع
وقال لا بمقتضى يجوز الوقف ٭ وليس للتأبيد فيه وصف
ثم يصير بعدها للفقرا ٭ وان يكونوا لم يسموا فاذكرا
ووقف العقار جائز بالبقر ٭ ووحدها ومع عبيد الاكر
وفي الكراع والسلاح الوقف ٭ جوزه عند الاخير العرف
والبيع والتمليك فيه اثم ٭ وعند يعقوب يجوز القسم

بجمع

بجمع من غلته بالاول ٭ وصاحب السكنى عليه فاعقل
وعند ما يكره او يفتقر ٭ آجرها القاضي بها او يعمر
ويصرف النقض الى عمارته ٭ في الوقف او يحفظه لحاجته
ولا يباع عند اهله في قسمته ٭ وجوز الاوسط صرف غلته
لنفسه والشرط في ولايته
ولا يزول ملك باني مسجد ٭ عنه عسى يفرزه بقصد
بطرقه والاذن بالصلوة ٭ والفرد يبقي الملك بالثبات
ومسجد من تحته سرداب ٭ او فوقه بيت وفيه باب
لذلك المسجد في الطريق ٭ عزلا عن البيت على التحقيق
او جعل المسجد وسط الدار ٭ والاذن عنده بالدخول طاري
فالبيع والارث بذاك جاري ٭ وهو لدى الاخر وقف ساري
وكل من يجعل ارضا مسجدا ٭ فالعود والملك بذاك عندا
او وقف سقاية او مقبرا ٭ او موضعا يسكن فيه الفقرا
لم يزل الملك بغير حكم ٭ والاخر اكتفى بفعل سمي

كتاب البيوع

ينعقد بالايجاب والقبول ٭ بينهما الاعراض للبطول
يشرط في غير مشار الثمن ٭ قدر ووصف لا المشار البيّن
باجل يعلم او بحاضر ٭ وغالب النقد بما لم يشتهر
وعدم البيان في المختلف ٭ من النقود للفساد فاعرف

خ
في الفساد

والبيع للطعام بالجزاف • والكيل والإناء باعتراف
او حجر بعينه لا يدرى • بقدره يصح فاحفظ واقل
وكل صاع بكذا من صبره • جوزه الشيخ بصاع قدره
وكل شاة بكذا من ثلة • كالذرع في الثوب لغي في الجمله
وصح فيهما اذ يسمى كله
والاخذ بالقسط او الفسخ اذا • كيل دنا والزيد للبايع ذا
وان دنا الذرع بكل الثمن • يأخذ او يتركه فاستبن
وان يزد فكله للمشتري • ولم يك البايع بالمخير
كل ذراع بكذا ثم نقص • يترك او يأخذ ذاك بالحصص
وان يزد يأخذ كلا او سخا • كل ذراع بكذا او فسخا
يفسد بيع اذرع من دار • لا اسهم منه فلا تماري
وعدل يوسف فيه العدد • فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكي لكل ثوب ثمنا • يأخذ بالقسط اذا العد دنا
ثم له في ذلك الخيار • وان يزد فمفسد خيار

نقص
باطل

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا • ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذاك في الارض دخول الشجر • والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر • والقطع فيه مستحق فاذكر
وجاز بيع ثمار قد بدا • صلاحها او ما بدا فاجتهدا

والمشتري

والمشتري يقطعها الحال • والشرط للترك من المحال
الا كذا صح كبيع بر • في سنبل وباقلا في قشر
من باع ادى اجرة الكيل ومن • شرى لناقد ومن وزن
وسلعة بثمن يسلم • قبل والا معا فاحكموا

باب خيار الشرط

للبيعين صح او لفرد • ثلاثة او دونها لا التعدي
فان اجاز في الثلث جازا • وفوقها المعلوم قد اجازا
وذكروا في تركه النقد يصح • كاربع عند الاخير ان شرح
وصححوا فيها اذا النقد منح
وما خيار بايع بمخرج • مبيعه عن ملكه فخرجوا
نواه عند المشتري بقيمته • لكن خيار المشتري يخرجه
وماله عند الامام ملكه • وثمنا يوجب منه هلكه
وبالخيار المشتري لزوجته • رد لدى القصد عقيبا وطأته
مع جهل انه رضي المخير • والفسخ امضاه الوسيط فاخبر
ويسقط الخيار بالموت كذا • ان مشتر بشفعة قد اخذا
شرط خيار غيره لذا وذا • ايهما اجاز او رد مضى
وشرطه الخيار للغير لذا • فمن يجز او رد منهما مضى
فان يجز هذا وهذا نقضا • فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا • وقيل ان الحكم فيه بالرضا

او نقال
اجرة الكيل على البايع
والوزن والعد على البايع نسخه

لو باع عبده على الخيار في • فرد الغي العقد بلا توقف
لكن اذا انفصل ذاك الثمنا • صح اذا عبد الخيار عينا
مشتريان بالخيار ذا رضي • وذا ابي فصدرهم ليس ينقضي
كتب وخبز شرطا معدما • رد ايضا وثمنا منهما

باب خيار الرؤية

صح شرا ما لم يرا فان يشا • اذا رأى رد ولو بعد رضا
ولم يجب لبايع كمشتري • ثم كفت رؤية وجه الصبر
وفي الرقيق والدواب والكفل • وظاهر الثوب ودار يقبل
ورؤية الوكيل كالموكل • والشيخ لا يجعله كمرسل
وعقد اعمى جائز ويسقط • خياره في مشتري ينضبط
بشمه او ذوقه او جسه • وفي العقار المشتري بوصفه
شاهد بعض المشتري ثم اشترى • رد الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشتري • ما قد رأى ما لم يكن تغيرا
من اشترى عدل الاقباع او وهب • من ذاك ثوبا سقط الرد وجب
الا بعيب لا خيار شرط • فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيبا رده • بثمن مكمل او رده
وكل ما اوجب نقصان الثمن • عند التجار فهو عيب يعلن
كالبول في الفراش والاباق • والكفر والجنون واسترا

خ
حسه

ح
إذا

ثم الزنا وولده والبخر • وفقد حيض في الاما والدفر
والاستحاضات كذا فحرروا •
فان بدا ثان لدى من اشترى • يعد بنقص ويرد بالرضا
وان بدا في الثوب بعد القطع • عيب فبالعيب وجوب الرجع
وللذي باع قبوله كذا • وان يبعه المشتري لرد لما
وان يخط او يصبغن وقد قطع • او لت بالسمن السويق فاطلع
او مات ذاك العبد او عتقه • لا ان بمال قد ازال رقه
او قطعا ما كان في الاكله • او بعضه او كان عبدا قتله
ومشتر البطيخ والبيض اذا • يجد بعد كسره قد فسدا
وفيه نفع عاد بالنقص اذن • او لم يكن عاد بجملة الثمن
ترادد الباعة في رد قضا • ولم يجب ذلك في رد رضا
لو ادعى العيب بما قد مكنا • فما عليه ان يؤدي الثمنا
او يحلف البايع او ذا برهنا • وان تغب شهوده هذا وزنا
لو رام بالاباق ان يرده • يثبت قبل بالاباق عنده
وحلف البايع ما كان كذا • عندك والرد يحق بالابا
ابتعتهما مع غيرها وذاتها • فالقول للقابض في الذي حوى
مبتاع شفع قبض الفرد وجد • بالآخر العيب حوى او شا رده
كواجد العيب ببعض المثلي • في اخذه او رده الكل
ولم يخير حين بعض يستحق • من ذاك والخيار في الثياب حق

لو باعه من بعد ما قد عايبا
عاد بنقص ذلك العيب

ثم الركوب والمداواة رضا * لا الامتطا للرد والتبن وما

في قطعه بالسرق اخذ ما قضي * ورده واكتفيا بنقص ذا

من كل عيب لو برى ولم يعد * يبرأ منها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر * كلا ولا في ميتة وحر

وامهات الولد والخنزير * وذي الكتابات او التدبير

وقال لا ضمان في المدبر * وام ولد بتوى مع مشتري

ولا يباع الطير في الهواء * والحوت قبل الصيد وسط ماء

والحمل والنتاج والالبان في * ضروعها ولؤلؤ في صدف

والصوف قبل جزه والجذع من * سقف ولا الذرع من الثوب قرن

تضربه الغائص والمخارصة * والوضع للاحجار والملامسة

والثوب من ثوبين والمراعي * ولا الاجارات لها بقاع

وبيع نحل مع دود قز * منفردين لا يجوز فاعز

لا مع الكوار والحرير * كذا رواه شيخنا القدوري

وجوز البيع مع انفراد * محمد الامام ذو اجتهاد

وابق على امرء ليس معه * ولا الحليب من فتاة مرضعه

وشعر الخنزير لكن ينتفع * بذاك في الخرز لموجب وقع

ثم شعور الناس والنفع بها * وجلدة الميتة قبل دبغها

وبعده يباع ثم ينتفع * بها فما النفع بتلك مبتدع

كالعظم

كالعظم في الميتة والاعصاب * وصوفها وقرنها والناب

وبيع علو ما قط قد هفا * كامة بيعت فبانت ذكرا

ثم شرا ما باع قبل ما نقد * بالدون بل فيما يضم ما فسد

ثم شرا زيت على ان يزنه * وبظرفه والطرح فيما وزنه

عن كل ظرف اربعون رطلا * بل شرط وزن الظرف صح عقدا

ولكن اذا ما اختلفا في الزق * فالقول قول المشتري بحق

وامر ذمي ببيع خمر * او بالشرا صح بقول الصدر

والشرط في الرقيق للتخيير * يفسد والكتاب والتدبير

وشرط الاستيلاد واستثنا * حمل والدار بشرط سكنى

او يخدم البائع عبد شهرا * او يقرض المبتاع منه نحوا

او انه يهدي له هديه * او يدفع المبيع بالعشيه

او يقطع الثوب لمشتريه * ثم يخيط منه ما يرضيه

كالشرط في النعال ان يحذيها * واستحسنوا جواز ذاك فيها

والمهرجان فيه والنيروز * تاجيله اليه لا يجوز

والى صيام اهل الذمة * او فطرهم ان يجهلان علمه

ومقدم الحجيج والدياس * ولا القطاف وحصاد الناس

وصح في تكفيل لكن اذا * اسقط من قبل الحداد صح ذا

ويبطل البيع اذا ما جمعا * ما بين حلال ومحرم معا

كالميتة والذكي والعتيق * ولو مع التفصيل والرقيق

وإن يبع عبدا مع المدبر ... أو عبده وعبد شخص حر
يصح ذاك العقد في القن وفي ... مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد لتابع ... إن قبض الشي بإذن البائع
والموضعان في العقود ماله ... يملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا ... والحبا والعتق والبيع هنا
وطاب للبائع ربح الثمن ... ولم يطب للمشتري في الثمن
وإن قضاه الدين ثم اتفقا ... على انعدام الدين طاب مطلقا
والنجش والسوم ولقا الجلب ... إثم وبيع حاضر لمغرب
والبيع من بعد أذان الجمع ... لا بيع من يزيد فيه فاسمع
ولا يباح فرقة الصغير ... ذي الرحم المحرم عن كبير
وليس في فراق بالغين ... بأس ولا في مثل الحسنين

باب الإقالة

بالثمن الأول جازت ولغا ... في الزيد أو في النقص شرط من بغى
والثمن الأول فيه قد لزم ... وشرطه الأقل للعيب يتم
وتلك فسخ ثم في حقهما ... ومن حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلك المبيع لا الثمن ... وفي ترى بعض المبيع فاسقطن

باب المرابحة والتولية

بالثمن الأول تلك صالحة ... وإن يزد فإنها مرابحة

والثمن

والثمن المثلي شرط فيهما ... ثم إليه جاز أن يضما
في صبغه وفتله والقصر ... وطرزه ما أخذ وأمن أجر
فأجرة الحمل وسوق الغنم ... قام علي بكذا فلينتظم
لا أجرة التعليم والراعي ولا ... كرا بيت الحفظ حين بذلا
فإن يخن يأخذ بكل أو يرد ... وإن يكن ولاه بالنقص بعد
وحطه في الموضعين الثاني ... وفيهما خيره الشيباني
باع بربح ما اشترى ثم اشترا ... بأول وباعه بأكثرا
يطرح عنه كل ربح قبله ... ولا يرابح إن أحاط كله
ما اشتراه مأذون مدين وبيع ... بالربح مولى أو بعكس ما وضع
يبيعه ثان بالأقل فاستمع
وإن جرى بين ذوي المضاربه ... يحط نصف الربح للمصاحبه
رابح البائع بالتعيب ... بلا بيان وبوطي الثيب
وبالبيان بعد وطي البكر ... وبعد ما التعيب منه يجري
وإن يول ما اشتري مؤجلا ... ولم يبين أو يربح فملك
خير فيها المشتري فإن تصم ... ثم درى فالثمن الحال لزم
وإن يول رجلا شيئا بما ... قد قام والشاري بكم ما علما
فإن ذاك فاسد وإن دري ... بالقدر بالمجلس ذاك خيرا

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح ... لا البيع في المنقول مثل ما شرح

من اشترى الكيلي كيلا لم يحل ۞ ما كله وبيعه ما لم يكل

وجائز في الثمن التصرف ۞ من قبل ما يقبضه ويثقف

والحط والزيد به وبالمبيع ۞ وعلق استحقاق ذاك بالجميع

باب الربا

علته قدر وجنس بهما ۞ يحرم فضل ونسا نظما

اما النسا بواحد قد حرما ۞ وكل ذا يحل مهما عدما

والبيع في الكيلي مثل البر ۞ والملح والشعير ثم التمر

يصح والموزون كالنقدين ۞ وكل رطلي بكل عيني

بجنسه ومثله التسوي ۞ لا الفضل والجيد كالردي

واعتبر التعيين لا التقابض ۞ فيما سوى الصرف من المعاوض

في بيضة جاز ببيضتين ۞ وجوزة ايضا بجوزتين

وتمرة ايضا بتمرتين ۞ وحفنة ايضا بحفنتين

وبيعه الفلس بالفلسين ۞ جوزه الشيخان في العينين

كاللحم بالشاة بلا تفريق ۞ لا البر بالدقيق والسويق

وجاز عند الصدر تمر برطبه ۞ مثلا بمثل كزبيب وبعنب

وبيع زيتون بزيت زائد ۞ كالحل بالسمسم غير فاسد

والبيع في مختلف اللحمان ۞ تفاضلا يثبت كالالبان

والخل من تمر بخل الكرم ۞ والشحم بالالية او باللحم

والخبز بالحب ولم يثبت ربا ۞ ما بين مملوك ومولى رغبا

وبين

وبين حربي وبين مسلم ۞ في دار حرب لقصور العصم

باب الحقوق

والبيت مهما يشتري بكل حق ۞ فعلوه بذكر ذا لا يستحق

لكن في المنزل هذا ادخله ۞ اذ يشتري بكل حق هو له

وانه في مشتري الدار دخل ۞ من غير ذكر كالكنيف لا الظلل

الا بذكر جملة الحقوق ۞ ومثل هذا الشرط في الطريق

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ يستحق ۞ لا ان اقر بها بما سبق

اقر بالرق وقال اشترني ۞ فباع حر عاد ذا بالثمن

اما على البائع عند حضرته ۞ وعندما يعلم حيث غيبته

او على العبد وذا يضمن ۞ بايعه لا حين ما يرتهن

صولح عن دعوى بدار بورق ۞ ثم استحق البعض لا رجع بحق

وان يكن كلها قد ادعى ۞ يرجع بقسط المستحق فليسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للبائع ان ۞ يفسخ او يجيز فعله اذا

حال بقا العاقدين والذي ۞ بيع عليه فاحفظن ذي

وصح عتق مشتر من غاصب ۞ اذا يجيزه ان يبيعه فاكتب

وارش قطع اليد عند المشتري ۞ للمشتري حين يجيز فاشعر

لكن بما زاد على نصف الثمن ۞ يلزمه تصدق الذي يحق

من يشتري عبد الغير ثم زعما • يقول ذا الآن له ما أذنا
ردّت وإن مع حاكم يقرّبه • ينسخه بطلبه للمشتري
متاع دار الغير جاز بالبنا • ولا على البائع أن يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان • ضدّ ذا عنه روى الشيباني

باب السلم

يصحّ في مضبوط قدر وصفه • لا كل شيء لم يحط بمعرفه
فصحّ في المثلي والذرعي • ومستوي القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن • إن علما لا سيما من ملبن
والفلس لا في حزم الأحطاب • مجهولة وجوز الارطاب
والحيوان منه والأطراف • ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع • والسمك الطري لا حين جمع
وصحّ في المالح وزنا لا السلم • في اللحم بل عندهما في الوزن ثم
ولا بمكيال لفتى معيّن • ولا ذراع رجل معيّن
ولا طعام قرية معيّنه • ولا بتمر نخلة معيّنه
والشرط في صحة عقد السلم • بيان سبع هي عند الأعظم
جنس ونوع ثم قدر وأجل • والوصف ثم الانتقال للبدل
بالشرح في المعدود بالمثلي • وموضع الإيفاء بالنقلي

صح والمثلي — خ في النقلي

وواجبا في موضع العقد وفا • والبدل التمييز غير قد كفى
أسلم ألفا في كذا النصف نقد • والنصف لا قسط دينه فسد

ولم يجز تصرّف في السلم • ورأس مال قبل قبض فافهم
ولا يجوز شركة في المسلم • فيه ولا تولية للمسلم
أسلم ألفا في كذا وقايلا • ليس له في الألف أن يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى • لربه قال تسلّم هترا
وصحّ في القرض بقول خذه لي • ثم اقبض المسلم فيه فاعقل
لو قال للمطلوب كل في ظرفي • فكاله والعبد فذاك منتفي
تقايلا والرأس عبد قبضا • وقبلها أو بعدها مات مضى
ويغرمن العبد وعكس الحكم • شرا إلا بمثل قد سمي
والقول قول المدعي للأجل • والوصف فيه لا لنافي الجمل
لا بأس باستصناعه في السلم • في الطست والخفين أو بقمقم
وإذ يرى له الخيار فاعلم •

مسائل منثورة

وصحّ بيع الكلب والسباع • والفهد والطيور والضباع
وعقد ذو الذمة مثل المؤمن • في غير خنزير وخمر فضن
لو قال بع مالك ذا الشخص بألف • وقدر ألف غيرها عليّ لك
فباعه صحّ وأدّى المشتري • لكل ذا الضامن بالألف بري
وإن يزد في لفظه من الثمن • سلم ذا الملك وذا الألف على
ووطء زوج المشترات قبض • لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشتري وانقطعا • وحاله بان لقاض شرعا

ليس مع

ربح لدين بايع وان ردي • موضعة يباع فاسطر
وان يكونا اثنين الحاضران • يقبضه منه بجملة الثمن
وضمن لغائب ما الثاني • يعطى له القسط بلا ضمان
باع بالمحققة وذهب • عيبا فنصفان تكون فاكتب
زيف قضى عن جيد مع جهل ذا • فمات او انفقه فهو قضا
وقال يعقوب يرد مثله • ويقتضى مثل الذي كان له
ظبي بارض رجل تكسرا • او باض او افرخ طير ظفرا
فهو لمن ياخذه فقررا • نظم كتاب في البيوع فاسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن • فالجنس بالجنس بمثل بين
كفا بكف وذا الجنس اختلف • جاز الجزاف ان يكن كفا بكف
ويستوي حكم ردي وحسن • لا قبل ما يقبض بصرف الثمن
باع دنانير بورق واشترى • ثوبا بها فبيعه قد هدرا
وان يقل ذا منهما كذا اذا • بيعت بنقد ويهمل فخذا
كالسيف والحلي وان لم يرفع • جاز بما يفصل غير مقطع
وان يضر نشاع الفساد فاسمع •
وفي اناء فضة بفص • يشترك الا انا بقبض البعض
لكن اذا شورك باستحقاق • خير في الاخذ ورد الباقي
لا قطعة الفضة باتفاق •

(هامش: خ أظفرا — خ فامنع — شورك)

وبيع

وبيع دينار بدرهمين • بدرهم جاز بدينارين
كذا اذا ما باعه احدى عشر • بالعشر والدينار فهو معتبر
لو باع دينارا بعشر دين • او عشرة تطلق غير عين
وسلم الدينار ذا وقابلا • عشرا بعشر جاز ذا تبادلا
والحكم في النقود حكم الاغلب • مهما تكن من فضة او ذهب
فلا يباع بعضها ببعض • الا سوا بسوا امر مضى
وهكذا مما نسج بخالص • شرط التساوي واجب المخالص
وان يكن غالبها الغش فما • بلا تساو بيعها المحرما
وان يكن غالبها الغش يصح • بجنسها البيع بفضل متضح
لكن اذا ما كسدت وقد شرى • شيا بها فالصدر بالنقض يرى
واوجبا قيمتها فالثاني • وقت الشرا او كسدها الشيباني
وان جرى ذاك وذا في الفلس • فهو على الخلاف يا ذا الحس
وان شرى بالفلس بعد ما كسد • ولم يعين ذاك في العقد فسد
وجاز في النافق منها ان الشرا • والبيع ان لحضرا وما حضرا
ومن شرا منها بنصف درهم • وجاز واد بمثله في القيم
ومن يقابله ونصفا قصرا • بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان • تصح بالمال وبالابدان
يقول اني كافل بنفسه • او نصفه او ثلثه او راسه •

وقوله ضمنت او عليا ۞ او فزعيم قال او اليا
وشارط الدفع بوقت عينا ۞ يحضره فيه وان لا سجنا
وان يسلم ذاك في المصر بري ۞ وشرط حيث الحكم غير متمم
ودفعه في البر لم يعتبر
ثم توى المطلوب والكفيل ۞ يبطلها الا الطالب الاصيل
يبرا بالدفع وان لم يشرط ۞ براءة بدفع ذاك فاضبط
نضمن وهو على ما عليه ۞ ان لم اسلمه غدا اليه
ولازم ان لم احاضرك غدا ۞ بنفس هذا فعلي دين ذا
يلزمه المال وتبقى الاوله ۞ كذا اذا ابهم حين نقله
لا جبر في كفالة بالنفس ۞ عن العفو بات ولا من جنس
ويشهد اثنان بها او عدل ۞ قال بذا امامنا الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج ۞ قد جوزوا من غيرما لجاج
ومن يكفل رجلا او رجلا ۞ ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت ۞ ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع ۞ بمائة او لاحق المبيع
او ما يبايع او بما يذوب ۞ عليه او ممتلك له مغصوب
ويعد ذا يخير المكفول له ۞ ان يطلب الاصيل او من كفله
وان يعلقها بما يلايم ۞ من الشروط كالذي يلتزم
بقرض حق كان استحق ذا ۞ او فوته كان بغيبة اخذا

او مكنة استيفائه كان وصل ۞ زيد الذي بالمال عنه قد كفل
ثلاثة الا فهنا العقد وصل
كفلت ما علي ذا فشهد ۞ بمبلغ بضمنه وان فقد
برهانه فالقول للفرع بما ۞ اقر لا الاصل عليه فاعلما
ان ضامن باذن اصل ادى ۞ عاد عليه لا اذا تعدا
ان ضامن بان اصل دفعا ۞ عاد ولا عود اذا تبرعا
وما على الاصل لفرع طلب ۞ بالمال او يدفع عنه فانتبوا
وان يلازمه يلازم واذا ۞ سلم اصل بري الكفيل ذا
لكن ابرا الاصيل والنسا ۞ يجري بالفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالف ۞ عنهما بنصف بريا عن نصف
الي قد بريت يا كفيل ۞ كالقبض لا بريت اذ يقول
وان تعليق براءات اوري ۞ عن الكفالات بشرط هترا
لا كفل فيما اخذه لا يمكن ۞ منه كحد وقصاص فافطنوا
وجاز كفالة بالثمن ۞ لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكتري المعين ۞ وجاز فيما لم يعين فصن
لا دين من كونت والخدمة من ۞ عبد فذا استوجر في بلد وزن
وشرطها قبول من يكفل له ۞ في مجلس الضمان الا مسئله
في وارث المريض حين يكفل ۞ لغائب عنه بدين فاعقلوا
ولم يجز مع شيخنا الكبير ۞ كفالة عن ميت فقير

دفع الأصيل للكفيل قبل ما • يعطي الكفيل لا يرده فاعلما
والربح في العين له ويندب • إرجاعه إلى الأصيل فاكتبوا
قلت تعين الحكم احتفظ له • كان عليه الربح والبشر له
ساهم منها ذا بعلى ذا وحكم • أثبت بالألف وقد غاب جزم
ولو على الغائب بالألف شهد • وهو بها كفل ذا كما عهد
يقضى بها عليهما ولو بلا • أمر قضى على الكفيل فاعلما
وما من بدا بري مسلم • لا من بها يشهد أو من يختم

لما

فصل

لا كفل بالأثمان للموكل • ورب مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا أحصل • قلت ضماني بكذا مؤجل
ساهم من ترك المشتري لا يعزمن • إذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وزائد كفل • من يقض يقضي ما على النصف فضل
والحكم في متفاوضين افترقا • والحكم في دين كما قد سبقا
إحدى كفيلي رجل تكافلا • يعد بما كثر أو قللا
إن شا بالنصف على الخليل • أو شا بالكل على الأصيل
لكن إذا أبرا أحد دين • كان على الآخر كل الدين
وهذا الحكم المكاتبين • تكافلا في مثل ذاك الدين
ويحرم واحد بأخذ من • شا يقسط ذاك منه فاعلمن

أن

إن أخذ المعتق فالمود على • ذاك وإن يأخذ من مليك لا
وسلم الضامن ذا معجلا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن على العبد بمال كفلا • صار على إعتاقه مؤجلا
لمدعي المال على العبد كفل • بنفسه فهلك العبد بطل
لا إن يك الكفيل بعين العبد • وصح للطالب بعد العقد
عبد عن السيد بالأمر كفل • أو كان بالعكس وسلم البدل
كافله بعد عتاق معتمد • لم يرجعن أحد على أحد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضى المحال • عليه والمحيل والمحتال
ويبرأ المحيل لكن بالتوى • يعود والأقوال في الأصل سوا
واختلفوا في الوصف فالصدرين • بلحد الأمرين ذاك فسرا
وهو بأن يجحدها ونفسما • إذ لا شهود أو يموت معدما
أحلت عنك بكذا فسلم • قال بدين فقد احلت بغرم
أحلتني كي تقبض فقال ما • أحلتني إلا بدين غرما

يبرأه

أحال في الدين بمال مودع • صح وإذ يهلك يبرا فاسمع
وتكره السفاتج المقترضة • إذ كان أمن السبيل نفعا عوضه

كتاب القضا

من جاز أن يشهد في الأشياء • يجوز أن ينصب في القضاء

والعالم المجتهد بالعدل احق ۔ به من الجاهل والذي فسق

والجاهل العاصي لذاك يصلح ۔ والعدل رب الاجتهاد اصلح [1]

جاز لمن يشهد ان يولي ۔ والعدل رب الاجتهاد اولى [2]

ومن يثق من نفسه بالعدل ۔ فما عليه ماثم ان ولي

بلا سؤال ثم يحوي الورقا ۔ ذاك الذي يدونه من سبقا

ويلزم المحبوس ما اقر لا ۔ بلا شهود قول من قد عزلا

وحين لم تحضر عليه بينة ۔ نادى عليه من جميع الامكنة

ثم ولا يعجل في تخليته ۔ حتى يبين الامر في قضيته

يعمل في الاوقاف والودايع ۔ بظاهر الحجة للمنازع

يبرز للحكم ولا يقبل هدى ۔ غير قريب لم يكن تعودا

ويشهد الميت ويعود المرضى ۔ ودعوة على العموم ارتضى

بل لا يضيف احد الخصمين ۔ ولا يسار الفرد من هذين

ولا يسير نحوه بل يجدل ۔ ان جلسا حين يرى ويقبل

ولا يلقن احدا بحجته ۔ اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب ۔ حبس الغريم صاحب الحق وجب

في القرض او في ثمن او مهر ۔ معجل وما الكفيل فادري

لا غيره ان ادعى الفقر وان ۔ اثبت ذو الحق غنا ذاك سجن

كما يرى القاضي وان لم يظهر ۔ مال له اطلقه غير مرى

[1] او يقال

[2] او يقال

ولا يحول بينه والغرما ۔ وقيل ان يحبس لن يعدما

ويحبس الزوج لنفقة زوجته ۔ وطفله لا دينه لشبهته

باب القاضي الى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم ۔ في غير حد وقصاص لازم

يثبت بالحكم اذ الخصم حضر ۔ وبالشهادات اذا غاب ومر

ليحكم القاضي الذي قد كتبا ۔ اليه بالحق الذي قد وجبا

ان اودع الكتاب شاهدين ۔ او شاهدا فردا ومرأتين

من بعد ما يقرأه عليهم ۔ ليفهموا مضمونه ويختم

ثم اذا ما جاء ذاك الحاكما ۔ يقبله ان حضر المحاكما

وهو اذا ما قد رأه ينظروا ۔ في ختمه ثم لهم يستفسروا

فان يقولوا ذا الكتاب ختمه ۔ فلان القاضي لنا وسلمه

بمجلس الحكم وقد عرفنا ۔ ما فيه عند الخصم اذ شهدنا

حينئذ ينفضه ويلزم ۔ ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

وتحكم المرأة اذ تقلد ۔ في غير حد وقصاص تجرد

وليس للحاكم ان يستخلفا ۔ من غير تفويض اليه فاعرفا

لكن اذا يرفع حكم القاضي ۔ اليه امضاه بلا اعتراض

ما لم يكن لسنة مخالفا ۔ او عن كتاب الله صادفا

او خرق الاجماع بالتأويل ۔ او لم يكن عليه من دليل

وفي العقود والفسوخ ان حكم * بشاهدي زور مضى ثم الزم
في ظاهر وباطن وامضيا * ذلك في الظاهر حين افتيا
وما على الغائب امضى الحكم * الا اذا ما ناب عنه خصم
يقرض قاض لا وصي واب * مال يتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا * ثم قضى قبل رجوع عن رضا
من اجل بينات تحصل * او اعتراف او على من ينكل
صح بغير قود وحد * ودية في حرب ذي التحدي
فان الى القاضي انتهى حكم الحكم * موافقا مذهبه يمضي الحكم
وان يكن مخالفا لمذهبه * ابطله ولم يكن يعبأ به
وحكم ذا لوالديه والولد * وزوجة مثل القضاة قد فسد

مسائل شتى من مسائل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضى * عال لدى الصتديه ولا نقب كوى
وجوزا ما لم يضر بالعلا
زايغة طويلة اقصاها * كمثلها مسدودة رجاها
فالذي الاولى يبيك فتح * وان تكن مدارة يصح
وهبت لي بالامس ذا على خفا * ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشراء * من قبل امس فهي كالهباء
قال اشتريت امتي وذا نفا * فالوطي للبايع بالترك صفا

من

من يعترف بقبض بعض الورق * ثم ادعى الزيف بها يصدق
اقر بالالف لذا فقال لا * وبعد ذا صدقه لن يقبلا
مقر الف لفتى يقول لا * وبعد ذا قال نعم لن يقبلا
مجيب دعوى لكذا ما كان ذا * وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت امتك امتي فاثبتا * ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري * من عيبها رد البيان فادري
ويبطل الصك بان شا العلي * وابطلا الاخر دون الجمل

فصل في القضا بالمواريث

لو مات ذمي فقالت زوجته * اسلمت بعد موته وفتيته
قالوا لقد اسلمت قبل موتته * فالقول للوارث لا لزوجته
مودع ميت قال ذا ابن مودعي * وارث كل يسلم الكل فعي
ثم اذا اقر بابن اخرا * وكذب الاول نلغي الاخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث * يقسم للغريم ثم الوارث
ويثبت الارث له وغايب * لا يقبض الكل لديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدق * فهو على مال الزكاة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله * فذاك في المال على كماله
وللوصي تثبت الوصية * من قبل ان يعلم بالقضية
تصرف الوصي قبل العلم * يجوز لا الوكيل عند الكتم
واي من اعلمه تصرفا * وذاك في العزل لديهما كفى

ومالدي الشيخ له من عزل ◦ الا بمستورين او بعدل
وكالوكيل سيد قد اخبرا ◦ بما جنى مملوكه محررا
موصي لدين باع ذا والمسلم ◦ ضاع وذا استحق فهو يغرم
عودا على الغريم لا الحاكمان ◦ باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

وكل قاض عادل ذي علم ◦ مصدق في امره كالحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم ◦ وما على فاعله من اثم
لو قال المعزول قبضت من عمر ◦ الفا بحق وقضيتها زفر
اي قاضيا عنده زفر ◦
فقال بل ظلما فقول القاضي ◦ اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع بكف ◦ بالحق والخصمان كل اعترف
بان ذاك القطع حال التولية ◦ فاحفظ نظامي بكتاب الاقضية

كتاب الشهادات

تلزم ان يطلب ذاك المدعي ◦ والستر اولى في الحدود فاسمع
لكنه في السرقات يشهد ◦ بالاخذ لا بالسرق فهو احمد
وفي الزنا الشرط رجال اربعه ◦ واثنان في باقي العقوبات معه
وفي الزنا اربعة الذكران ◦ وفي الحدود والقصاص اثنان
وفي سوى ذلك شاهدان ◦ او رجل عدل ومرأتان
كالمال والنكاح والطلاق ◦ والبيع والتوكل والاعتاق

في عيب

في عيب انثى لا يراه رجل ◦ والبكر والولاد انثى تقبل
وللجميع تشرط العداله ◦ وقوله اشهد لا محاله
واوجبا بحثا بجهر وخفا ◦ يفتى به وجايز ان اكتفى
ثم على قولهما لا يقبل ◦ تعديل خصم حين ما يعدل
وواحد يكفي وباحثان ◦ اولى واثنان لدى الشيباني
اولى بمثنى شرط الشيباني ◦

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد ◦ عالمها ولا يخص مشهد
كالبيع والغصب وحكم الحاكم ◦ والقتل والاقرار ذاك فاعلم
واللفظ من عالمها اشهد لا ◦ اشهدني كيلا يكون مبطلا
ولم يجز ان ينقل الشهاده ◦ عن شاهد لم يعتمد شهاده
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر ◦ ولا بشيء وله لم يحضر
بل جاز ان يشهد بالنكاح ◦ والموت والدخول بالرداح
والنصب للحاكم والانساب ◦ بخبر من ثقة لكاتب
وجاز ان يشهد بالملك لمن ◦ في يده غير الرقيق فاعلمن
◦ يلعب بالطنبور غير مؤتمن ◦ وهذا في غير محله

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر ◦ والعبد قبل العتق ايضا فادر
ومن بقذف حد في الاسلام ◦ وان يتب للنص بالدوام

كذلك الاعمى ولو بعد الادا ۝ فانه ممتنع به القضا
كذلك الوالد للاولاد ۝ وعكسه كذاك في الاجداد
كذلك السيد للمكاتب ۝ والقن والماذون في المكاتب
ولا الشريك في الذي بينهما ۝ وواحد الزوجين للثاني فما
يقبل والمدمن للخمور ۝ باللهو واللاعب بالطنبور
وداخل الحمام وهو عار ۝ ولاعب الشطرنج بالقمار
او من بها تفوته الصلاة ۝ فالنائحات والمغنيات
او للربا اكل والاكول ۝ على الطريق او بها يبول
ومن يغني للملا فهو يرد ۝ كذاك من يفعل ما يوجب حد
ومن يسب سلفا ويظهر ۝ يرد والمخنث المكبر
بل قبلت للاخ ثم العم ۝ والوالدين من رضاع حكم
كذا اولوا الذمة ما بينهم ۝ وان يكن مختلفا دينهم
والحربي على الذمي ۝ شهادة تكن على الحربي
لا يقبل الحربي في الذمي ۝ بل يقبل الحربي في الحربي
وجاز ان يشهد اهل الاهواء ۝ سوى الذين اسمهم خطابيه
والعدل من يجتنب الكبائرا ۝ ان ناجزم من الذنوب اكثرا
ويقبل الاقلف والخصي ۝ ورجل من اصله مرني
ومعتق لمعتق وخنثى ۝ يقبل والعمال فابحث بحثا
فالا ابونا كان اوصى عمرا ۝ وهو اخي يقبل الا ان نكرا

ولم يبعد توليهما قد وكله ۝ للاقتضا ان ادعى وابطله
والجرح لا تسمع فيه بينة ۝ ولا به يقضى لمن قد عينه
لو شهدا العدل وقبل ما يرج ۝ فان جرحت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادات

وان يكن بوفق دعوى قبلت ۝ شهادة القوم والا بطلت
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر ۝ في اللفظ والمعنى لدى الشيخ مر
حتى اذا بالالف يشهد واحد ۝ وقام بالالفين ايضا شاهد
فالشيخ لا يقبلها للخلف ۝ وافتيا نا بقبول الالف
حتى اذا يشهد ذا بالالف ۝ وذا بالالفين لعنت الخلف
وافتيا نا بثبوت الالف

اوبقال

وان يكون شاهد بالالف ۝ يشهد والثاني بها والنصف
يقضى بالالف ان يكن ذاك ادعى ۝ ذلك فاحفظ نظمه مفرعا
وحيثما قد شهدا بالف ۝ وواحد على قضا النصف
يقبلها في الالف لا القضاء ۝ الا اذا يشهد ثان جائي
وينبغي سكوت دار المقضي ۝ حتى يقر المدعي بالقبض
بينتان قامتا بقتل ۝ واتفقا في الوقت لا المحل
تلغيهما لكن اذا اولهما ۝ مضى بها الحكم لغت اخراهما
اختلفا في لون مسروق بقر ۝ بقطع لا في ذكر انثى وذكر
والقطع بالكل لديهما استمر

لو شهدا بالمشتري واختلفا • في الثمن المذكور فيه صرفا
لو شاهداه بالشرا اختلفا • في الالف والالف ونصف صرفا
كذا الكتابات وخلع البعل • والصلح عن دم عمد القتل
اما النكاح صح بالاقل • وجعلاه مثلها في البطل
وعن ابي يوسف كالاجل

فصل في الشهادة على الارث

واذ يصح الملك للمورث • ولم يثبت جره لم يرث
او يقال
من لم يجر الورث لم يورث • عند ثبوت الملك للمورث
من اثبت الملك الى المورث • ولم يجر الورث لم يورث
الا اذا ما شهدا بملكه • او بيده في العين عند هلكه
او بيد من عاره او اودعا • ومذ كذا الحي ذا ما سمعا
ولو بها الخصم اقرا وهما • بسبقها فالا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل صححا • في غير ما بشبهة قد طرحا
وواحد عن واحد لن يصلحا
فالاصل للفرع يقول اشهد على • شهادتي باني تحملا
اشهد ان بكذا هذا اقر • عندي وقول الفرع ان ادى ومر
اشهد ان الاصل عن شهادته • اشهدني كسمتم عادته
ان فلانا بكذا اقر • لديه فالامر بها استمرا

والفرع

الكراس العاشر من الهامليه

والفرع لا يرضى بغير سقم • او سفر او ميتة من جذم
اذا الفروع عدلوا الاصولا • جاز والا عدلوا انفراد بدا
والاصل منهما انكر الشهادة • فما لها من فرعه افاده
ثم الفروع قولهم لا يقبل • ان انكر الاصل الذي تحملوا
لو شهد الفرعان باسم ونسب • بعلم وجهلا من اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفا • ذكر تميم او سواه فاعرفا
حتى الى الفخذ نحو ذي نسبا • كذاك في كتب القضاة فاكتبا
او يقال
وان الى الفخذ فخذي نسبا • صح كذا كتب القضاة فاكتبا

باب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل يقضى • وبعده ليس يكون نقضا
ويضمنان ما بها قد اتلفا • او عاد فرد منهما انتصفا
او عاد من ثلاثة اثنان • او مع فخذ عاد مرأتان
والاثنتان اذ هما قد رجعا • يغرمان النصف فيما صنعا
وان تعد احداهما فالربع • او كان من عشر جمعن تسع
ويغرم السدس اذا هم رجعوا • وضمناه نصفه ذا الفاسقوا
وان بقي منهم بقدر البينة • ومن عداها عاد لن نضمنه
وشاهد انكح بمثل المهر • لو رجعا لم يضمنا في الامر
وان يزيدا ضمناها فادري
وشاهدا بيع بمثل القيم • او فوقها لم يضمنا فليعلم

وفي الطلاق قبل وطي حملا * من الصداق نصفه وبعد لا
وفي العتاق بضمان القيما * وفي القصاص دية قد غرما
ويضمن الفروع بالرجوع لا * شهود اصل انكروا التحمل
وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط * او الجميع يضمن الفرع فقط
لكنما قول الفروع يحبط * ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهد التعديل والايمان * في العزم والشروط والاحصان

كتاب الوكالة

من ولي العقد بنفسه مضى * توكيله باخذ حق وقضى
وفي العقود بالتخاصم اقتضا * وفي الثبوت والوسيط رقضا
ولا يجاكم نايب بلا رضا * خصم لنا وصحيح عرضا
والشرط في الموكل الاهلية * وفي الوكيل الفهم للقضية
شرط المنوحسما لها التصرف * وفي الوكيل قصد عقد عرف
لو وكل البايع والماذون * مثليهن او صدين بلا بينين
لكن حقوق العقد من محجور * على الذي وكله المحصور
وهو بما يقبضه المعتبر * اليه كالمبيع عليه فاسطروا
للعوضين يحتوي ويدفع * ثم له الخصام في العيب فعوا
وهي بما يضاف للاصيل * عليه كالنكاح في التمثيل
فما على وكيلهم سوى رها * ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن * وان يسلمه بري ثم يعلمن

باب

باب الوكالة في البيع والشرا

في صحة الامر بالابتياع * بشرط ذكر الجانس الانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان * الا اذا فوضه في التشارن
فامره بشري ثوب هروي * او بغلة او فرس في المشتري
ان ذكر الاثمان اولى فارعوي
لكن ضمان الرهن عند الثاني * وكالبيع ضمن الشيباني
وفي شرا العبد والدار يصح * ان قدر الاثمان لذاك فذح
وفي شرا الثوب والدابة لا * وان ابان ثمنا محصلا
والامر بالشرا للطعام * في البر او دقيقه فسام
وللوكيل الرد بالعيب لما * دام المبيع في يديه فاعلما
وبعد ما سلم لا رد له * بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن * كان له حبس المبيع فاعلمن
لكن اذا يهلك قبل ما خزن * فحكمه فيه كحكم المؤتمن
وهلكه قبل على الموكل * وبعده على الوكيل فاعقل
يضمنه كالرهن عند الثاني * وكالمبيع ضمن الشيباني
وكل في شراء عين فاشتري * لنفسه فعقده قد هدري
وبعد يعقوب يري كالمطلق * محمد كالمشتري فاذا اذن
ويثبت التوكيل في الاسلام * في عقد مجلس الصرف وفي الاسلام
وجايز في الشرع والاسلام * وكالة في الصرف والاسلام

او يقال

واعتبر الفراق للوكيل • في الصرف والاسلام لا الاصيل
او بشرا مبلغ لحم بثمن • وضعفه بالثمن اشترى اذن
مما يساوي نصفه كل الثمن • للآمر النصف بنصف ما وزن
والزمان الكل بالكل على •
ومن يوكل يشتري عينا بطل • شراؤها لنفسه اذا فعل
او غير عين فله اذ ما نوى • لاصله ولا بما له اشترى
والقول للاصل اذا الفرع اقر • بالمشترى للاصل بعد ما دمر
وان يك لامر قد اوفى الثمن • وكيله فالقول للفرع اذن
وان يقل بعني لزيد ذا واذ • باع نفى الامر به ساعة اذ
باخذه زيد اذا لم ينتفي • وان نفى فهو لشار موفي
وان يسلمه لزيد فهو له • فهو كتجديد لبيع فعله
اشتر لي بدين وما سمى الثمن • فابتاع فرد اصح للاصل اذن
وان يسم ثمنا واذا اشترى • بنصفها الفرد يجز ان اكثرا
لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا •
الا اذا تمم قبل الدعوى • وجوزا ان كان عينا ادنى
اشتر من عيني علي بذا البيع • وهو بغير العين للفرد شرح
او بشرا عبد بهذا ففعل • ثم ادعى الشرا بجملة الثمن
صدق ان اصل بنصف يدعي • والقول للامر ان لم يدفع
او بشرا هذا بلا ذكر ثمن • واختلفا في الكل والنصف اذن

وصدق

وصدق البايع مشتريه • تحالفا والمشتري يجويه

فصل في التوكيل بشرا نفس العبد

اشتر لي من سيدي بذا اللفرق • فابتاع بالفرق مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين ينتم • والفرق للرب وشار يغرم
اشترك من مولاك لي وهو اشترى • مبينا يملكه من امرا
وان يكن ابهمه تحررا •
اشترك لي نفسه حين اشترى • فهو له وان اسر حررا

او يقال

فصل

والشيخ للوكيل صفقته • مع كل من الفاله شهادته
وجوزا فيه بمثل قيمته • الا لمن في الملك او كانته
واطلق البيع من لوكيل • بالدون والعروض والتاجيل
اما الشرا بفاحش الغبن فلا • وهو الذي تقويم ما دخلا
وان يبيع بنصف ما وكل به • وفي الشرا شرط التمام فانتبه
موجلا باع وقال اطلقا • موكلي والنقد فالصدقا
وفي القراض عكس ذا محققا •
وما على الوكيل في رهن ثمن • غرم ولا توى الكفيل فاعلمن

فصل

وليس يمضي احد الكفر عين • غير طلاق ووفا دين
وفي الخصومات ورد المودع • والعتق من غير عوض قاسمع
ما لوكيل لوكيل عقد • من غير تفويض واذن يبدو

وجاز ان اجازه المقدم • او كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد لكافر والمكاتب • لطفله الحر الحنيف فاكتبوا

باب الوكالة في الخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا • وبالتقاضي عند شخص ذا
والشيخ في معكوسه كذا قضا •
وهو بقبض العين غير خصم • على اتفاق قولهم في الحكم
حتى اذا برهن من حواها • بانه من ربها اشتراها
يوقف ان يحضر ذاك الغايب • كذا الطلاق والعتاق فاكتبوا
اقرار من وكل بالخصام • يقيد في مجالس الحكام
وان وكيل بخصومة اقر • مع حاكم صح والا فهدر
واطلق الاوسط لكن من كفل • بالمال لو وكل في القبض بطل
لو ادعى التوكيل باقتضاء • يومر من صدق بالرضا
فان نفى الاصل فبالثناء • يقضي وبالعود بذي قضاء
لكنما المودع لو صدق لا • يومر بالدفع لذاك فاعقلا
وكله بقبض مال فادعى • غريمه بانه قد دفعا
لربه سلمه واتبعا • ذا المال باستحلافه فاستمعا
وكل في رد مبيع فادعى • بايعه رضى الغريم استمعا
والامر وقف حضور المشتري • وحلفه فاغتنموا من نزري
انفق على اهلي عشرا فصرف • عشرا له لكن قضا ما سلف

خ الاصيل

باب

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به • وموت ذا او موت ذا فانتبه
وان تولى الاصل ما وكل به • والفسخ في الشركة منه فانتبه
وبالجنون منه بالاطباق • اكثر من يوم او باللحاق
والعجز من مكاتب قد وكلا • او كان ماذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من الخصام يجبر • وضده من هو فيه يجبر
وضده بضده مفسر •
ولم تجز دعوى خلت عن ذكره • ما يدعي بجنسه وقدره
وان تكن ذلك عينا احضرت • او يذكر القيمة ان تعذرت
او حد ارضا فالذي بيده • اطلبها منه فسله واقتده
واقض بما اقر ثم ان نفى • ولا شهود او اراد حلفا

باب اليمين

من قاد بينة في المصر • ليس له التحليف عند الصدر
بل ياخذ الكفيل بالنفس الى • ثلاثة وان ابى ان تكفلا
لوزمه والغريب لا يلازم • الا بقدر ما يقوم الحاكم
ولا ترد عندنا يمين • ومن اراد ردها يمين
وكل ملك مطلق لا يقبل • برهان رب اليد فيه فاعقلوا
لو نكل المنكر يقضي واستحب • تثليث عرض منذرا ولا يجب

لا حلف في الولا عند الصدر • والرق والفي ونكح يجري
ونسب ورجعة وبغيتان • مثل الامام في الحدود واللعان
يحلف السارق ثم ان نكل • يضمن اما القطع عنه قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطائه • ينكل ادمي نصف مهر زوجته
وناكل للنفس في العمد نفا • يحبس كي يحلف او يعترفا
واقتص منه اذ يكون طرفا •

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

والحلف بالاله لا الطلاق • لغير من لج ولا العتاق
وانه بصفة الرحمن • غلظ لا الزمان والمكان
حلف اليهود بالذي قد انزلا • توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد انزل الانجيلا • حلف النصارى فاسلك السبيلا
وليس بالجائز ان يحلفوا • في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي الدعا سبب بر نعم • يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا
كمنكر البيع بما بينكما • في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد عليه لازم • وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم يكن بائن • والحلف في الميراث علم الكائن
وفي الشرا الحلف بالبتات • ومثله يحلف في الهبات

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن • يقضي لمن برهن منهما اذن

ومثبت

ومثبت الزيد هو المقدم • ان برهنا وحين ذاك يعدم
وامتناعا عن التراضي حلفا • وفسخ الحاكم عقدا سلفا
يبدا فيه بيمين المشتري • ويلزم الناكل دعوى الاخر
او في اشتراط الخيار او اجل • او قبض بعض ثمن او الكل
فهالك فالقول قول من نفا • وقد راى محمد تحالفا
او مثل اثنين وقد تلفا • اثبت قول الشارح لا التحالفا
حلفا في الحي عند الثاني • وفيهما في مذهب الشيباني
في الحلف في قدر مسمى المشتري • بعد الاقالة لا تحالف جرى
تقايلا واختلفا في الثمن • تحالفا والعقد عاد فافطن
وليس يجري في مسمى السلم • تحالف ولا رجوع اقدم
ويقضي لمن برهن في المهر وان • برهنا يقضي لها حينئذ
وحلفا ان عجزا وابقيا • وحكموا مهر المثل دريا
فالقول للمراة في المهر الى • مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذاك كملا •
في الحلف في الاجارة التحالف • قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا
فالقول في ذاك لمن يستاجر • وبعضه بكله معتبر
والقول قول العبد مهما اختلفا • في قدر ما كاتبه ان حلفا
هذا الذي الشيخ به قد حكما • واوجبا الحلف وفسخا فاعلما
كل من الزوجين ما يصلح له • من المتاع فهو من النزاع له

بل يحلف المطلوب فيه ناعم

وإنما المشكل للزوج إذا ● عاش وإن مات فللمرأة ذا
ويجعل الآخر ما فيه يشك ● لوارث الزوج إذا الزوج هلك
وصبر الثاني جهاز مثلها ● لها وما وراءه لبعلها
في الحر والمأذون في الحياة ● للحر ذا والحي في الممات

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع معير من ● خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غائب المودع ● ما تدعي سرقته خصم فعوا
ومدعي الإيداع ممن يدعا ● منه الشرا يسقطها بالادعا

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يد ذا ● يقضي به بينهما بلا أذى
أو بنكاح امرأة تساقطا ● وهي لمن قد صدقته فاضبطا
أو بالشرا منه بنصف وإذا ● بترك ذا لم يأخذ الجميع ذا
وهو إذا ما أرخا لمن سبق ● أو لبس تاريخ فذو القبض أحق
والمهر والشرا بالسواء ● وما الحبا كالرهن والشراء
أثبت خارجان ملكا وقتا ● أو بالشرا من ذا القديم ثبتا
أو أرخا في حجة الشراء ● من آخر وكانا على السواء
إن أثبت الداخل ملكا قد سبق ● تاريخ ملك خارج فهو أحق
أو أثبت النتاج فهو أجدر ● وسببا في الملك لا يكرر
أو خارج ملكا وذاك بالشرا ● منه غدا ذو اليد منه أجدرا

او

أو بالشرا المطلق كل برهنا ● من خصمه تراهنا فاتقنا
وشاهدا عدل كمثل الأربعة ● من العدول شرعة متبعة
إذا ادعى البعض من خارجان ● ذا النصف منه والجميع الثاني
وبرهنا فربعها للأول ● وسلم الباقي لذاك فاعقل
وإذ تكون تلك في أيديهما ● سلم للثاني الجميع فاعلما
لو أثبتا نتاجها ووقتا ● يقضي بما وافق سنا ثبتا
● واشتركا إن أشكلت فأثبتا ●
أثبت غصبا خارج وخارج ● وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالأيدي

والراكب المهر لدى الخصام ● أولى من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير ● أحق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام ● أولى من الماسك بالأكمام
وممسك أكثر طيلسان ● ممسك أقله نصفان
والقول للطفل الذي يعبر ● عن نفسه بأنه محرر
وإن يقل إني عبد أحمد ● أو لم يعبر فهو عبد ذي اليد
وصاحب الجذع بلا اتصال ● بالسور أولى من ذوي انفصال
بيت لذا وشقة للثاني ● ساحتها بينهما نصفان
إذا ادعى البعض كل أنفا ● في يده ولم يكن برهنا
فالحفر والتلبين في الأرض يد ● كذا البنا مثل ما لو شيدا

باب دعوى النسب

إذا ادعى البائع مولوداً له • لنصف حول منذ بيعت لزمه
لدون نصف العام منه لزمه
ويفسخ البيع ورد ما نقد • فتلك قد صارت له أم ولد
ولا يبالي بادعاء المشتري • من بعده او معه فتفكر
كذا إذا ماتت وقال الثاني الثمن • يسقط الام منه فاعلمن
وان ادعاه وقد مات الولد • لا توجبا استيلاد تلك للابد
فان تلد من بعد ست اشهر • توقف دعواه لقول المشتري
من ادعى من توأمين واحداً • كانا له ابنين وكان والدا
وان يبع فرداً على من اعتقا • تبطله دعوته لمن بقا
ومن يقل هذا ابن زيد جحد • ذاك وقد ادعاه كالامام رد
إذا ادعى الذمي نسبة الصبي • والمسلم الملك يكون للذمي
وما لها ان تلحق الزوج ولد • الا بقول امرأة إذا جحد
وان يقل ذا الابن من غيرك لي • وهي تقول ابني من زوج يلي
فانه ابن لهما فحصل
اولد مشرية فاستوجبت • فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك ان تقتل الا ان هلكا • وهو له ما لخير ان تركا

كتاب الاقرار

هذا كتاب جملة الاقرار • وانه مجرد الاخبار

وهو

وهو من المكلف الحر يصح • بين او اجمل هكذا شرح
لكنه يجبر ان يشرح ما • يبلغ في عرف الانام القيما
والقول للملتزم مع يمينه • ان خصمه خالف في تبيينه
والقدر في اقراره بمال • اقل ذاك درهم يا مال
وان يقل مال عظيم فهو لا • يكون دون المائتين فاعقلا
وان يقل دراهم كثيره • لم يرض دون عشرة تقديره
وان يقل دراهماً واطلقا • فانها ثلاثة محققا
وان يقل كذا كذا من درهم • فتسعة واثنان ذاك فاعلم
وان يقل كذا علي وكذا • فذاك عشرون وزد فخذا
وان يقل علي او في قبلي • فانه دين عليه فاعقل
عندي او في كيسي او صندوقي • او منزلي امانة الرفيق
قول اتزنه بعد دعوى الالف • او نحوه في الاعتراف يكفي
وقول اجلني او قضيتكه • منه اعتراف وكذا احلتكه
وقوله اتزن بغير هاء • او قد قضيت صار كالهباء
اقر بالدين بوصف الاجل • وكذب الخصم بجل فاعقل
لكن على الخصم له يمين • فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم • وان يقول مائة وخاتم
يلزمه الخاتم وهو في المائة • مفوض في غيرها الذي اليه
اقراره بالتمر في القواصر • يلزمه الكل بلا تناكر

عند

كالثوب في الثوب او المنديل • وليس كالاصطبل والخيول

والثوب في العشرة قال الثاني • فرد واحدي عشرة الشيباني

اثنان في اثنين مما الا اربعة • اذا نوى الضرب ولم ينو معه

ما بين درهم الى عشر لزم • تسع وقالا تلزم العشر تتم

ما بين هذين الجدارين لذا • لم يدخلا فيه مما لا يجتذي

مقر في خاتم لثاني • فالفص والحلقة يلزمان

كالنصل والحمل والاجفان • في ذكره لسيف هند وان

وتدخل الحلقة والفص معا • اقر بالخاتم يوما لفتى

والنصل والجفن والحمايل • يدخل في السيف لجزء الفاصل

وان يقل لخالد ذي الجماله • فليدفع الكسوة والعيدان له

من بعير في جمل شاة او امه • لرجل بلا بيان لزمه

لكنه للحمل بالدين يصح • ان هو بالايصا والارث شرح

ويبطل المبهم عند الثاني • وصح ذا في مذهب الشيباني

وشرطه الخيار في الاقرار • كاللغو والحق عليه جاري

باب الاستثنا

يصح ثنيا البعض منه ان وصل • والاستثنا منه في الكل بطل

والصاع والدينار من دراهما • ثنياهما يصح لا سواهما

اقر بالقبض قضي ان سلما •

لكن ناصح يؤدي لفيئهما • وابطل الاخر ذاك فاعلما

وواصل

وواصل الاقرار بالمشيئه • لله يلغي ذاك بالكليه

وكل اقرار به العبد وصل • ان يشا الله فذاك قد بطل

ويبطل استثنا البنا من دار • وصح من عرصة ذا الجدار

مقر الف ثمن لعرض • يغرم مع انكاره للقبض

كذا اذا اطلق لكنهما • بوصله للنفي لن يغرما

وان يقل من ثمن الخنزير • والخمر يقضيه بلا تفسير

ومدعي الزيف لقرض او بدل • يقضي الجياد عنده وان وصل

خلاف دعوى الزيف في الودايع • مصدق في الفصل والتتابع

وهو خلاف الغصب والودايع •

لو قال الا انه ذاك ينقص • قدر كذا فالوصل فيه مخلص

وصدق المقر في الثياب • بالغصب ان جا بذات عاب

قال اخذت الف ذا امانه • فقفال بل غصبا ترى ضمانه

وما على من بالامانات اقر • وخصمه الغصب ضمان من ذكر

خلاف ما لو قال قد اودعتني • تلك فقال ذاك بل غصبتني

وان يقل هذا الذي اخذته • ملكي ومع ذا كنت قد اودعته

فقال ذاك الخصم هذا ملكي • كان له الاخذ بغير شك

وان يقل اعرته وردلي • فالقول للمقر عند الاول

باب اقرار المريض

ما دان في الصحة او ما لزما • في سقمه بسبب قد علما

على مقر سنهم قد قدما • واخر الميراث عنه فاعلما
ويبطل اعتراف لوارث • ان لم يصدقه من بقي في الحادث
ويبطل الاقرار بالمنية • يعارض النسبة لا الزوجة
وجايز اقراره لاجنبي • وان مستغرقا للنسب
لو بتها ثم بدين اعترف • كان لها اقل مهر وسلف

فصل

وان اقر بغلام يمكن • منه ولا اب له معين
يلحق ان صدقه وورثا • وان يكن في سقمه تحدثا
اقراره بالوالدين والولد • والزوج والسبب صح وانعقد
كذلك المراة الا في الولد • عند انعدام حجة اذا جحد
لا الاخ والعم ولكنه يرث • مع عدم القريب حتى يبعث
وان اقر احد الابنين • ان اباه جاز نصف الدين
فالنصف للجاحد والنصف سقط • حصته من اقر في الارث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالاقرار • يجوز والسكوت والانكار
وهو عن المال بالمال اقر • كالبيع او منفعة فكالاجر
او بعض ما صالح عنه يستحق • بقسط ما عوضه عاد بحق
والصلح بالسكوت والانكار • في حق من يطلب بيع جاري
وانه في حق ذاك المنكر • دفع اليمين والخصام فاذكر

لاشفع

في

٩٢

لاشفع في الصلح عن العقار • والشفع في الصلح عليه جاري
لو استحق ما ادعا او بعضه • عاد ورد ما حواه قبضه
خلاف دعوى مطلق الحق اذا • صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد • وخطا يثبت لا في حد
وهو عن النكاح والرق صحح • وكان كالعتق بمال قرضا
لا صلح ما ذون بقتل فعلا • بل صلحه عن عبده ان قتلا
كالصلح عن مستهلك المغصوبا • زاد على السعر خلافا لهما
لا موسر اعتق عبدا مشتركا • زاد على قيمة نصف ذاك
وان يصالحك بثوب من قتلك • او نحوه يثبت زاد ام ترك

باب التبرع بالصلح والتوكل به

وبذل الصلح عن الموكل • لا الفرع في ذلك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز ان كفل • بالمال او سلم ذلك البدل
وان اضاف ذاك نحو ماله • وان ابى توقف لحاله
فان اجازه الذي له عقد • جاز له وان ابى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينه • كالحط لا كعوض معاينه
فجاز ان صالح عن الف على • نصفه او مثله مؤجلا
لا بدنانير مؤجلات • عن الدراهم المعجلات